



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المثقال

للعلوم والاقتصادية والإدارية

مجلة علمية عالمية محكمة

تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية

المجلد الأول - العدد الثاني: ذو الحجة 1437هـ/ أيلول 2016

المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية
مجلة علمية عالمية محكمة
المجلد الأول - العدد الثاني: ذو الحجة 1437هـ/ أيلول 2016

رئيس هيئة التحرير
أ.د. غسان الطالب

تدقيق
أ.د. هناء الحنيطي

هيئة تحرير المجلة (مرتبة هجائياً)
أ.د. أحمد عطا الله القطامين جامعة نيويورك
أ.د. رياض عبد الله المومني جامعة اليرموك
أ.د. ياسر عبدالكريم الحوراني جامعة العلوم الإسلامية العالمية
أ.د. هناء محمد الحنيطي جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الهيئة الاستشارية (مرتبة هجائياً)
أ.د. أحمد سعيد بامخرمة جامعة الملك عبد العزيز
أ.د. جواد العناني المجلس الاقتصادي والاجتماعي
أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد جامعة الإسكندرية
أ.د. فوزي عبد الرحيم الغرايبة الجامعة الأردنية
أ.د. محمد أحمد صقر جامعة العلوم الإسلامية العالمية
أ.د. محمد أنس مصطفى الزرقا شورى للاستشارات الشرعية
أ.د. محمد محمود الذنبيات الجامعة الأردنية
أ.د. هشام صالح الغرايبة الجامعة الألمانية الأردنية
أ.د. يوسف إبراهيم يوسف مركز كامل صالح/جامعة الأزهر

المحرر اللغوي/اللغة الإنجليزية

د. ليلى فاروق عابدين



المحرر اللغوي/اللغة العربية

د. حسين مصطفى غوامه

أمانة سر المجلة
تنضيد وإخراج
فاطمة عبدالله عطيات

تعريف بالمجلة

مجلة الميثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلة علمية عالمية دورية محكمة تصدر عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، وتُنشر البحوث الأصلية التي تحتوي على إضافة إلى المعرفة في مجال الاقتصاد والعلوم الإدارية من داخل الجامعة وخارجها، باللغتين العربية والإنجليزية.

دائرة اهتمام المجلة:

- 1- تشجع المجلة نشر البحوث في مجالات تخصصها المتعلقة بتأصيل العلوم الاقتصادية والإدارية الإسلامية.
- 2- تهتم المجلة بنشر البحوث، والدراسات التطبيقية والنظرية، والمراجعات النقدية التي تغطي بتعمق أحد فروع المعرفة التي تنتمي إلى تخصص المجلة.
- 3- تنشر المجلة أيضاً الدراسات المتعلقة بالوضع الراهن في الدول العربية، و/أو الإسلامية منفردة أو مجتمعة على أن تكون هذه الأبحاث ملتزمة بالأسلوب والمنهجية المتعارف عليهما في هذه الحالة.
- 4- تنشر المجلة مراجعات الكتب الحديثة، المنشورة منذ عامين على الأكثر، الخاصة بأحد فروع المعرفة التي تنتمي إلى تخصص المجلة، على أن تلتزم هذه المراجعات حسب الأصول المتعارف عليها.
- 5- تنشر المجلة ما يردها من تعقيبات متعمقة وجادة على البحوث والدراسات المنشورة فيها بما يساعد على فتح آفاق جديدة في البحث في مجال الدراسة، وتشجع وتسعى إلى نشر ملخصات الرسائل الجامعية ذات العلاقة بفروع المعرفة التي تنتمي إلى تخصص المجلة.

شروط عامة للنشر:

- يشترط في المخطوط المقدم للنشر في المجلة أن لا يكون قد نشر أو قُدم للنشر في مجلة أخرى، وعلى الباحث أن يقدم إقراراً خطياً بذلك عند تقديم المخطوط للنشر.
- تخضع جميع المخطوطات المُقدّمة للنشر في المجلة للتحكيم العلمي الدقيق حسب الأصول المتبعة مع الحفاظ على سرية التحكيم.
- تشمل معايير التقويم كلاً من: الأصالة العلمية للمخطوط، ومدى إضافته للمعرفة، ومنهجيته، وأسلوبه، ونتائجه، ومراعاة الأمانة العلمية، وسلامة اللغة، وسلاسة أسلوب العرض، وإمكانية تطبيقه عملياً.
- للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات على المخطوط قبل إجازته للنشر، كما أن لها الحق في إدخال قدر من "التحرير" على المخطوطات المجازة.
- تحتفظ المجلة بالحق في عدم نشر أي مخطوط دون إبداء الأسباب، ويُعد قرارها نهائياً.

- يلتزم الباحث بدفع النفقات المترتبة عن اجراءات التحكيم إذا رغب الباحث بإيقافها.
- لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، والأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة.

قواعد تفصيلية للنشر:

1. أن لا يزيد حجم المخطوط مع المصادر والهوامش والجداول والملاحق عن (35) صفحة بواقع (9000) كلمة، خط (Arabic Transparent) حجم الحرف 14، مطبوعة بمسافات مزدوجة بين الأسطر على ورق حجم A4، مع الترتيب المتسلسل للصفحات في وسط أسفل الصفحة باستثناء الصفحة الأولى.
2. ترقيم الجداول والأشكال بالأرقام العربية (1، 2، 3...) بالترتيب كما وردت في المخطوط، وتزود الجداول بعناوين في الأعلى والأشكال في الأسفل وهوامشهما في الأسفل، ويطبّع كل منها على صفحة مستقلة في نهاية المخطوط مع تحديد موقع الجدول أو الشكل في المتن على نحو: "شكل (2) هنا تقريباً".
3. تشتمل الصفحة الأولى من المخطوط على عنوان المخطوط، والاسم الثلاثي للباحث أو الباحثين (بالعربية والإنجليزية)، ورتبهم العلمية وأماكن عملهم الحالية، وعنوان المراسلة للباحث الرئيس بالتفصيل بما في ذلك العنوان الإلكتروني والهاتف.
4. تشتمل الصفحة الثانية من المخطوط على العنوان (دون ذكر اسم المؤلف) ويليه ملخص دقيق باللغة العربية على ألا يزيد عن (150) كلمة، وخمسة مصطلحات دالة بحد أقصى أسفل الملخص.
5. تشتمل الصفحة الثالثة من المخطوط على ملخص باللغة الانجليزية وبالشروط ذاتها.
6. يبدأ متن المخطوط من الصفحة الرابعة، ويشتمل على عنوان المخطوط (دون ذكر اسم المؤلف).
7. يقدم مع المخطوط سيرة علمية مختصرة عن الباحث أو الباحثين.
8. ترتب جميع المراجع المشار إليها في المتن هجائياً (أ، ب، ت...) وبالإنجليزي (A, B, C...) وتوضع في قائمة المراجع على صفحات مستقلة عن المتن، ابتداءً بالمراجع العربية ثم الأجنبية.
9. يرسل الباحث ثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية متطابقة مطبوعة على برنامج Word.
10. لا تنتظر هيئة التحرير في المخطوطات غير المنسجمة مع قواعد النشر في المجلة، لذا يرجى من الباحثين الكرام التأكد من ذلك قبل إرسال المخطوط.

كيفية التوثيق في متن المخطوط:

- يكون ترتيب المراجع في المتن بنظام (الاسم/السنة) (System Name/Year) ويكون ترتيب المراجع في نهاية الأطروحة هجائياً.
- في المتن، مثلاً، تضع اسم المؤلف وسنة التأليف بين قوسين (Walter et al, 2004)، وترتب لائحة المراجع في نهاية البحث هجائياً (A.B.C...).
- في حالة الآيات القرآنية، يكتفى بذكر اسم السورة أو رقمها ورقم الآية على النحو التالي: (البقرة: 282)، وتنسخ الآية الكريمة بخط المصحف العثماني ويوضع بعدها التوثيق السابق.

ترتب المصادر والمراجع في الدراسات العلمية والتطبيقية في نهاية البحث على النحو التالي:

1- كتاب لمؤلف أو أكثر Book with one or More Authors

طريقة التوثيق: اسم شهرة المؤلف، الاسماء الأولى (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمؤلفين آخرين إن وجدت) عنوان الكتاب. مكان النشر: الناشر؛ سنة النشر، عدد الصفحات.
مثال:

Gujarati, Damodar N., **Basic Econometrics**. New York, USA: McGraw-Hill Company 2003, P.562.

2-المجلات المتخصصة

Scholarly and Professional Journals

طريقة التوثيق:

اسم شهرة المؤلف، الاسماء الأولى (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمؤلفين آخرين إن وجدت) تاريخ النشر بالسنة والشهر واليوم. عنوان البحث. اسم المجلة. رقم المجلد (رقم التسلسل): أرقام الصفحات.

مثال:

Park, R.E. October 1966. Estimation with Heteroscedastic Error Terms. *Econometrica*, Vol. 34 (4): P.888.

3- وقائع مؤتمر، أوراق علمية وملخصات:

Conference Proceedings, Papers and Abstracts

طريقة التوثيق:

اسم شهرة المحرر، الاسم الأول (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمحررين آخرين إن وجدت). سنة النشر. وصف الملخصات وعنوان المؤتمر؛ تاريخ المؤتمر بالسنة والشهر واليوم؛ مكان المؤتمر. مكان النشر: الناشر. عدد الصفحات.

مثال:

Al Taleb, Ghassan S., 2006. Performance of Islamic Bank services: an empirical examination in Jordan. 2nd Banking and Finance International Conference. February 23-24, 2006- Lebanese American University, Beirut, Lebanon, 22 pages.

4- الأطروحات الجامعية وبراءات الاختراع

Theses and Patents Dissertations

طريقة التوثيق:

اسم شهرة المؤلف، الاسم الأول (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمؤلفين آخرين إن وجدت) عنوان الأطروحة. مكان المؤسسة المانحة: اسم المؤسسة المانحة؛ تاريخ الشهادة. عدد الصفحات. معلومات متوفرة.

مثال:

Moreno Cruz, Juan, Essays on the Economics of Geoengineering. Alberta, Canada: University of Calgary, 2010. 109 p. Available from:
http://keith.seas.harvard.edu/Thesis/TH7_Moreno-Cruz_2009.pdf.

5- المجلات الالكترونية ومصادر الانترنت

Electronic Journals and Internet Sources.

أ. المجلات الالكترونية (Electronic Journals).

طريقة التوثيق:

اسم شهرة المؤلف، الأسماء الأولى (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمؤلفين آخرين إن وجدت). عنوان البحث. اسم المجلة مختصر يليه سنة النشر؛ المجلد (رقم الاصدار): عدد الصفحات. معلومات متوفرة أخرى. تاريخ الدخول للموقع.

مثال:

Loker, W.M. "Campesinos" and the crisis of modernization in Latin America. Jour of Pol Ecol [serial online] 1996; 3(1).
Available:<http://www.library.arizona.edu/ej/jpe/jpeweb.html> .

ب. مصادر الانترنت (الشبكة العنكبوتية)(Web Sites).

طريقة التوثيق:

اسم شهرة المؤلف، الأسماء الأولى (يتبع ذلك الاسم الأخير ثم الأول لمؤلفين آخرين إن وجدت). عنوان صفحة الويب (الانترنت). مكان النشر: الناشر; تاريخ النشر [تاريخ التحديث/ التعديل; تاريخ التوثيق]. متاح من: (أدخل عنوان صفحة الويب (URL)). مثال:

British Medical Journal [Internet]. Stanford, CA :Stanford Univ.; 2004 July 10; Available

from :bmj.com:

Or: <http://www.gbhap.com/journals/authors/tmifauth.pdf>

6- في حالة الأحاديث الشريفة، يذكر اسم المؤلف (سنة النشر)، وعنوان الكتاب، والطبعة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، والناشر، ومكان النشر. إجازة النشر:

تقوم المجلة بإبلاغ المؤلف عن إجازة المخطوط للنشر بعد استيفاء جميع الشروط والإجراءات اللازمة.

يقدم للباحث المنفرد أو الرئيس نسخة من العدد الذي نشر فيه المخطوط وعدد محدود من المستلات من البحث.

- توجه جميع المراسلات إلى المجلة على العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة الممقال للعلوم الاقتصادية والإدارية

عمادة البحث العلمي/جامعة العلوم الإسلامية العالمية

المملكة الأردنية الهاشمية

ص.ب (1101) الرمز البريدي (11947)

هاتف (فرعي 2013)(5600230 6 962+)

فاكس (5600237 6 962+)

البريد الإلكتروني: mithqal.journal@wise.edu.jo

موقع الجامعة الإلكتروني: www.wise.edu.jo

محتويات العدد

(باللغة العربية)

الصفحات	عنوان البحث	الباحث/ الباحثون
38 - 11	وقف أدوات الإنتاج	هناء محمد هلال الحنيطي ياسر عبدالكريم الحوراني
70 - 39	مدى الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة ودورها في تعزيز الإفصاح والشفافية من وجهة نظر المستثمرين المؤسسين : دراسة ميدانية	محمد عبد الله المومني
98 - 71	التكيف النظري والفلسفي للإصلاح الإداري	عبدالمعطي عساف
122- 99	التسهيلات الائتمانية المباشرة وأثرها على النمو الاقتصادي في فلسطين	بدر شحدة سعيد حمدان

وقف أدوات الإنتاج واستثمارها

أ.د. هناء محمد الحنيطي* و أ.د. ياسر عبدالكريم الحوراني**

تاريخ وصول البحث: 2015/3/10م تاريخ قبول البحث: 2016/1/5م

ملخص

يهدف البحث التعرف الى إمكانات مؤسسة الوقف في مجال وقف الأدوات الإنتاجية ومعرفة الجوانب التنظيمية المتعلقة به. وتبرز أهمية وقف أدوات الإنتاج من خلال الإسهام في الانتقال من استخدام الأدوات البسيطة أو المشروعات الصغيرة إلى استخدام الأدوات ذات التكنولوجيا المعقدة والإفادة من مزايا الإنتاج الكبير. وتنحصر مشكلة البحث في الآراء الفقهية التي تقوم بعدم جواز وقف المنقول، وعدم وجود رؤية فقهية كافية لمعرفة مدى التطور الحديث في أدوات الإنتاج، وكيفية توظيفه في العمل الوقفي. وتقوم منهجية البحث على الطريقة الوصفية المبينة على المناقشة والتحليل الاستقرائي. ويفترض البحث أن وقف أدوات الإنتاج يسهم في تحسين نوعية وحجم الإنتاج في العمل الوقفي، وبخاصة الأراضي الزراعية. وقد توصل البحث إلى نتائج عديدة أهمها أن أدوات الإنتاج التي يمكن وقفها تمثل أصولاً إنتاجية منقولة، وهي تقبل الإجارة ضمن فترة زمنية ولا تقبل القرض، كما أن سندات المقارضة المتعلقة بالوقف تسهم في تمويل القطاع الصناعي.

* أستاذ، قسم المصارف الإسلامية ، كلية المال والأعمال، جامعة العلوم الإسلامية العالمية
** أستاذ، قسم المصارف الإسلامية ، كلية المال والأعمال، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

ABSTRACT

This study aims at examining both the possibilities of the endowment institution in endowing the means of production and its organizational regulations. The importance of this examination lies in shifting from the usage of simple tools or small projects to the usage of complex technological ones and mass production.

The problem of this study concentrates on a number of jurisprudential points of view which prohibit resorting to such a type of endowment as well as the absence of a sufficient jurisprudential perspective in keeping up with modern technological developments in regard to the means of production for the purpose of endowment.

The methodology adopted in the study is a descriptive one based on discussion and analysis. In addition, the study assumes that endowing the means of production contributes in improving the quality and amount of production provided by the endowment institution, especially in relation to agricultural lands.

The results of the study show that the means of production which could be endowed represent movable assets of production which could be rented for a limited period of time, but not loaned. Furthermore, the study also finds that the endowment's loaning bonds contribute in financing the industrial sector at large.

المقدمة:

فإن وقف أدوات الإنتاج يعد من القضايا المستجدة في العصر الراهن، لأن أدوات الإنتاج شهدت تغيراً نوعياً أدى إلى النهوض بالحرف والصناعات، إلى جانب تحسين مزايا الإنتاج، والانتقال من العجز إلى الفائض في السلع والخدمات.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال عجز جهاز الوقف عن مواكبة التطورات الكبيرة في نمو قطاع الحرف والصناعات، وبالتالي ضعف القدرة على الاستفادة من مدخلات هذه الصناعات، وأهمها الأدوات الإنتاجية، وكيفية توظيفها في النشاط الوقفي.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في الوصول إلى مفاهيم تعزز من إمكانية تحقيق مزايا إيجابية لدور جهاز الوقف في الحياة المعاصرة، والوقوف على إمكانات هذا الجهاز في مجال وقف الأدوات الإنتاجية، ومعرفة الجوانب التنظيمية المتعلقة به، وقدرته على الاستفادة من التقدم التقني في هذا الجانب.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال تطوير آليات العمل الوقفي وتبني برامج وقفية تنموية تسهم في الانتقال من الاستثمار محدود النطاق إلى استخدامات استثمارية متعددة النطاق تعتمد على الأدوات ذات التكنولوجيا المعقدة والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على الطريقة الوصفية المبنية على المناقشة والتحليل الاستقرائي، من خلال تناول قضايا الوقف ذات الصلة في إطار منهجي يجمع بين الثابت والمعطيات المستجدة.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات وقفية مختصة في نفس الموضوع، وقد تم الاستفادة بوجه عام من الدراسات التي تناولت موضوعات ذات صلة بالمسائل الأساسية محل البحث، وأهمها الصيغ الشرعية التي يمكن توظيف وقف أدوات الإنتاج من خلالها.

خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ فأما المبحث الأول فيتناول مشروعية وقف واستثمار أدوات الإنتاج، ويناقش المبحث الثاني صيغ استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة وآلياتها، يليه المبحث الثالث الذي يركز على ضوابط الاستثمار في الأدوات الإنتاجية الموقوفة، وأما المبحث الرابع فيتناول بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بوقف الأدوات الإنتاجية، وتتضمن الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وما انتهى إليه من توصيات.

المبحث الأول

مشروعية وقف واستثمار أدوات الإنتاج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم أدوات الإنتاج

المطلب الثاني: مفهوم وقف أدوات الإنتاج

المطلب الثالث: مشروعية وقف أدوات الإنتاج واستثمارها

المطلب الرابع: مبررات وقف أدوات الإنتاج

المطلب الأول

مفهوم أدوات الإنتاج

تمثل أدوات الإنتاج عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج، وهذه العناصر هي العمل والأرض ورأس المال، ومنهم من أضاف إليها عنصراً رابعاً وهو التنظيم، ومنهم من عدّها عناصر مستقلة وأضاف إليها عنصرين تابعين؛ وهما الزمن والمخاطرة⁽¹⁾، ويمكن القول إن عناصر الإنتاج هي العمل والأرض ورأس المال والتنظيم والمعلومات، وهذه كلها تسمى عوامل الإنتاج (Factors of Productions).

وواضح أن أدوات الإنتاج ترتبط بمعنى رأس المال المادي، وهو مفهوم اقتصادي يتناول جميع السلع الاستثمارية مثل الآلات والأدوات والمواد الخام والمخزون والأبنية والمنشآت ووسائل النقل والمنتج النهائي ونصف النهائي وكل ما يستخدم في العملية الإنتاجية⁽²⁾، وهي جميعها أصول مادية تدخل في معنى رأس المال الاستعمالي القيمي، الذي يقبل الإجارة ولا يقبل القرض⁽³⁾.

وبشكل أكثر تحديداً يمكن حصر مفهوم أدوات الإنتاج بالأصول الإنتاجية التي تسهم بشكل مباشر في إيجاد المنفعة النهائية، وأهمها الأدوات والآلات والتقنية (التكنولوجيا) وما شابهها. وتختص هذه الأدوات بخصائص محددة، أهمها:

- أنها سلع إنتاجية قد تكون منقولة، أي تصنف من المنقولات، وقد تصنف من الأعيان غير المنقولة.

- ليست من السلع الميسرة ذات الأسعار المتدنية، بمعنى أن الطلب عليها يكون في الغالب مرناً، ويعني ذلك أن ارتفاع أسعارها يدفع باتجاه انخفاض الكمية المطلوبة منها.

- وهي تصنف من السلع الرأسمالية التي تسهم في إيجاد المنفعة الاستهلاكية النهائية.

- تدخل هذه الأدوات في شتى الفنون الإنتاجية من زراعة وصناعة ونقل وتكنولوجيا وغيرها.

وفي الصناعات والحرف الصغيرة تشارك هذه الأدوات في إيجاد المنفعة النهائية بوصفه سلعاً إنتاجية. وقد ورد في الحديث النبوي صورة لهذه الأدوات؛ ففي الحديث الذي يرويه أنس "أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال بلى؛ جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: اثنتي بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم.."⁽⁴⁾.

فالقُدوم المشار إليه في الحديث يمثل صورة مبسطة لأدوات الإنتاج، والتي تسهم في الوصول للمنفعة النهائية في الحرف الصغيرة، مثل حرفة الاحتطاب، التي أصاب الرجل فيها مالاً في فترة قصيرة، وهي من الحرف التي تتعلق بإحراز المباحات كالصيد ونحوه.

المطلب الثاني: مفهوم وقف أدوات الإنتاج

اختلف العلماء في معنى الوقف؛ فالإمام أبو حنيفة يرى أن الوقف هو حبس العين مع بقاء الأصل ملكاً للواقف، والتصدق بالمنفعة في وجوه الخير، وعند صاحبيه الوقف هو حبس العين على جهة بر تقرباً إلى الله تعالى، بقطع التصرف من الواقف في رقبة العين الموقوفة⁽⁵⁾، وهذا المعنى هو المشهور عند الشافعية⁽⁶⁾. أما المالكية فالوقف عندهم هو تعبير عن إرادة المالك بنقل المنفعة لأحد المستحقين، لفترة ما يحددها الواقف (المالك)⁽⁷⁾، وعند الحنابلة يعني مفهوم الوقف "تحييس الأصل وتسبيل الثمرة"⁽⁸⁾.

في ضوء هذه التعريفات تتضح ثلاثة ملامح أساسية حول ملكية العين الموقوفة؛ وهي استبقاء الملكية على ذمة الواقف وحكمه وهو تعريف أبي حنيفة، ونقل الملكية من ذمة الواقف بصورة جزئية (التأقيت) وهو تعريف المالكية، ونقل الملكية من ملكية الواقف على التأييد، وهو تعريف الحنابلة.

وفي تعريف أبي حنيفة لا تتضح حقيقة الوقف، لأن الوقف هنا كالعارية، ولعل رأي أبي حنيفة في عدم لزومية الوقف يعود إلى ضالة النصوص لديه، وهو ما أكده أبو يوسف في معرض تعليقه على قول الرسول ﷺ «تصدق بأصلها لا يباع»⁽⁹⁾، فقال: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف⁽¹⁰⁾. وأما التعريفات الأخرى فهي تعكس حقيقة الوقف، خصوصاً في ضوء علاقتها بأدوات الإنتاج والسلع الرأسمالية المنقولة.

فالتصدق بمنفعة الأصل، على طول المدى الزمني (التأييد)، أو ضمن فترة محددة (التأقيت)، يساهم في تنمية قوة العمل وفق أهداف إستراتيجية محددة؛ وذلك أن الخطط الوطنية عادة ما تتوزع بين خطط قصيرة الأجل، وأخرى طويلة الأجل وهي المعتمدة في استخدام الأساليب الاستثمارية لتحقيق أغراض التنمية المستدامة. ومفهوم التأييد في وقف أدوات الإنتاج يساعد في تحقيق هذا النوع من التخطيط الإنتاجي، باعتبار أن أدوات الإنتاج تمثل "عناصر إنتاج ثابتة غير قابلة لإعادة نقل ملكيتها من حين لآخر وفق رغبات الواقف وشروطه الخاصة"⁽¹¹⁾. وهذا يدعم إمكانية الدخول في مشروعات واسعة النطاق تعتمد على مزايا الإنتاج الكبير.

ولا شك أن استدامة مشروعات الأوقاف مرهون باستدامة عنصر العمل، وهو أهم عناصر الإنتاج، وفي هذا الجانب تعتمد مشروعات الأوقاف على العمالة الفقيرة لإقامة مشروعات إنتاجية على نطاق واسع، ويهدف ذلك لحماية هذه الشرائح من الوقوع في مصيدة الفقر وما يترتب عليه من أضرار كثيرة على المستوى الاجتماعي ككل⁽¹²⁾.

كما أن استخدام مزايا الإنتاج الكبير المتعلق بأدوات الإنتاج يحقق فرصاً تنموية للدخول في علاقات الملكية الكبيرة، أي الملكية العامة أو الجماعية⁽¹³⁾، لأن الوقف يصنف وفقاً لقواعد الملكية العامة التي يتحد أطرافها على سبيل الاشتراك وليس التعيين، خلافاً للملكية الفردية (الخاصة) أو ملكية الدولة (بيت المال). وتتضح أهمية تحرير بعض الموارد الإنتاجية من سيطرة الفرد إلى ملكية الجماعة في تعظيم الجانب التنموي، وإعادة ترتيب علاقات المجتمع على أساس توازن نسبي، يقوم على تحقيق مستويات لفرص العدالة بين أفراد المجتمع، إضافة إلى فرص الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية الموقوفة، لأنها تخضع في هذه الحالة لدراسات الجدوى التي تصب في القنوات التنموية للخطط الوطنية.

وفي المقابل لا تنعدم الفائدة من مفهوم التأقيت للوقف، لأن وعاء أدوات الإنتاج يتسع للمزيد من التنوع في طبيعة هذه الأدوات وحجمها وأغراضها، بدرجة تتناسب مع طبيعة تعقيدات التحول الإنتاجي في العصر الراهن؛ فمنها أدوات بسيطة تتناسب مع الصناعات الصغيرة أو المشروعات الفردية، ومنها ما يتناسب مع المشروعات العملاقة، ويعني ذلك بالتأكيد أن توظيف مفهوم المالكية للوقف الذي يحدد مدة ملكية العين الموقوفة، هو لا يقل أهمية عن مفهوم التأبيد، خصوصاً أن سياسة التمويل التي ينهض بها جهاز الوقف في هذه الحالة من شأنها تسهيل استخدام الأدوات الإنتاجية البسيطة، وبالتالي توسيع فعل الخير، إلى جانب الدخول في مشروعات تنموية، محدودة الزمان والمكان.

ولا شك أن التنوع الكبير في أدوات الإنتاج المعاصرة، والتي أصبحت تلبي احتياجات العصر في قطاعات العمل الحرفي والصناعي، إلى جانب التطور الهائل في القطاع التكنولوجي، قد ساهم بدرجة كبيرة في تطور نوعي لوعاء الوقف، وهذا التطور يضم جميع مكونات الإنتاج التي أصبحت تتناسب مع تفضيلات المستهلك وأذواقه المختلفة، والتي لم تكن معروفة سابقاً.

المطلب الثالث

مشروعية وقف أدوات الإنتاج واستثمارها

أدلة مشروعية الوقف :

الوقف مشروع في قول عامة العلماء من السلف ومن جاء بعدهم وقد تناقلته الأمة وعملت به جيلاً بعد جيل، وقد دل على مشروعيته أدلة صريحة من السنة، ووقع الإجماع على ذلك:

1. فمن السنة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أصاب عمر بخير أرضاً، فأقى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه⁽¹⁴⁾ .

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة على المراد، فهو نص صريح في الوقف والأمر به⁽¹⁵⁾ . ويدخل في الوقف الأعيان المنقولة؛ والمنقول هو ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظاً لصورته التي كان عليها قبل النقل، أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل. وتعد أدوات الإنتاج من المنقولات، وعند جمهور الفقهاء أنه يجوز وقف المنقول، وهو المعتمد عند المالكية⁽¹⁶⁾، والمذهب عند الشافعية⁽¹⁷⁾، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽¹⁸⁾ . لأنها من باب الأشياء التي يدوم الانتفاع بها، ولا تنفد باستخدامها، ولا تفوت المنفعة المرجوة منها، ولا يسرع إليها الفساد.

2. ومن السنة أيضاً حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽¹⁹⁾ .

وجه الدلالة : الحديث فيه دليل على مشروعية الوقف ؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالأوقاف⁽²⁰⁾ . والصدقة الجارية أقرب إلى مفهوم أدوات الإنتاج لأنها من الأعيان التي لا تنفد باستهلاكها خلافاً لوقف المنافع، ولا يطرأ عليها الفساد.

3. وقد وقع الإجماع على مشروعيته:

ورد في كتاب المفهم: "فإن الصحابة قد أجمعت على ذلك من غير خلاف بينهم فيه. فقد حبس الأئمة الأربعة، وطلحة، وزيد بن ثابت، والزبير، وابن عمر، وخالد بن الوليد، وأبو رافع، وعائشة، وغيرهم .."⁽²¹⁾.

المطلب الرابع

مبررات وقف أدوات الإنتاج

هناك مسوغات موضوعية تدعم فكرة الاستثمار بالأعيان أو الأصول الإنتاجية الموقوفة، ويمكن حصرها بالمبررات الآتية:

1. الوقف هو تحييس الأصل وتسبيل الثمرة، وهذا يعني أن الانتفاع لا يكون في رقبة الوقف وإنما يكون مما ينتج عن الرقبة من منافع، ولا سبيل للوصول إلى المنفعة في الأصول الإنتاجية الموقوفة إلا باستثمار هذه الأصول.
2. إن من أهم واجبات متولي الوقف هي عمارة الوقف، وهذا الواجب يخرج عن شرط الواقف، أي أن عمارة الوقف متحققة سواء شرط الواقف أم لم يشرط. ووقف الأدوات الإنتاجية هو أحد السبل لتحقيق ذلك.
3. يقاس جواز استثمار الأصول الإنتاجية الموقوفة على جواز استثمار أموال الزكاة. وقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة مسألة جواز توظيف أموال الزكاة في مشروعات استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر⁽²²⁾؛ فإذا كان الاستثمار في أموال الزكاة جائزاً، مع أن مصارفها محددة، فالاستثمار في الوقف، ومنه الأدوات الإنتاجية الموقوفة يكون جائزاً من باب أولى.
4. إن الاستثمار في أدوات الإنتاج الموقوفة سبب لتغطية النفقات المترتبة عليها، لأن العمر الإنتاجي يتناقص لهذه الأصول مع مرور الوقت، وعدم استثمارها يعني تلاشيها وفوات المقصود منها.
5. وتحقيق صفة النماء في الأصول الموقوفة لا تتم إلا بالاستثمار والعمل المنتج، وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
6. يسهم الاستثمار في أدوات الإنتاج الموقوفة في زيادة الطاقة الإنتاجية وتشغيل قوة العمل ودعم الخطط الوطنية في مواجهة الفقر والتخفيف من آثاره الاجتماعية، وكل ذلك يؤدي إلى تنمية المجتمع والاستفادة من موارده البشرية والمادية.

المبحث الثاني

صيغ استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة وآلياتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة

المطلب الثاني: آليات استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة

المطلب الأول

صيغ استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة

يمكن توظيف عملية الاستثمار للأدوات الإنتاجية الموقوفة ضمن صيغ عديدة؛ أهمها صيغة السلم، والمضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك، والمزارعة، والاستصناع، وبيع المراقبة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط، والإجارة التمويلية. أولاً- صيغة السلم:

السلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل⁽²³⁾، وهو جائز عند أهل العلم. ويهدف السلم إلى تحقيق أغراض كبيرة في عملية الاستثمار والنشاط المالي والمصرفي والصناعي، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بشأن التطبيقات المعاصرة لهذه الصيغة، وجاء في قراره: "يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنه ما يأتي:

١- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في تسليمها من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

٢- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات ومواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها"⁽²⁴⁾.

وعلى غرار دور المصرف الإسلامي، فإن صيغة السلم يمكن أن تسمح لجهاز الوقف أن يحدد شرائح اجتماعية فقيرة ذات خصائص مهنية أو حرفية معينة، فمثلاً يمكن شراء الآلات الزراعية والأدوات اللازمة للاستصلاح الزراعي ووقفها كرأس مال سلم، على أن يتم تزويدها لشرائح مهنية فقيرة مختصة في العمل الزراعي، مقابل الحصول على بعض المنتجات التي يستفيد منها جهاز الوقف لمصلحة شرائح فقيرة أخرى. وهذه الصيغة تتكامل بين جهاز الوقف (الطرف الممول) والشرائح المستهدفة (الطرف المستفيد)، لأن الشرائح الفقيرة في الغالب تتجه إلى العمل في القطاع الزراعي، وهذا القطاع يمتاز بأنه من القطاعات كثيفة العمل، أي التي تركز على العنصر البشري، وفي الوقت نفسه يلعب جهاز الوقف دور الشريك الاستراتيجي في تنمية المجتمع المحلي ومساعدة الفقراء⁽²⁵⁾.

ثانياً- المضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك:

وهذه الصيغة هي عقد يتضمن تمويل شخص ما للحصول على ما يريد من أدوات الإنتاج والمعدات والأصول الإنتاجية، حيث يقوم الممول بتأجيرها له، مع إمكانية تملكه إذا أراد ذلك خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها.

ومن صور هذه الصيغة في مجال الأوقاف أن تتفق مؤسسة الوقف مع طرف ممول من أجل شراء أدوات إنتاج ومعدات للوقف كأول ملكيتها في النهاية لمؤسسة الوقف، حيث تقوم بتوظيفها في أنشطة إنتاجية معينة. ويمكن أن يتم استثمار أرض الوقف لإقامة مصنع إنتاجي عليها من قبل مؤسسة ممولة أو صناعية، يؤول المصنع وما يتضمن من أدوات إنتاج

في النهاية ملكية الوقف⁽²⁶⁾. وواضح أن طول مدة الإجارة تقتضي وجود دراسات جدوى مستفيضة يؤخذ فيها بعين الاعتبار التوقعات المستقبلية وتقلبات الأسواق ومؤشرات التضخم والانكماش الاقتصادي وكل العوامل التي يمكن أن تؤثر في استقرار السوق، وذلك خوفاً من تناقص القيمة السوقية لأدوات الإنتاج إلى مستويات غير آمنة أو تفقد هذه القيمة.

ثالثاً- المزارعة:

تعني المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بين المتعاقدين⁽²⁷⁾. وهي مشاركة بين من يملك الأرض ومن يملك الخبرة في أعمال الفلاحة والزراعة. وهنا تقدم مؤسسة الوقف الأرض الوقفية الزراعية لطرف تشغيلي يقوم بالاستثمار. ومع أن صورة المزارعة المشتهرة تتضمن طرفين يقوم أحدهما بتقديم الأرض والآخر يقدم العمل، لكن هناك صوراً أخرى يمكن الاستفادة منها مثل:

- الأرض وأدوات الإنتاج من طرف، والعمل من طرف آخر.
- الأرض والعمل من طرف وأدوات الإنتاج من طرف آخر.
- الأرض من طرف وأدوات الإنتاج من طرف ثانٍ والعمل من طرف ثالث.
- الأرض والعمل وأدوات الإنتاج جمعها على سبيل الاشتراك.

ويمكن اختيار أية صورة من هذه الصور، بحيث تتناسب مع دراسات الجدوى والإمكانات المتاحة بالنسبة لمؤسسة الوقف، خصوصاً تلك الإمكانيات المتعلقة بالجانب المالي والقدرة على التمويل إلى جانب إمكانية توظيف الفئات المستهدفة وإعادة تأهيلها للعمل بأنشطة زراعية محددة، لأن هناك مجالات زراعية حيوية تعتمد على استخدام التكنولوجيا أو تتطلب وجود مهارات فنية عالية.

رابعاً- الاستصناع:

الاستصناع هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"⁽²⁸⁾. وفيما يتعلق بتوظيف فكرة الاستصناع في مجال وقف أدوات الإنتاج واستثمارها يمكن أن تتفق مؤسسة الوقف مع جهة صانعة (حرفية) لإقامة مشروع إنتاجي متخصص على أرض الوقف (بناء مصنع إنتاجي...)، وذلك في إطار التفاهم على معايير وضوابط معينة، على أن يقوم طرف ثالث بتمويله (مؤسسة تمويل إسلامية)، وبعد الانتهاء منه والتأكد من سلامة المعايير تقوم مؤسسة الوقف بدفع قيمة رأس المال الممول مع هامش ربح متفق عليه، ويكون الدفع على شكل أقساط تتفق مع العائد الربحي، ثم تؤول ملكية المشروع في النهاية إلى مؤسسة الوقف⁽²⁹⁾. وأركان هذه العملية؛ جهة الوقف (مستصنع)، والمؤسسة التمويلية (ممول)، والجهة الحرفية (صانع).

وبطبيعة الحال فإن هذا المشروع يقتضي القيام بإجراءات فنية أساسية؛ مثل دراسات الجدوى، وطبيعة النشاط الإنتاجي ومدى مناسبته للطلب في السوق، والأسواق المنافسة، والفرص والتحديات التسويقية.

ويمكن التركيز على المشروعات الصغيرة في عملية الاستصناع، وهي لا تقتصر على القطاع الخاص وإنما تمتد إلى القطاع الثالث ممثلاً بالتعاونيات والوحدات الأسرية أو المنزلية، وتأتي أهميتها أنها تسهم في توفير فرص العمل، إلى جانب الإسهام في إجمالي القيمة المضافة وإنتاج السلع والخدمات بأسعار مقبولة لذوي الدخل المتدنية.

ومن الصور أيضاً المشتهرة في عقد الاستصناع قيام مؤسسة الوقف بعمل عقد استصناع على توريد السلع، ويكون ذلك من خلال تزويد المشروعات الحرفية الصغيرة بالمواد الأولية، من أجل تحويلها إلى منتجات نهائية، ويمكن التعاون مع المصارف الإسلامية في عمليات تسويق هذه المنتجات، على أساس الشراكة في توزيع الأرباح⁽³⁰⁾.

خامساً- بيع المربحة للآمر بالشراء:

بيع المربحة هو بيع سلعة بثمن معلوم وزيادة معلومة، وهو من بيوع الأمانات⁽³¹⁾. وهو جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية⁽³²⁾. ويمكن تطبيقه في مجال الوقف على أساس قيام مؤسسة الأوقاف بدور الممول، فتقوم بشراء السلع والمعدات الرأسمالية ثم بيعها وفقاً لعقد المربحة، وهذا التمويل ينصرف لكل الجهات الطالبة للتمويل؛ سواء كانت جهات تابعة للقطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو القطاع الأهلي.

سادساً- الاستثمار بصيغة بيع التقسيط:

بيع التقسيط هو عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدي منجماً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة⁽³³⁾. وهو من البيوع الجائزة شرعاً، لكن الفقهاء أشاروا إلى أنه "لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة"⁽³⁴⁾. ويستفيد جهاز الوقف من هذه الصيغة من خلال شراء أدوات الإنتاج ثم إعادة بيعها بالتقسيط للشرائح الفقيرة المستهدفة، وتوجيهها للعمل في قطاعات مهنية محددة.

سابعاً- الإجارة التمويلية:

وصورة استثمار الوقف بالإجارة التمويلية أن تتولى مؤسسة الوقف تأجير أرض الوقف مدة زمنية معينة بأجرة سنوية معلومة مقابل التزام المستأجر إقامة بناء على أرض الوقف (بناء مجمع صناعي) ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصصة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة. وهذه الصورة جائزة شرعاً، مع مراعاة بعض الضوابط:

- أن يناسب العقار الاستخدامات الاستثمارية لأدوات الإنتاج الموقوفة.
- تحقق الانتفاع من البناء ومن قيمة الأجرة، وتفاذي مخاطر التقادم.
- استخدام هذه الصورة عند وجود عجز في الربح وعدم القدرة على البناء من مؤسسة الوقف نفسها.

المطلب الثاني

آليات استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة

أولاً: الصناديق الوقفية كبيرة الحجم:

يمثل الصندوق الوقفي فكرة مؤسسية تعمل على حشد المدخرات من الواقفين لإعادة توظيفها في مشروعات محددة. وفي هذه الحالة يمثل طرف الواقفين جهات متعددة؛ أفراداً ومنظمات وأجهزة وقفية ومؤسسات تمويل إسلامية وغيرها. ويعتمد حجم الصندوق على طبيعة الجهات الواقفة ومركزها المالي.

وتبعاً لذلك يمكن تعريف صندوق الاستثمار الوقفي بأنه "وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين تشرف عليه إدارة متخصصة

تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون⁽³⁵⁾.

ولا شك أن الصناديق الوقفية من شأنها تحقيق مزايا أفضل على صعيد العمل المؤسسي، وتفتح آفاقاً جديدة باتجاه التخصص الوقفي، إلى جانب توسيع قاعدة المشاركين على مستوى المجتمع ككل⁽³⁶⁾، وبالتالي يمكن التوسع في الأنشطة التخصصية لهذه الصناديق، سواء كانت أنشطة إنتاجية أم خدمية، أم كانت صناديق صغيرة أم كبيرة. أما الصناديق الوقفية الكبيرة فتسعى إلى ترسيخ مبادئ العمل وفق مزايا حجم الإنتاج الكبير، وذلك عن طريق تكوين وعاء ادخاري يمكن توظيفه نحو الاستثمار في أدوات الإنتاج، ويشمل كافة الواقفين المشاركين من الأفراد والمؤسسات وإدارات الأوقاف ونوافذ التمويل الإسلامية، بحيث يحقق لهم الصندوق مزايا ربحية أفضل، بدرجات مخاطرة أقل، مع مراعاة حاجات الشرائح المستفيدة من الوقف. وفيه يقوم الصندوق بإدارة الأصول المنقولة (أدوات الإنتاج) وتوظيفها في صيغ تمويلية ذات جدوى، مثل المضاربة التي يلعب فيها مدير الصندوق دور المضارب أو الإستصناع لأجل الإجارة⁽³⁷⁾، أو الشراكة الإستراتيجية التي يقوم الصندوق فيها بالاستفادة من فرص الشراكة المحتملة مع مؤسسات ريادية في تطوير وتشغيل أدوات الإنتاج واستثمارها في مشروعات ذات جدوى⁽³⁸⁾.

ثانياً: استخدام الأسلوب الإنتاجي التنموي:

من المهم أن يطور المجتمع المسلم أشكلاً جديدة من الفن الإنتاجي، القائم على الجدية والابتكار. وتبدو أهمية استخدام الفن الإنتاجي المناسب كبيرة في حماية المجتمع من التبعية للأجنبي، والمحافظة على الأمن الاقتصادي الخارجي من المحاصرة أو المقاطعة، وزيادة القدرة على استقطاب قوة العمل المحلية والمحافظة على الاحتياطي النقدي، وهذا كله يساهم في تحقيق أغراض التنمية الوطنية. فإذا كان المجتمع يعاني من البطالة وعدم وجود فرص التشغيل، فإنه يمكن حينئذ استنباط أشكال عمل وقفية تعتمد على الإنتاج كثيف العمالة، مثل الفلاحة والنشاط الزراعي بشكل عام. ويمكن تطبيق الصيغ والعقود المتعلقة بهذا الجانب بحيث يلعب الجهاز الوقفي دور الممول لأدوات الإنتاج، أو الممول للأرض الوقفية، أو الشريك الاستراتيجي لمؤسسات تمويل متخصصة.

ثالثاً: دعم الوقف للصناعات الإنتاجية:

هناك مشروعات صغيرة يمكن تعزيزها بإمكانيات جهاز الوقف، ويختلف هذا التعزيز باختلاف حالة المشروع، فيمكن إسناد برامج مختصة في توظيف صغار الحرفيين على العمل في مهن محددة، وتزويدهم بالخبرات الكافية وإعادة تأهيلهم في البرامج الحرفية الجديدة. وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بتجسيد هذه الرؤية فيما يعرف بمشروع "رعاية الحرفي الكويتي"، وهو مشروع ريادي يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ مثل إنشاء مجتمعات حرفية، وعقد دورات التأهيل، وتقديم القرض الحسن لشراء أدوات الإنتاج المطلوبة، والدعم الإعلامي المتضمن الأنشطة الحرفية المتاحة والإفادة من مزاياها النسبية، وتكوين محفظة للحرف الكويتية⁽³⁹⁾.

رابعاً: استثمار الوقف بالأسهم وسندات المقارضة:

ويقصد بالاستثمار الوقفي بالأسهم قيام الوقف بالمساهمة في إنشاء شركات صناعية وحرفية جديدة، أو شراء أسهم شركات صناعية قائمة.

وهذه الصيغة جائزة شرعاً لأن السهم يمثل حصة مشاعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود، وغيرها، فأما العقار فلا خلاف في جواز وقفه، وأما المنقول فالراجح جواز وقفه⁽⁴⁰⁾، وكذا النقود. وهنا يمكن لمؤسسة الوقف الاستثمار عن طريق القيام بوقف أسهم في شركات صناعية متخصصة أو المساهمة عبر المشاركة في إنشائها. كما يمكن الاستثمار بتملك أسهم في شركات مساهمة من خلال شراء أسهم بعد إنشائها وقيامها⁽⁴¹⁾.

وكذلك تلعب سندات المقارضة الآلية نفسها في توظيف الوقف والاستفادة منه في تمويل القطاع الصناعي، وتعرف هذه السندات بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعة بارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة"⁽⁴²⁾. فمثلاً في حالة الاستصناع يمكن استخدام هذه الآليات في استثمار أموال الأوقاف من خلال طرق مختلفة؛ منها:

- استصناع منشآت حرفية لأجل الإجارة.
- استصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة.
- استصناع أصول ثابتة بدلا من الأصول المستهلكة.

المبحث الثالث

ضوابط الاستثمار في الأدوات الإنتاجية الموقوفة

وفي ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الضوابط السلوكية للوقف
- المطلب الثاني: الضوابط الوظيفية للوقف
- المطلب الثالث: ضوابط اختيار الصناعات الإنتاجية البديلة

المطلب الأول

الضوابط السلوكية للوقف

تعمل الضوابط السلوكية للوقف كمبادئ حاكمة ومعايير تحدد قواعد السلوك الوقفي في عملية استثمار أدوات الإنتاج، ومنها:

أولاً: التمسك بالمبادئ الشرعية:

فقد راعى الإسلام أهمية الالتزام بالمبادئ الشرعية للوصول إلى الأجر المضاعف في الآخرة⁽⁴³⁾. وفي جانب الوقف حث الإسلام على المحافظة على الثواب والأجر، حتى اعتبر الثواب المترتب عليه من الأجر الذي لا ينقطع⁽⁴⁴⁾. وهذا المردود يمثل هبة من الله تعالى خالية من العوض يستحقها المسلم في الآخرة. من هنا يراعى في عملية الاستثمار الوقفي لأدوات الإنتاج وجود التزام ذاتي من الفرد، ويدعم هذا الالتزام وجود وازع إيماني وأخلاقي يتم ترجمته إلى عمل.

ثانياً: التعاون:

إن تشريع الوقف في المجتمع الإسلامي يقوم في الأصل على فلسفة التعاون باعتباره أصلاً من الأصول. وهو يظهر من خلال حاجة الناس بعضهم لبعض، من أجل الوصول إلى الحاجات حتى لا تقضى بينهم عن طريق القهر والغلبة، وبما أن الناس لا تنفك حاجتهم عن بعضهم بعضاً فإن علاقات التعاون تكون لازمة بينهم لئلا تقع الخصومات ويعم التنازع، فينتج عنها التباغض والتقاطع⁽⁴⁵⁾. ومن هنا يمثل التعاون قاعدة ذهبية في ضبط العلاقات بين الأفراد،

للوصول للهدف الأسمى في تبادل الحاجات. ومما استقر عند بعض أهل العلم⁽⁴⁶⁾ أن التعاون خير من شيوخ التنافس في السوق، لأن المنافسة تعني تزام الكلى على مقصود واحد، وهى تولد فى النفس الحرص على الدنيا والطمع فيها، فيتسابق الناس فى طلبها وتنشأ الشرور والآفات النفسية بينهم، وفى ذلك شر يقع على المجتمع خلافاً لأخلاق التعاون التى تقضى على تلك العواقب الوخيمة وتحقق الرخاء للمجتمع.

ثالثاً: الإنسانية والمسؤولية الاجتماعية:

ويقصد بهذا الضابط أن الوقف يتبنى إستراتيجية تقوم على العمل بمقتضى الالتزام بالمسؤولية الفردية والاجتماعية والمؤسسية. ولا شك أن أهمية وقف أدوات الإنتاج يصب فى نطاق التركيز على الجانب المعيارى فى النشاط الاقتصادى، وينطلق هذا الجانب من النسق الاقتصادى العام الذى يقوم على أساس تحقيق قاعدة التكافل الاجتماعى، ومراعاة قواعد المصلحة الاجتماعية مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁷⁾، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"⁽⁴⁸⁾ وغيرها.

ومن هنا فإن نظام الوقف يدعم عمليات التنمية ويعمل على مكافحة الفقر، وتحرير الفقراء من تبعاته، ويأتى ذلك فى سياق تأمين فرص العمل للفقراء فى مشروعات إنتاجية قد تكون مشروعات تعاونية كبيرة تضمن لهم حق استملاك بعض الحصص من رأس المال الإنتاجى للمشروعات الوقفية. كما أن مبدأ الإنسانية يراعى الظروف العادلة غير المستغلة للفقراء، وفقاً لميولهم وخبراتهم المهنية وخصائصهم الاجتماعية، وتشغيلهم حسب الكفاءة والإنجاز، بعد تأهيلهم وتدريبهم، وبالتالى منحهم الأجور العادلة سواء فى حصص إنتاجية أو عوائد وأجور وغير ذلك. ففى ظل سوء توزيع الثروة يتجه الإنتاج نحو الأغنياء بسبب وجود طلب فعّال، وبالتالى ينبغى مراعاة حاجات المجتمع ككل، خصوصاً الفقراء اللذين لديهم ميول استهلاكية نحو المنتجات منخفضة الأسعار.

وهنا يتحقق العمل بوقف عناصر الإنتاج المادية التى تكون من قبيل الأدوات الإنتاجية فى إطار منظومة أخلاقية مطلوبة لنجاح علاقات المجتمع، وتستند معايير الأخلاق فى هذه المنظومة إلى الأصول الثابتة التى وضعها الإسلام فى مجال تنظيم التبادل بين الأفراد، ومنها منع الأنشطة المحرمة التى تضر بالمجتمع.

رابعاً: الشفافية والمساءلة:

تقوم الشفافية على مبدأ الصدق وهو يمثل أهمية قصوى فى علاقات الوقف، لأنه يؤدى إلى الإفصاح عن البيانات بكل شفافية، ويؤد مصداقية وثقة عالية بين الأطراف المختلفة، ويضمن الصدق قاعدة أخلاقية تحفظ تعاملات الوقف من شر الآفات التى تلحق به، بل إن التعامل بغير هذه القاعدة من شأنه أن يدمر جهاز الوقف ويأتى على قواعده. وتجدر الإشارة فى هذا الباب إلى أن معظم الصور الوقفية التى نهى عنها الإسلام لا تنفك عن غياب المعلومات أو الغش أو الحيلة أو الاختلاس من أموال الوقف.

لذا ينبغى الإفصاح عن تعاملات الوقف، ومنها النتائج المالية لحسابات الوقف بشكل دورى (شهري أو ربع سنوي)، وتقديم تقارير للأطراف المشاركة فى عملية الاستثمار، وتوقعات الحسابات الختامية، ورصد جميع المدخلات والمخرجات المالية، إضافة إلى توضيح السياسات ونتائج المراجعة الداخلية والخارجية، فى نهاية الحساب الدورى.

خامساً: سلطة ولي الأمر:

فقد أقرّ الشرع تدخل الدولة في السوق على اختلاف أشكاله مراعاة لمصلحة المجتمع. ونشاط الاستثمارات الوقفية هو جزء من أنشطة السوق، ويكون تدخل الدولة ممثلاً بسلطة ولي الأمر من خلال قيامه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية مقدرات الوقف من الضياع أو النهب أو التفريط بها. ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة وجوب طاعة ولي الأمر، ولا شك أن طاعة ولي الأمر هنا تقتزن بالصلاح والعدل وتحقيق مصلحة الوقف، وقد دلت التجربة التاريخية على أهمية مراعاة هذه الجوانب حرصاً على حرّات الوقف وأغراضه. وهناك قواعد فقهية وأصولية تبرر هذا التدخل، ومنها "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، و "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁽⁴⁹⁾، و "الضرر يدفع بقدر الإمكان"⁽⁵⁰⁾، وغيرها من القواعد الكلية.

وإزاء ما يتخذه ولي الأمر من تدابير فإنه يتخذ صفة الإلزام، لأنه بدون ذلك تتعطل الأحكام، وتعم الفوضى، ولا يأمن الناس على أوقافهم وحقوقهم. وقد روي أن عمر بن الخطاب عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة، قال الحافظ بن حجر تعليقاً على الحادثة: "وفي الحديث من الفوائد جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه، وإن لم يثبت عليه شيء، إذا اقتضت ذلك المصلحة"⁽⁵¹⁾.

ويمكن التدخل عن طريق جهاز القضاء وأحياناً جهاز الحسبة، ويرتبط التدخل بالأسلوب الإداري الذي تتخذه الدولة في متابعة نشاط الأفراد في الأخلاق والدين والاقتصاد، تحقيقاً للعدل والفضيلة.

سادساً: الورع:

تتطلب عملية الاستثمار وجود قدر من خلق الورع، والذي يمثل أصلاً من الأصول التي تحمي صاحبها من الوقوع في الكسب الحرام، وذلك أن عملية الاستثمار لا تخلو في العادة من وجود شبهات مختلطة، ومن هنا يلزم جهاز الوقف الابتعاد عن مواطن الشبهات في الأنشطة الاستثمارية المنوي القيام بها، والالتزام بمعايير الأمانة التي تحدد قواعد السلوك الأمثل لجميع العاملين في تشغيل وإدارة استثمار أدوات الإنتاج. وتتضمن تحسين العلاقات مع أطراف الوقف المختلفة، والالتزام بأخلاقيات العمل المنتج.

وفي باب الورع مسائل كثيرة تدل على مدى الحرص في تجنب الشبهات، ففي صدر الإسلام كان المسلمون في مجال الاستثمار التجاري يتأثمون ويتحرجون من مزاوله التجارة في الحج، حتى نزل قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾⁽⁵²⁾. وفي هذا الباب كره بعضهم الأنشطة التجارية والحرفية التي تفضي إلى تمني المصيبة للآخر، مثل كراهة العمل في بيع الأكفان أو حفر القبور لأن صاحبها لا يسلم من الشعور بتمني الموت للأحياء، وحتى أن بعضهم كره بيع الطعام لأنه يفضي إلى الاحتكار، وهذه كلها مسائل دقيقة في باب الورع⁽⁵³⁾.

وقد تصدر الاهتمام بهذا الجانب صحيح البخاري، فقد تميز الإمام البخاري عن غيره في مراعاة دقائق فقه الاستثمار التجاري، فاستهل "كتاب البيوع" في صحيحه حول مشروعية التجارة، ثم ركز في الأبواب التالية على أهمية الورع في المعاملات وطلب الحلال والتورع عن الشبهات، وفيها "باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات"⁽⁵⁴⁾، و"باب ما يتنزه من

الشبهات⁽⁵⁵⁾، و"باب مَنْ لم يبالٍ من حيثُ كسب المال"⁽⁵⁶⁾، وكلها لا تدخل في أصل البيع من جهة الانعقاد أو النفاذ، ولكنها مقدمات ضرورية لإحياء الضمائر وغرس الدوافع الإيمانية في النفوس.

ويستفاد من هذه اللطائف والدقائق تدعيم جانب التعامل المالي بين جميع الأفراد على أسس إيمانية محفوفة بالخشية ومراقبة بواعث النفس مخافة الولوج في المحرمات. سابعاً: الخبرة المهنية وفقه التعامل بالأوقاف:

ينبغي أن يتعرف كل من يتولى إدارة الوقف على الصيغ الشرعية الحديثة لاستثمار أموال الوقف؛ فأكثر أموال الوقف ما زالت تعاني من العجز عن التوسع والانطلاق؛ لأن أكثر الواقفين ما زالوا يسلكون الطرق التقليدية في استثمار الأوقاف. وهنا يلزم المتولي التحلي بالشروط الشرعية المتعلقة بأهلية الشخص، ومن ذلك القدرة على التمييز بين العقود الصحيحة والفسادة، وكيف يسلم من دقائق الربا.

وفي حالة عدم القدرة على معرفة حقائق المعاملات المالية المتعلقة بالوقف عليه الاستعانة بأهل الورع والعلم ممن له باع في الخبرة والكفاءة، وقد ورد في الحديث أن رجلاً ذُكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل لا خلافة"⁽⁵⁷⁾ أي لا خديعة، قال ابن حجر: "قال العلماء لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة"⁽⁵⁸⁾.

ومن الأمور الواجبة في فقه المعاملات المالية للوقف أن يستحوذ المستثمر المسلم على قدرة عالية تمكنه من التخطيط الواعي للعمليات المطلوبة وكيفية تحصيل الأمان والسلامة دون المغامرة في مخاطر عالية.

المطلب الثاني

الضوابط الوظيفية للوقف

تتعلق الضوابط الوظيفية للوقف بالطريقة التي توظف فيها أدوات الإنتاج، وما يترتب عليها من منافع مشتقة، يتم الإفادة منها وفقاً للأصول الشرعية ومصلحة المجتمع، ومنها:

أولاً: إنتاج الطيبات:

والطيبات هي كل ما يمكن أن يشتق منه منفعة موجبة، وفي هذه الحالة ينحصر استخدام أدوات الإنتاج الموقوفة في مجالات استثمارية محددة، تلتزم الحلال في المنتج، وتتجنب الخبائث. لأن الإنتاج في الأصل يقصد منه إشباع حاجات الإنسان، وتعظيم منفعته⁽⁵⁹⁾. ثانياً: الالتزام بمشروعية المنتج الوقفي:

تحتاج الاستثمارات الوقفية إلى تقصي الالتزام الشرعي في علاقات التبادل المالي للوقف وبخاصة تلك المبادلات المالية التي تدخل في مجال العمل على أساس عالمي. ولا شك أن هناك أشكالاً استثمارية كثيرة نهى الشارع عن التعامل بها، ومن الصور المعروفة والمنهي عنها في هذا المجال الاستثمار في البنوك العالمية التي تنهج الربا، والشركات التي تعتمد على إنتاج مواد وسلع ضارة بحياة البشر، وكذلك الشركات التي تنتج خدمات أو أدوات إنتاج لا تهدف إلى عمارة الحياة بل إلى هدمها، وبطبيعة الحال لا تخلو النماذج الاستثمارية من

وجود صيغ معقدة تقتضي ضرورة التمحيص والوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بها من سائر الوجوه.

وهناك حالات تطبيقية يتم بموجبها التكيف بين ثوابت الشريعة والواقع المالي المستجد، خصوصاً في ظل علاقات العولمة، وذلك بالتعامل مع بعض المنهيات الشرعية على أساس العفو أو التسامح مع اليسير، وقد أقر بعض الفقهاء هذه القاعدة لأن هناك جزئيات لا يؤبه لها بل هي من توافه الأشياء.

ثالثاً: الشراكة الإستراتيجية:

تقوم عملية الشراكة الإستراتيجية على أساس تحقيق الميزة النسبية في استخدامات أدوات الإنتاج، وهذا يعتمد على اختيار طريقة الإنتاج التي تحقق أدنى التكاليف لطرفي الشراكة، وذلك من خلال تبني المشروعات التي تعتمد على أساليب الإنتاج ذات العمالة الكثيفة، أو تبني المشروعات التي تعتمد على أساليب الإنتاج ذات رأس المال الكثيف، إلى جانب مراعاة طبيعة التمويل، والذي يكون أحياناً من نوع تمويل الوقف العابر، وفي هذه الحالة ينبغي أن تتمتع علاقة الشراكة بانسياب أدوات الإنتاج دون وجود عوائق قانونية.

رابعاً: الإنتاج على أساس دراسات الجدوى:

تسهم دراسات الجدوى في التعرف إلى طرق الاستخدام الفعال للموارد المتاحة، مما ينتج عنه عوائد أفضل بتكاليف أقل⁽⁶⁰⁾. ومما لا شك فيه أن الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية وفق خطط مدروسة بعناية يمهّد الوصول للأهداف بأقصر السبل، وهذه الدراسات لا تنحصر في معرفة الربحية فحسب، وإنما تمتد في إطار دراسات الجدوى لتشمل الأهداف الاجتماعية ومستويات الفقر والاستفادة من قوة العمل إلى جانب الآثار الجانبية المتعلقة بالبيئة والثقافة وحقوق المجتمع.

خامساً: الرقابة على تنفيذ العقود:

والرقابة هنا تقع في عدة مجالات؛ فبالإضافة للرقابة الشرعية ينبغي وجود رقابة قانونية على جميع التصرفات التي تختص بإبرام العقود وتوثيقها والإفصاح عنها في ضوء الشفافية المطلوبة، كما تكون هناك رقابة إدارية على تنفيذ الأعمال والالتزام بأغراضها وبنودها ومتابعة شؤون العمل وتقييم المخرجات ومطابقة ذلك بالأهداف المخططة. وفي هذا الجانب يمكن تطبيق المبادئ الآتية:

- وجود هيئة رقابة إدارية، تتولى مراجعة العمليات والأنشطة الاستثمارية، وتدقيقها وتقويمها. ومن الأمثلة على المسائل التي يتم تمحيصها عدم جواز إيداع أموال الوقف في البنوك الربوية وأخذ الزيادة الربوية عليها، أو وجود حصص أسهم موزعة على شركات تتعامل بالحرمان، فهذا كله يلغي الأجر والثواب المراد من الوقف.

- التعامل مع أية مخالفة تتضمن وجود تعد أو تفريط في أموال ومقدرات الوقف على أنها جريمة مالية تطبق عليها العقوبات التي تفرضها أحكام القوانين المحلية، ويتراوح مجال العقوبات بين الحبس أو التعزير بالمال وغير ذلك مما يراعى فيه تطبيق الأحكام.

- تحديد أهداف الرقابة على الاستثمارات الصناعية الوقفية بحيث لا يسمح فيها ركوب المخاطرة المفرطة، ومن هذه الأهداف ضمان الالتزام بالتشريعات المختصة بالاستثمار بأدوات الإنتاج، وتوجيه الاستثمار للفترة الزمنية بحسب ما تقتضيه المصلحة، وضبط حركة الاستثمار في حدود آمنة ومرغوبة، والمحافظة على سلامة المركز المالي لمؤسسة الوقف.

- التدخل بوضع معايير رقابة كمية ونوعية لعلاقات الشراكة مع الأطراف الأخرى، وكذلك تحديد أنواع الضمانات على شراء أدوات الإنتاج المطلوبة ومدى مطابقتها للتكنولوجيا المطلوبة.

سادساً: تنويع الاستثمار:

ينبغي اختيار وعاء استثماري للوقف يتناسب مع الأموال الموقوفة وطبيعة الصيغ والآليات الشرعية المقترحة، خصوصاً أن التنوع الاستثماري يعزز من فرص تقليل المخاطرة بدلاً من تركيز الاستثمار في قطاع محدد.

المطلب الثالث

ضوابط اختيار الصناعات الإنتاجية البديلة

أولاً- الإنتاج وفق قاعدة الأولويات (الأصول):

من المعروف أن الاستثمار في الإسلام يرتبط بحاجة المجتمع وأولوياته النسبية، وقد جاءت أحكام الشريعة مستوفية للأولويات والمفاضلة بينها، وهذا ما ناقشه علماء الأصول في مصنفاتهم من خلال التمييز بين ما يسمى الحاجيات والضروريات والتحسينيات، وتعكس هذه المسألة أهمية كبيرة في عملية الاختيار بين البدائل الاستثمارية، بمعنى أن الحديث عن الاستخدام الأمثل لأدوات الإنتاج الموقوفة بين هذه البدائل لا يعني بدرجة مطلقة التركيز على جانب الربحية، وإنما ينتقل بصورة مباشرة إلى الحديث عن الحكم الشرعي المتعلق بفروض الكفايات وفروض الأعيان، ومن هنا تتضح أهمية القيام بأنشطة استثمارية مطلوبة على سبيل الإلزام، وهذه اللزومية مفروضة من جهة قاعدة الضروريات مثلما هي مفروضة من جهة فروض الكفايات. إن الحاجات الضرورية متكاملة بين مكوناتها على أساس معياري يضمن كل ما تتوقف عليه حياة الإنسان، أي تحقيق مقصد حفظ النفس وصيانتها من الهلاك، وبالتالي ينبغي عدم تعطيل أي جانب استثماري في المهنة التي تحقق جانب الضروريات ولو كانت من المهنة والأعمال التي أطلق عليها بعض العلماء بالمهنة "النازلة" أو المهنة "الخسيسة"⁽⁶¹⁾. وفي هذا الجانب يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل"⁽⁶²⁾.

كما أن هناك تصنيفات أخرى للاستثمار عند بعض العلماء، ومنهم الإمام الغزالي الذي قسمها إلى مجالات عمل تمثل الأصول وتبعاً لذلك لا تخرج هذه الأصول عن متطلبات حفظ الحياة وقوام المعاش، ويتصل بذلك كل ما يدفع أسباب الهلاك، كالغذاء والملبس والمسكن إلى جانب التدبير بين هذه العناصر، ومن هنا جاء مصطلح "أصول الصناعات" أو "أمهات الصناعات"⁽⁶³⁾، للدلالة على تلبية تلك الحاجات. وهذه الأصول هي الزراعة والحياسة والبنية والسياسة، كما أن هذه الصناعات هي فرض على الكفاية لضرورة الحاجة إليها، وأن مصلحة الناس لا تتم إلا بها. وعند النظر إلى معيار أصول الصناعات بحسب هذا التصنيف الذي يتوزع إلى أربعة قطاعات، فإنه يمكن التوصل إلى إعادة صياغة هذا المعيار حسب التوزيع القطاعي، والذي لا يخرج عن معنى أصول الصناعات، ويتمثل بالقطاع الزراعي والقطاع الصناعي وقطاع البناء والتشييد وقطاع الخدمات.

ثانياً- الإنتاج وفق معيار الصناعات المكتملة والمتمتمة:

وفي هذا الضابط تتسع حلقة المهن والصناعات للمزيد من الأنواع المتولدة عن الأصول، التي أطلق عليها الفقهاء الصنائع المكملة والصنائع المتممة. فأما الصنائع المكملة فهي تكمل أصول الصنائع، كل صناعة على حدة، وهي مقصودة من أجل زيادة التنمية ورفع كفاءة التشغيل، فمثلاً تهدف مهنة الحدادة لضمان وجود أدوات الإنتاج، مثل توفير الآلات اللازمة للزراعة (الميكنة الزراعية)، وهذا يعني زيادة تحديث الفن الإنتاجي المستخدم لتنمية هذا القطاع وزيادة فعاليته الاقتصادية، وهو ما يمكن تعميمه والقياس عليه بالنسبة إلى باقي الأصول.

ولا شك أن هذه التكميليات تسهم في إنتاج وتطوير الأصول وتحديثها، وبعدها تأتي المتممات وهي المجالات التي تدخل في نطاق المخرجات النهائية للإنتاج، فمثلاً الزراعة تتحول من القمح إلى الخبز كمنتج نهائي يتضمن المنفعة النهائية القابلة للإشباع⁽⁶⁴⁾. ومعنى ذلك أن يتم توجيه الاستثمار في أدوات الإنتاج لإشباع حاجات الأفراد أولاً⁽⁶⁵⁾ (الحاجيات أو الأصول).

ثالثاً- الإنتاج وفق جدوى الاستثمار:

ومن الأولويات أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين، لأنها سبيل لحفظه من التلف والهلاك⁽⁶⁶⁾.

وهذا الضابط يرتبط بشكل وثيق بمعيار الأولويات، ولكن بعد اختيار فن الإنتاج الملائم يتم التصنيف بين البدائل المختلفة لهذه الفنون الإنتاجية لاختيار الأكثر جدوى، بحسب معايير عديدة منها:

- معيار حجم الطلب:

في هذا المعيار يتحدد مدى فاعلية الطلب على الصنائع؛ فمثلاً إذا اشتدت الحاجة إلى الأقوات كانت الزراعة أفضل من غيرها، وإذا احتيج إلى الصنائع، أو أية واحدة منها، كانت تلك الصناعة أفضل في ترتيب الحاجات، وهو ما يقاس عليه في أي نوع من أنواع الصنائع، وبالتالي ينبغي توجيه الاستثمار الوقفي لأدوات الإنتاج في ضوء اتجاهات الطلب الفعال.

- درجة المخاطرة:

وهنا لا يجوز الاستثمار في مشروعات تحتمل وجود مخاطر عالية أو حتى يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة⁽⁶⁷⁾، وهذا لا يعني أن الهدف في مشروعات الأوقاف هو تعظيم الأرباح، ولكن تلتزم المشروعات الصناعية التي تستثمر في أدوات الإنتاج الموقوفة بقدر من العقلانية، من أجل تغطية التكاليف والسعي لتحقيق الأهداف المرجوة، مما يخالف مبدأ المخاطرة العالية.

- معدل الربح:

وينبغي في هذه الحالة أن يزيد الربح عن الفرق بين العائد الكلي مطروحاً منه التكاليف الكلية. وبطبيعة الحال يتباين الربح المادي المتحقق من جهة اعتبارات عديدة، مثل الفترة الزمنية المستهدفة، وطبيعة النشاط الاقتصادي، وحجم عوامل الإنتاج، ومدى وجود تكنولوجيا متطورة، ومستوى الاستخدام الأمثل للموارد، وغير ذلك من الاعتبارات.

- حجم المنفعة:

تتحدد أهمية الاستفادة القصوى من الصناعات بحسب المنفعة المشتقة من الصناعة ذاتها، أي حاجة الناس إليها، ويعتمد حجم المنفعة على مدى وجود فائدة مستهدفة تعود على

الوقف والواقف والموقوف عليهم. وفي هذا المعيار تبدو إشكالية تحديد سلم الأفضلية لكل الصنائع وهو ما أثاره الفقهاء على نحو مختلف في مصنفاتهم الفقهية.

- معيار طبيعة المحل:

يقصد بطبيعة المحل ذلك المكان أو الجهد المبذول في تلك الصناعة؛ فمثلاً تعد مهنة الصياغة أفضل من مهنة الدباغة، وهذه الأفضلية حسب هذا المعيار متحققة من جهة أن محل الصياغة هو الذهب، بينما محل الدباغة هو جلد الميتة، وشتان بينهما من جهة المحل والوصف.

وفي جانب تطبيق هذا المعيار على وقف أدوات الإنتاج يتم اختيار المشروعات الوقفية في مجالات استثمارية ذات خصائص نافعة، أو تكون أكثر نفعاً، ويمكن تطبيق هذا المعيار في ضوء متطلبات البيئة والمناخ الاستثماري العام، فهناك أنشطة استثمارية تعكس وفورات خارجية إيجابية بينما توجد مشروعات عكس ذلك.

مناقشة ضوابط الإنتاج وفق معايير الحاجيات والصالح واختيار البدائل:

إن القول بالمفاضلة بين استخدامات أدوات الإنتاج على أساس معايير مطلقة فيه نظر لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والمكان والزمان، ولا شك أن تطور المجتمعات وازدياد التقدم التكنولوجي وإحلال الآلة، أو ما يعرف بالفن الإنتاجي كثيف رأس المال⁽⁶⁸⁾، من شأنه أن يطبع هذه المعايير بأهمية نسبية وليست أهمية مطلقة.

وبالجملة، يمكن تجاوز القضايا الجزئية في التعامل مع ضوابط الإنتاج، والسبب أن الإنتاج يمثل محتوى من السلوك الفردي بل يمثل حقيقة الاتجاه الإنساني، والذي هو في الأصل يمتاز بالتعقيد، ومن المحال الوصول إلى إجماع مفاهيمي حول جزئيات هذا السلوك.

ففيما يتعلق بالأشخاص فمنهم من يناسبه العمل بالزراعة بحسب ملكاته وطاقاته ومنهم من يناسبه غير ذلك بقدر قدرته وميوله للانسجام مع أعمال معينة، وهذا كله يقود إلى انتظام العالم وعمارة الكون، ويؤكد هذا الاتجاه أن حاجات الناس متفاوتة، وهي تقتضي وجود كافة المهن والمكاسب وإلا فإن وجود مهن دون غيرها من شأنه أن يؤدي إلى تعطل المعاش، بل إن هذه الحاجات متجددة خصوصاً في التطور الاجتماعي الذي تشهده المجتمعات الحديثة.

وفي العهد النبوي، كان مكسب النبي ﷺ ينحصر بالجهاد، وهو أفضل ما يؤدي إلى عمارة الكون، لأن فيه سعادة البشر في ظل دولة الإسلام واحترام حقوقهم والمحافظة على شعورهم بكرامة الإنسان، وقد قال النبي ﷺ "وجعل رزقي تحت ظل رمحي"⁽⁶⁹⁾، وهنا ليس الغرض في ذاته النيل من أموال الكفار بقدر ما هو إعلاء لكلمة الله تعالى. وفي المقابل، ورد عن النبي ﷺ أنه ذم آلة الحرث في قوله "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"⁽⁷⁰⁾، قال صاحب فتح الباري: "والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك"، وقيل إن المراد هو الحز على أشرف الصناعات، وذلك لما خشي الرسول ﷺ على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع ثغر الإسلام بترك الجهاد، ووضح أن الجهاد هنا غير مقصود لذاته وإنما لتعزيز مكانة المهن والصنائع لأن الجهاد وسيلة يتوصل بها إلى غلبة الكفار مما ينتج

عنه "أمن الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المهنة"، ويكون الجهاد من هذا الوجه أشرف الصناعات لأنه يمثل الصناعة التي تضمن أهمية للصناعات الأخرى، في ظروف آمنة. وكل ذلك يخضع للتغيرات في طبيعة الحياة، وما يصاحبها من تطورات في علاقات المجتمع المختلفة، مثل اتساع الأنشطة الاقتصادية وبروز اتجاهات عالمية في توجيه المجتمعات المحلية، واستخدام مؤشرات دولية تحدد الفرص الاستثمارية المناسبة، إلى جانب التغير في التكنولوجيا واستخدام التقنيات الاستثمارية المعقدة، وغير ذلك من الجوانب التي لم تشهد العصور الأولى.

ويتسع ذلك للمقارنة في مفهوم المعيار نفسه، فمعيار المنفعة أو الطلب أو المحل كلها لا تحدد أفضلية الصناعة، حيث إن الإشباع المشتق من أية صناعة أو سلعة أو خدمة من شأنه أن يحدد الأفضلية، ولكن لا تكون الأفضلية على نحو مطلق، ولربما يكون جلد الميتة في أحوال معينة أفضل من الذهب أو التبر المسبوك نفسه، وخصوصاً عندما تشرف النفس على الهلاك حيث لا يوجد ما يستر البدن من أذى البرد، ولا ينظر حينئذ إلى الحلي والزينة كحاجة ضرورية.

المبحث الرابع

بعض الأحكام الشرعية المتعلقة في وقف الأدوات الإنتاجية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان تعطيل الانتفاع بأدوات الإنتاج

المطلب الثاني: وقف منفعة أدوات الإنتاج

المطلب الثالث: تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة

المطلب الرابع: إبدال واستبدال أدوات الإنتاج الموقوفة

المطلب الأول

ضمان تعطيل الانتفاع بأدوات الإنتاج

إن الاستفادة المتحققة من وقف أدوات الإنتاج تتخذ صورة يد الأمانة بالنسبة للجهة المستخدمة، ويد الأمانة هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائباً عن المالك⁽⁷¹⁾، وهذه الصورة تتحقق فيها مصلحة مشتركة بين الطرفين؛ الجهة الموقوفة عليها والجهة المستثمرة للوقف، وهي حالة مشابهة للمضارب والشريك والمزارع. وهناك صورة ثانية ليد الأمانة تتحقق فيها مصلحة المالك، كالوديع والوكيل والولي والوصي، وفي صورة ثالثة يمكن أن تتحقق مصلحة المنتفع أو الطرف المستفيد كالمستعير والمرتهن والمستأجر.

ومع أن يد الأمانة لا تتحمل تبعة هلاك الشيء لكنها في حالة التعدي والتفريط تصير يداً ضامنة يلزمها الوفاء ببذل التالف. وقد أفاض العلماء في هذه المسألة على اختلاف بينهم؛ من جهة أن يد الأمانة لا تضمن، ومن جهة أنها تضمن إذا حصل التعدي أو التفريط.

وواضح أن حالة يد الأمانة التي لا تضمن تعود إلى مسوغات عديدة؛ لأن الحائز يكون نائباً عن المالك في اليد والتصرف، فهلاك العين في يده كهلاكها في يد صاحبه، ولأن الأصل هو البراءة الأصلية للحائز، ولكن مع حدوث جنائية أو تفريط أو تعد فإنه يخرج من البراءة إلى الضمان⁽⁷²⁾.

من هنا يمكن إسقاط هذه الحالة على الجهة التي تستثمر أدوات الإنتاج الموقوفة على سبيل اشتقاق المنفعة منها. وهنا ينبغي الإشارة إلى أهمية تبدل الزمان والأحوال، فإن هذه

المسألة التي تعرض لها الفقهاء كانت في زمن كان الناس فيه أقرب إلى صلاح النفوس والاستقامة ومراعاة الحقوق خلافاً لهذا الزمن الذي فيه الناس أقرب إلى فساد الذمم، وقد ورد أن بعض الصحابة "رأوا أن ترك الصناعات، وهم من الأمناء، من غير ضمان ذريعة إلى أن يفرطوا في أموال الناس أو أن يجحدوها ويدعوا تلفها أو ضياعها، فأحبوا سد هذه الذريعة بوجوب ضمان ما يضيع في أيديهم من أموال مستأجريهم"⁽⁷³⁾، وهذا ما تؤيده نصوص قطعية كقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل: 126] وقول الرسول ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽⁷⁴⁾.

المطلب الثاني

وقف منفعة أدوات الإنتاج

إن المنفعة في الاقتصاد يقصد بها اللذة المشتقة من السلع والخدمات، وبالتالي فهي خاصية تتعلق بالمال تجعله قادراً على إشباع حاجة أو رغبة نفسية لدى الإنسان. والمنفعة بهذا الوجه تمثل المراد من الأشياء، يقول الشاطبي "المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذات، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تزرع مثلاً، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشتري به ما يعود عليه بالنفع"⁽⁷⁵⁾. ولا شك أن العمل بوقف المنفعة يؤسس لوجود قاعدة استقطاب كبيرة للوقف، لأن الإنسان الذي لا يملك الآلات وعناصر الإنتاج الرأسمالية يمكن أن يقوم باستئجارها ويتملك منفعتها ثم يقوم بوقف هذه المنفعة. فالمستأجر لا يملك عين الآلة وإنما يملك منفعتها عن طريق عقد الإجارة، فهو لم يوقف الآلة نفسها لأنه لا يملكها ولكن يوقف ما يمكن أن يتوصل به منها إلى تحقيق حاجة تتضمنها، وهي المنفعة التي تسهم في الوصول إلى المنتج النهائي⁽⁷⁶⁾. يرى المالكية في المشهور من مذهبهم⁽⁷⁷⁾ وبعض الحنابلة⁽⁷⁸⁾ جواز وقف المنفعة، خلافاً للحنفية⁽⁷⁹⁾ والشافعية⁽⁸⁰⁾ وجمهور الحنابلة⁽⁸¹⁾ اللذين يقولون بعدم جواز وقف المنفعة. يقول الشيخ الدرير في شرحه الكبير لمختصر خليل: "وصح وقف مملوك، ولو بالتعليق. وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة، وإن كان الملك بأجرة كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأييد". ويحتج الفريق الأول الذي يقول بالجواز بأن المنفعة يمكن أن تكون محلاً للبيع، وكل ما يجوز بيعه يجوز وقفه، لأن الوقف والبيع يجري في كل منهما انتقال للملكية، فإذا جازت المعاوضة في البيع من هذا الوجه فإنها تجوز في الوقف بجامع كل منهما قابلاً لانتقال الملك. أما حجة الفريق الثاني فهي أن المنفعة فرع بينما الرقبة أصل ولا يتصور وقف الفرع دون الأصل⁽⁸²⁾.

وما يترجح في هذه المسألة هو جواز وقف المنفعة لقوة الاستدلال، ولتحقق المصلحة المعتمدة في ذلك، ولا شك أن القول بوقف المنافع يوسع من قاعدة فعل الخير وأعمال البر ويفتح نوافذ جديدة للعمل الخيري الذي يؤيد ثواب ثمرة الوقف للأخذ والمعطي سواء. أما القول بعدم الجواز بسبب عدم تصور انفصال المنفعة عن الرقبة فهذا لا ينتظم قاعدة مطلقة، فالرقبة المؤجرة يستفاد من منفعتها لغير صاحبها وهكذا. وهناك وجوه عديدة لوقف منفعة أدوات الإنتاج، أهمها:

- استقدام الأشخاص اللذين يمتلكون الخبرة الكافية في استخدام أدوات الإنتاج وتوظيف هذه الخبرة في استغلال الموارد الوطنية ووقف المنفعة المشتقة في أغراض وطنية محددة.
- تعميم ونقل المنفعة الصناعية من مناطق الفائض إلى مناطق العجز.
- التعاون بين مجموعة من الواقفين للاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير، بحيث يتم استئجار العناصر الإنتاجية اللازمة لإنشاء مشروع صناعي متخصص، وتوجيه أغراضه (المنفعة) نحو قطاعات اجتماعية محددة.

المطلب الثالث

تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة

يتركز مفهوم الإجارة عند الفقهاء على وجود العوض بسبب أنه عقد على المنفعة أو تمليك لهذه المنفعة؛ فعند الحنفية، الإجارة هي "عقد على المنافع بعوض"⁽⁸³⁾، وبه قال الحنابلة⁽⁸⁴⁾، وعند المالكية هي "معاوضة على منافع الأعيان"⁽⁸⁵⁾، وعند الشافعية هي "تمليك منفعة بعوض"⁽⁸⁶⁾.

ويشترط أن يراعى في تأجير الوقف ما هو أنفع للوقف، فعند الحنفية "يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه"⁽⁸⁷⁾. وفي هذا الجانب تبدو عملية الاستثمار للأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات، أنفع للوقف، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، ولو كان الاستثمار عن طريق الإجارة.

وولاية تأجير الوقف تثبت لناظر الوقف، وفي المذهب الشافعي أن "وظيفة المتولي العمارة والإجارة"⁽⁸⁸⁾، وفي حالة أدوات الإنتاج الموقوفة تمثل نظارة الوقف إدارة مؤسسية تكتمل فيها جميع الشروط المطلوبة للأهلية في اتخاذ القرارات الإدارية، وحتى يجوز أن يتولى الموقوف عليه إجارة الوقف، وهو ما ذهب إليه الحنابلة فإنهم يصرحون بصحة الإجارة من مستحق الوقف "الموقوف عليه" لأن منافع الوقف له فله إيجارها كالمستأجر⁽⁸⁹⁾، وقد خالفهم آخرون.

المطلب الرابع

إبدال واستبدال أدوات الإنتاج الموقوفة

إن الإبدال والاستبدال أحد المصطلحات المهمة في مسائل الوقف؛ فالإبدال هو الحصول على النقود أو الأعيان مقابل بيع عين الوقف، أما الاستبدال فهو بيع عين الوقف وبذل البدل لشراء عين أخرى يتم وقفها⁽⁹⁰⁾.

ومع أن عملية الإبدال والاستبدال تجري جريان المصلحة المعتمدة لكن الفقهاء اختلفوا فيها، خصوصاً في ظل وجود شرط الواقف الذي ينزل في أحكام الوقف منزلة نص الشارع.

فعند جمهور الحنفية ينضبط استبدال الوقف بالمصلحة المعتمدة التي تعود على العين الموقوفة والموقوف عليهم، ويراعى في هذه المصلحة قدرة الوقف على استمرارية الصرف على الوجوه المستفيدة؛ أو إمكانية تحصيل ريع عن طريق الاستبدال أكثر من الريع المتحقق⁽⁹¹⁾. ويرى جمهور المالكية جواز الاستبدال الموقوف المنقول خلافاً للموقوف الثابت لأن المنقول يسرع إليه التلف أكثر من الموقوف الثابت، ومع ذلك يرى جمهور المالكية جواز الاستبدال حتى في الموقوف الثابت إذا طرأ عليه الخراب، وهذه المسألة خلافية بينهم حتى قال صاحب الشرح الصغير "ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب؛ فإن تعدد عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله"⁽⁹²⁾. ورغم هذا الخلاف لدى المالكية فهم ينطلقون من

الحرص على مصلحة الوقف خوفاً من تلاعب الناظر عمداً، أو يشترك مع من يريد شراءها في تخريبها؛ فتضيع بذلك مصلحة الموقوف عليهم. ومثلهم ذهب الشافعية فقالوا أنه "لا يباع موقوف وإن خرب"⁽⁹³⁾، وحجتهم أنه يستفاد من الموقوف الخرب في صور أخرى ينتفع بها، لكن الشافعي لم يفرق بين المنقول وغير المنقول فأجاز الاستبدال⁽⁹⁴⁾. وأما الحنابلة فقد توسعوا في إبدال الوقف بغيره جلباً للمصلحة، أو درءاً للمفسدة، وعند ابن تيمية أنه يجوز استبدال الوقف بغيره للمصلحة سواء كان الوقف منقولاً أو غير منقول، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فأفتى بجواز استبدال المسجد بغيره، باعتبار أن المسجد يعد من المنافع العامة فأفتى: "إن المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة، فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به، صُرفت المنفعة في نظير ذلك، فيبنى بها مسجد في موضع آخر..⁽⁹⁵⁾".

وفيما يتعلق باستبدال أدوات الإنتاج الموقوفة فإن هذه المسألة تخضع لتغيرات الزمان الذي طغت فيه التكنولوجيا وأصبحت أدوات الإنتاج تعمل وفق مستوى عال من التقنية الدقيقة، وبطبيعة الحال لم يكن ذلك معروفاً من قبل، وتحديدًا فيما خاض فيه الفقهاء في جانب المنقولات الوقفية. ويمكن حصر بعض المزايا التي تتصف بها أدوات الإنتاج الموقوفة خلافاً للموقوفات الأخرى ومنها:

- تعتمد القيمة الاستعمالية لهذه الأدوات على العمر الإنتاجي.
- يتأثر العمر الإنتاجي بساعات العمل.
- تتفاوت القيمة الاستعمالية لهذه الأدوات بحسب المنفعة النهائية المستهدفة.
- تتردد بعض أدوات الإنتاج بين المنقولات والأعيان الثابتة.
- وواضح أن مشروعية الاستبدال لأدوات الإنتاج الموقوفة لا تنصرف إلى نفس المعايير الفقهية التي تحدث عنها الفقهاء، لأن الخصائص مختلفة والأهداف متباينة، فهناك أدوات إنتاج معدة للاستخدامات الطبية، وهي ذات تكلفة عالية، لكنها ضرورية في أي قطاع طبي وقفي، ولا شك أن فوات المنفعة منها، أو تضائل العمر الإنتاجي، ينتج عنه خسائر مالية باهظة، مما يعني أهمية تطبيق قاعدة الاستبدال للحصول على أدوات أخرى مساوية في القيمة، إضافة إلى أن بعض الأدوات يتم برمجتها ضمن أنظمة حاسوبية متطورة بحيث يصعب إعادة صيانتها إلا من نفس الجهة الصانعة، وهذا يزيد من التكاليف التشغيلية، وبالجمله لا يمكن إهدار الإفادة من أدوات الإنتاج الموقوفة لدى جهات أخرى أو في تطبيقات بديلة لا يسمح بها الجهاز الوقفي. ومثل ذلك ينطبق على الصناعات الثقيلة المختصة في أغراض الإنشاءات وحتى تلك الأدوات المستخدمة في الأنشطة الزراعية طبقاً لتكنولوجيا متقدمة، فلا يمكن التقليل من أهمية مبدأ الاستبدال في حالات معينة حرصاً على مصلحة الوقف، حيث يعمل هذا المبدأ على إعادة تدوير هذه الأدوات والانتفاع بها مرة أخرى، عملاً بجواز الاستبدال، بدلاً من هدر هذه الموارد وتعطيل الانتفاع بها بالكلية.

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً- النتائج:

1. يشتمل مفهوم أدوات الإنتاج على رأس المال أو الأصول الإنتاجية التي تشارك في أية مرحلة من مراحل الإنتاج للوصول إلى اشتقاق المنفعة النهائية، وهذه الأصول تقبل الإجارة ولا تقبل القرض.

2. يغلب على أدوات الإنتاج في الحياة الراهنة أنها تختص بخصائص ذاتية تتمثل بأنها منقولة ولها سعر مقبول نسبياً وذات مرونة سريعة.
 3. تعتمد الفترة الزمنية المتعلقة بإجارة أدوات الإنتاج على عمل دراسات جدوى يراعى فيها التوقعات المستقبلية ومؤشرات التضخم والانكماش الاقتصادي وكل العوامل التي يمكن أن تؤثر في استقرار السوق، بسبب احتمالية تناقص القيمة السوقية لهذه الأدوات إلى مستويات غير آمنة أو فقدان هذه القيمة.
 1. تلعب سندات المقارضة دوراً مهماً في توظيف الوقف والاستفادة منه في تمويل القطاع الصناعي من خلال الصيغ الشرعية المختلفة، مثل صيغة الإستصناع التي يتم فيها استصناع منشآت وآلات ومعدات لأجل الإجارة.
 2. هناك مناهات استثمارية حث الشارع على عدم التعامل بها، ومنها الاستثمار في البنوك العالمية التي تنهج الربا، والشركات التي تعتمد إلى إنتاج مواد وسلع ضارة بحياة البشر، أو إنتاج خدمات أو أدوات إنتاجية لا تهدف إلى عمارة الحياة بل إلى هدمها.
 3. تعتمد شروط الإنتاج وفق الأصلح على معايير عديدة أهمها معيار حجم الطلب، ودرجة المخاطرة، ومعدل الربح، وحجم المنفعة، وطبيعة المحل.
 4. تعود حالة يد الأمانة التي لا تضمن في عملية استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة إلى أسباب منطقية؛ لأن الحائز يكون نائباً عن المالك في اليد والتصرف، فهلاك العين في يده كهلاكها في يد صاحبها، ولأن الأصل هو البراءة الأصلية للحائز، ولكن إذا وقعت جناية أو تفريط أو تعد فإن يد الأمانة تخرج من البراءة إلى الضمان .
- ثانياً: التوصيات:**
1. ضرورة الاستفادة من الوقفيات الإنتاجية المؤقتة (التأقيت)، من خلال ضمها إلى وعاء أدوات الإنتاج، حيث أن طبيعة تعقيدات التحول الإنتاجي في العصر الراهن أدى إلى اتساع مساحة التنوع في طبيعة هذه الأدوات وحجمها وأغراضها، مما ينتج عنه توسيع فعل الخير، إلى جانب الدخول في مشروعات تنموية متعددة.
 2. تفعيل دور عقد السلم في شراء الآلات الزراعية والأدوات اللازمة للاستصلاح الزراعي ووقفها كرأس مال سلم، ثم إعطائها إلى فقراء مختصون بالعمل الزراعي ولديهم مهارات حرفية في هذا الجانب وذلك مقابل الحصول على بعض المنتجات التي يستفيد منها جهاز الوقف لمصلحة شرائح فقيرة أخرى.
 3. تبني فكرة عقد الاستصناع في مجال الوقف من خلال قيام مؤسسة الوقف بتزويد المشروعات الحرفية الصغيرة بالمواد الأولية، من أجل تحويلها إلى منتجات نهائية، ويمكن التعاون مع المصارف الإسلامية في عمليات تسويق هذه المنتجات، على أساس الشراكة في توزيع الأرباح. كما يمكن توجيه العمل بهذا العقد إلى قطاعات أخرى غير القطاع الخاص مثل القطاع الثالث ممثلاً بالتعاونيات والوحدات الأسرية أو المنزلية، الأمر الذي يترتب عليه تعزيز دور الوقف في التخفيف من معاناة الفقراء.
 4. يمكن توظيف الصناديق الوقفية للاستثمار في أدوات الإنتاج، من خلال حشد مدخرات الواقفين على مستوى المجتمع ككل، وشراء المعدات الرأسمالية للاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير بأعلى ربحية وأقل مخاطرة، ويقوم الصندوق بإدارة الأصول وتوظيف المدخرات في صيغ تمويلية شرعية ذات جدوى.

5. وضع سياسات تضمن الإفصاح عن تعاملات الوقف، ومنها النتائج المالية لحسابات الوقف بشكل دوري، وفيها يتم تقديم تقارير للأطراف المشاركة في عملية الاستثمار، وتوقعات الحسابات الختامية، ورصد جميع المدخلات والمخرجات المالية، إضافة إلى نتائج المراجعة الداخلية والخارجية، في نهاية الحساب الدوري.

6. تدخل جهاز الوقف بوضع معايير رقابة شرعية وقانونية وإدارية، بحيث تكون هذه المعايير كمية ونوعية لعلاقات الشراكة مع الأطراف الأخرى، وكذلك تحديد أنواع الضمانات على شراء أدوات الإنتاج المطلوبة ومدى مطابقتها للتكنولوجيا المطلوبة.

الهوامش

- (1) رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق، دار القلم، 1993 (ط2)، ص85.
- (2) يلاحظ أن مفهوم رأس المال في الاقتصاد لا يشتمل على النقود خلافاً للمفهوم المحاسبي لرأس المال الذي يركز على النقود.
- (3) ينقسم رأس المال إلى رأس مال استعمالي قيمي، ورأس مال استهلاكي مثلي، فالأول يقبل الإجارة ولا يقبل القرض، مثل الآلات وسائر أدوات الإنتاج وهي محل البحث، والثاني يقبل الإجارة ولا يقبل القرض، مثل النقود وسائر الأصناف الربوية.
- (4) سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دمشق، دار الفكر، 120/2. الحديث ضعفه الألباني وفي كلام بعضهم تقوية له فقد أشار الزيلعي في نصب الراية إلى صحته. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 126/1.
- (5) الحصفكي، أبو الفضل يحيى بن سلامة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مصر، مطبعة البابي الحلبي، 391/3.
- (6) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. مصر، مطبعة البابي الحلبي، 376/2.
- (7) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مصر، دار المعارف، 98-97/4.
- (8) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع. الرياض، مكتبة الرياض، 452/2، 1970.
- (9) رواه البخاري في أواخر الشهادات، رقم الحديث: 2773.
- (10) الصنعاني، سبل السلام. تحقيق محمد خليل هراس. عمان، دار الفرقان، د.ت، 115/3.
- (11) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2001.
- (12) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن. عمان، دار مجدلاوي، 2002، ص136.
- (13) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. بيروت مؤسسة الرسالة، (ط2) 1984، ص240.
- (14) صحيح البخاري، رقم الحديث: 297/2، رقم الحديث: 1255/3، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1632.
- (15) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل. نشر دار الوفاء بمصر، 1419 هـ (ط1)، 375/5.
- (16) حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 4/77.
- (17) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين. بيروت، المكتب الإسلامي، 1991، 5/314.
- (18) المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر بمصر، 1416 هـ (ط1)، 370/16.

- (19) صحيح مسلم، ١٢٥٥/٣، رقم الحديث: ١٦٣١.
- (20) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، مصدر سابق، 373/5.
- (21) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، نشر دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب بدمشق، ١٤١٧هـ، (ط1)، ٦٠٠/٤.
- (22) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، ص33. القرار رقم ١٥، (3/3).
- (23) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام النووي. دار الفكر، بيروت، د.ت (ط1)، ص130.
- (24) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9٥/2/٨٩.
- (25) علي أحمد السالوس، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة للفترة 25-29 ديسمبر 2010م، ص12.
- (26) نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها. الكويت، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، 1993، ص185.
- (27) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق، دار الفكر، 1985، ج5، ص613.
- (28) انظر نشرة "الخدمات المالية الإسلامية" الصادرة عن البنك الأهلي المصري، المجلد52، العدد3، ص29.
- (29) عبد الستار إبراهيم الهيتمي، الوقف ودوره في التنمية. قطر، مركز البحوث والدراسات، 1988، ص87.
- (30) علي أحمد السالوس، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص6، وما بعدها.
- (31) محمد عlish، فتاوى عlish بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت. 159/3.
- (32) انظر: يوسف القرضاوي، بيع المراهبة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية. الكويت، دار القلم، ص151. عبد الحميد السائح، أحكام العقود والبيع، نشرة إعلامية تصدر عن البنك الإسلامي الأردني، رقم النشرة:3، ص17-18. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية. مجلة المسلم المعاصر، العدد 32، ص181.
- (33) سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه. السعودية، 2003م (ط1)، ص34.
- (34) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد ٦، ج١، ص٤٤٧.
- (35) الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي، ص167.
- (36) المصدر نفسه، ص192-193.
- (37) حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف. مجلة أوقاف. العدد6. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2004، ص90.
- (38) فمثلاً قام صندوق الاستثمارات الوقفية التابع للبنك الإسلامي للتنمية في عام 2008 بشراء ماكينات لإحدى شركات دور النشر في إيران، نتج عنه زيادة الطاقة الإنتاجية للشركة، وقد تم تزويدها بخط إنتاج جديد مما زاد الطاقة الإنتاجية من (2,5) مليون كتاب إلى (3,5) مليون كتاب، بتكلفة إجمالية بلغت (48) مليون دولار. انظر: التقرير السنوي لعام 2008 للبنك، ص20.
- (39) إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني: نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. سلسلة الرسائل الجامعية (3) دكتوراه. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006م، ص291-292.
- (40) انظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، دار الفكر، 18/6-20. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج. بيروت، دار الفكر، 377/2، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع. بيروت، دار الفكر، 1402، 443/2.
- (41) خالد بن علي المشيقي، الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية. المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالمدينة المنورة، 157/2.
- (42) عبد السلام العبادي، "سندات المقارضة". جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، ج3، 1988، ص1967.

- (43) شيخة بنت سيف آل نهيان، مفهوم العمل في القرآن الكريم. مجلة المسلم المعاصر، العدد 144، 2012، ص 120 وما بعدها.
- (44) انظر حديث "إذا مات ابن آدم ... في المطلب الأول من المبحث الأول.
- (45) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، 68/1.
- (46) المصدر نفسه، 206/3.
- (47) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٥٧/٢. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .
- (48) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990 (ط1)، ص ٨٧.
- (49) الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1980، ص ٨٧.
- (50) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968، ٧٤٤/٧.
- (51) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ، 240/2.
- (52) سورة البقرة، الآية 198.
- (53) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. منشور إلكترونيًا، 266/2.
- <http://alhasanain.org/arabic/?com=book&id=400>
- (54) صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب الثاني.
- (55) صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب الرابع.
- (56) صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب السابع.
- (57) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2117، كتاب الاستقراض، رقم الحديث: 2407، كتاب الخصومات، رقم الحديث: 2414، كتاب الحيل، رقم الحديث: 6964. صحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث: 1533.
- (58) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. مصدر سابق، 337/4.
- (59) أحمد عواد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. مطبعة العاني، بغداد سنة: 1408 هـ، ص 281.
- (60) فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة. الكويت الأمانة العامة للأوقاف، 2007، ص 199.
- (61) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، سر العالمين وكشف ما في الدارين. سلسلة رسائل الإمام الغزالي، رقم السلسلة (6). بيروت، دار الكتب العلمية، 1988، ص 91، 95.
- (62) أحمد عبد الحليم بن تيمية، الحسبة، مصدر سابق، ص 19.
- (63) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 240/3.
- (64) أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 241/3.
- (65) رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 104.
- (66) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع. بيروت، دار الكتاب العربي، 1982، 221/6.
- (67) علي القرة داغي، تنمية موارد الوقف. مطبوع ضمن بحوث في فقه المعاملات المالية، 515/7.
- (68) ويعني مصطلح كثيف رأس المال ما تقوم به الصناعات من استخدام أساليب إنتاج تعتمد فيها على التكنولوجيا أكثر من اعتمادها على توظيف عنصر العمل البشري.
- (69) أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، 2001، (ط1)، 92/2. وقال الألباني: حديث صحيح.
- (70) صحيح البخاري، رقم الحديث: 2978.
- (71) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. القاهرة، دار الفكر العربي، ص 413.
- (72) محمد سعيد المهدي، يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان. بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة". الجزء الثالث، ص 459.

- (73) المصدر نفسه، ص464.
- (74) رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 1843
- (75) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات. بيروت، دار المعرفة، د.ت، 1/166.
- (76) انظر: البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، 4/24-25.
- (77) أحمد الدردير، الشرح الكبير. بيروت، دار الفكر، 4/76.
- (78) البهوتي، كشف القناع. مصدر سابق، 4/244.
- (79) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع. مصدر سابق، 6/221.
- (80) الشربيني، مغني المحتاج. مصدر سابق، 2/378.
- (81) البهوتي، الروض المربع، مصدر سابق، 2/455.
- (82) أكمل الدين محمد بن محمود البابري، العناية شرح الهداية. دار الفكر، مطبوع على هامش فتح القدير، 6/200.
- (83) الهداية بهامش فتح القدير، مصدر سابق، 8/3.
- (84) عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني. مصر، المكتبة السلفية، 6/3.
- (85) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، التلقيم. المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص118.
- (86) سليمان البجيرمي، الإقناع بهامش حاشية البجيرمي. بيروت، دار المعرفة، 1978، 3/172.
- (87) إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، البحر الرائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت. 5/256.
- (88) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 4/411.
- (89) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، 1994، 3/618.
- (90) حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ضمن أبحاث الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة، 83/12/24 حتى 1984/1/5م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، ص23.
- (91) ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، 4/387.
- (92) أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، د.ت. 4/126-127.
- (93) زكريا بن محمد السنيكي، فتح الوهاب بشرح الآداب، 1/444.
- (94) المصدر نفسه، 1/445.
- (95) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995، 31/213.

مدى الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في الشركات
الصناعية الأردنية المساهمة ودورها في تعزيز الإفصاح والشفافية من
وجهة نظر المستثمرين المؤسسيين: دراسة ميدانية

د. محمد عبدالله المومني *

تاريخ وصول البحث: 2014/2/ 19 تاريخ قبول البحث: 2016/2/

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى مدى التزام مجالس الإدارة في الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان بمتطلبات الحوكمة، ودورها في تعزيز الإفصاح والشفافية من وجهة نظر المستثمرين المؤسسيين. لتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير استبانة وتوزيعها بطريقة عشوائية على (75) من المستثمرين المؤسسيين في الشركات الصناعية المساهمة، وبعد تدقيقها خضع للتحليل (64) استبانة. وتم استخدام الإحصاء الوصفي لتحليل البيانات، واختبار (ت) لفحص بيانات الدراسة واختبار فرضياتها. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بأنه يتم الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة، وقيامهم بمسؤولياتهم ومهامهم، وكذلك التزامهم بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتعزيز الإفصاح والشفافية بدرجة متوسطة، في حين كان الالتزام بمتطلبات المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية بدرجة عالية. الدراسة أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة بالأمور الإدارية والمالية والإلمام بالتشريعات والأنظمة، وأن تقوم الجهات الرقابية المعنية بالمتابعة المستمرة على عمل الشركات المدرجة ..

كلمات مفتاحية: حوكمة الشركات، متطلبات الحوكمة، مجالس الإدارة، المستثمر المؤسسي، الإفصاح والشفافية.

* أستاذ مشارك....، قسم المحاسبة، كلية المال والأعمال، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Abstract

The purpose of this study is to investigate the extent of compliance by the boards of directors in industrial Jordanian companies listed in Amman's Stock Exchange Market with the requirements of corporate governances, and their role in reinforcing the level of disclosure and transparency from the viewpoint of institutional investors.

In order to achieve the objectives of the study, a questionnaire was developed and distributed randomly to a sample consisting of (75) institutional investors of corporate industrial companies. After that examination, (64) questionnaires were selected for analysis in which statistical description was employed along with a T-Test to examine the hypotheses of the study. Among the most significant findings of the study is that the requirements of the formation of the board of directors adhere to the requirements of the corporate governances in reinforcing the level of disclosure and transparency at a moderate level while the compliance of requirements of the corporate governances related to the general assembly are met at the highest level. The study has also provided some of the recommendations in light of the results that have been reached pertaining to the election of members of the board of directors who are qualified and have competence, experience, and knowledge of legislation as well as regulations. The study also recommends that the regulators are to continue to monitor the works of the listed companies.

Keywords: Corporate governances, Requirements of corporate governances, Board of directors, Institutional investors, Disclosure and transparency.

المقدمة:

تزايد الاهتمام بقواعد وأسس حوكمة الشركات على صعيد اقتصاديات دول العالم، وأصبحت تشكل عنصراً هاماً لتعزيز النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي، كما أصبح تطبيق هذه القواعد والأسس شعاراً يتبناه القطاع العام والخاص، ووسيلة لتعزيز الثقة في اقتصاديات أي دولة ودليل عليها وجود سياسات عادلة وشفافة وقواعد لحماية المستثمرين والمتعاملين ومؤشراً على التزام الإدارة الرشيدة بقواعد الشفافية ووجود إجراءات للحد من الفساد المالي والإداري. وتعتبر الحوكمة من القضايا الهامة التي تساعد على حماية مصالح المساهمين وضمان حقوقهم وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات مثل حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والشفافية في المعلومات وتوفيرها في الوقت المناسب⁽¹⁾.

خلال العقود الثلاثة الماضية شهد العالم العديد من الانهيارات والفضائح المالية في كبرى الشركات الأمريكية، مثل: شركة انرون، وبعض الشركات في دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا، مما أدى إلى إفلاس تلك الشركات وانهيارها، وامتداداً لتلك الانهيارات حل الإعصار المالي في خريف 2008م، وأدى إلى نشوء أزمة مالية عالمية، انعكست على الأسواق المالية وفقدت العديد من الشركات جزءاً كبيراً من قيمة أسهمها، وتحملت خسائر مالية كبيرة وارتفعت مؤشرات البطالة والتضخم وضياع لحقوق المساهمين. وقد عزيت الأسباب إلى الفساد المالي والإداري لإدارات تلك الشركات، الذي أصبح ظاهرة عالمية واسعة الانتشار تأخذ أبعاداً مختلفة يصعب التمييز بينها وتباين درجة انتشارها من مجتمع إلى آخر، واقترن الشك بإداراتها من حيث الكفاءة والنزاهة والأداء⁽²⁾.

ونتيجة لحدوث الانهيارات والفضائح المالية برزت الحاجة إلى التركيز على الإجراءات الإدارية والمالية الممارسة من قبل الهيئة الحاكمة في إدارتها للشركة لتعزيز الثقة بحسن إدارتها لأصول الشركة، وحرصها على تحقيق معدلات نمو حقيقية وإعادة الثقة في كفاءة الأسواق المالية، وطمأنة المستثمرين وذوي المصالح وتعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح للزمن لحماية حقوقهم. لذلك طالبت العديد من الهيئات المهنية والقانونية والتشريعية بضرورة وضع ضوابط وقواعد تتعلق بفرض الرقابة المالية والإدارية على عمل إدارات الشركات، والالتزام بممارسة الحوكمة الرشيدة التي تعزز الإفصاح والشفافية وتحافظ على حقوق ذوي المصالح، حيث قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization for Economic Co-Operation and Development (OECD) بإصدار مبادئ لحوكمة الشركات⁽³⁾.

واستجابة للتوجه العالمي بالتركيز على أسس وقواعد الحوكمة وفي ضوء التطور الاقتصادي الأردني على كافة الصعد، وضمن إطار عمل هيئة الأوراق المالية لتطوير سوق رأس المال الوطني والأطر التشريعية والتنظيمية فيه، فقد تم إصدار دليل لحوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، ينظم العلاقات والإدارة فيها ويحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات بما يحقق أهداف الشركة وغاياتها ويحفظ حقوق الأطراف ذوي المصالح المرتبطة بها⁽⁴⁾.

وقد تناولت العديد من الدراسات العربية والأجنبية قواعد وأسس حوكمة الشركات من جوانب عديدة، وتعد هذه الدراسة امتداداً لتلك الدراسات التي تناولت أحد الجوانب المهمة وهو بيان مدى الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة ودورها في تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية من وجهة نظر حملة

الأسهم المؤسسين (شركات، وبنوك، ومؤسسات، وصناديق استثمارية، وحكومات)، ويعتبرون من أهم الفئات ذات العلاقة في الشركة والأكثر متابعه لاستثماراتهم، ويمكنهم من تقييم مدى التزام الشركات بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة، حيث تتأثر نتائج أعمال الشركات بالقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، الأمر الذي سينعكس على استثماراتهم. وتأتي أهمية هذه الدراسة لتبين مدى الالتزام لمتطلبات الحوكمة المتعلقة بـ كيفية تشكيل مجلس الإدارة والمهام والمسؤوليات التي يجب أن يقوم بها، ومعرفة مدى مساهمة الالتزام بتلك المتطلبات في تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية.

مشكلة الدراسة وعناصرها:

نتيجة الانهيارات والفضائح المالية لبعض الشركات العالمية أدى إلى تزايد الاهتمام العالمي بأهمية الإفصاح والشفافية، فكان زال موضع اهتمام الباحثين والهيئات المهنية المتخصصة والمنظمات الدولية، وأصبح مطلباً أساسياً في عمل الشركات وفي تعاملاتها المالية والإدارية وركناً أساسياً من قواعد حوكمة الشركات، الأمر الذي أدى إلى زيادة المسؤوليات الملقاة على مجالس إدارات الشركات في إعداد وتدقيق المعلومات المحاسبية، والإفصاح عنها بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ومتطلبات الإفصاح الصادرة من هيئة الأوراق المالية ودليل الحوكمة من حيث التوقيت والمحتوى بما يوفر الجودة للمعلومة المحاسبية، وذلك لإتاحة أكبر قدر ممكن من المعلومات للمساهمين والمستثمرين والأطراف ذوي العلاقة، بما يمكنهم من اتخاذ القرارات وتقييم الأداء والتعرف إلى أوضاع الشركات والتأكيد على مصداقيتها، وللمساعدة في الحد من الفساد المالي والإداري. يعد مبدأ الإفصاح والشفافية من القواعد الأساسية في حوكمة الشركات مما يستلزم فحص مدى الالتزام بمتطلبات الحوكمة التي يجب توافرها والمتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة وقيامها بمهامها ومسؤولياتها، والمتطلبات الواجب الالتزام بها باجتماعات الهيئة العمومية، والبحث بمدى إسهام تلك المتطلبات في تعزيز الإفصاح والشفافية في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة كما نص عليها دليل حوكمة الشركات المطبق⁽⁵⁾، لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية:

- 1- ما مدى التزام الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة ؟
- 2- ما مدى التزام الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بقيام مجالس الإدارة بمهامها ومسؤولياتها ؟
- 3- ما مدى التزام الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية للشركة؟
- 4- هل يوجد دور للالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة في تعزيز الإفصاح والشفافية ؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة مع تزايد الاهتمام والطلب على التوسع بالإفصاح والشفافية لتحقيق الجودة المطلوبة في المعلومات المحاسبية، حيث أصبحت المعلومة مصدراً هاماً لاتخاذ القرارات وذات قيمة لمختلف الأطراف المستفيدة منها لما لها من تأثير مباشر على كافة المتعاملين مع الوحدة الاقتصادية أو المحتملين أن يتعاملوا معها، فهي تساعدهم

باتخاذ القرارات الملائمة حول تعاملاتهم سواء بالاحتفاظ بالأوراق المالية أو بيعها أو الدخول باستثمارات جديدة. لذلك أصبح من الضروري على الحكومات والجهات المهنية والمنظمات ذات العلاقة وضع أطر ومبادئ حاكمة للإجراءات الممارسة من قبل إدارات الشركات، وأن تتابع الجهات المعنية مدى تقيد تلك الشركات بتطبيقها، وذلك لتعزيز كفاءة الأسواق المالية وحفاظاً على حقوق المساهمين وذوي المصالح والتشغيل الأمثل للموارد الاقتصادية. وتكمن أيضاً أهمية الدراسة بأنها تعالج موضوعاً على قدر كبير من الأهمية والمتمثل بمجلس الإدارة باعتباره الجهة المؤثرة الأكثر تأثيراً في الشركة، من حيث تشكيلته ومهامه ومسؤولياته، ودوره في تعزيز الإفصاح والشفافية. لذلك جاءت الدراسة لتسليط الضوء على أهمية الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة لتعزيز الإفصاح والشفافية، لما له من أثر إيجابي على كافة الأطراف ذات العلاقة في الشركة. وأيضاً من المتوقع أن تخدم نتائج الدراسة وتوصياتها بما تكشفه من حقائق حول الالتزام بتلك المتطلبات، كافة الجهات المستفيدة من الشركة سواء كانت رقابية أو الجهات ذات العلاقة بالشركة من مساهمين ودائنين... إلخ، لأنها ستعكس إيجابياً على صحة ودقة وشفافية البيانات والمعلومات المالية المقدمة إليها، التي تعتمد عليها تلك الجهات باتخاذ قراراتها الاقتصادية الرشيدة، وتعد أيضاً هذه الدراسة امتداداً للدراسات التي أجريت على حوكمة الشركات، ولتضيف بعداً مكملًا عن طبيعة الإجراءات الممارسة من قبل مجالس إدارات الشركات المتعلقة بتعزيز الإفصاح والشفافية.

أهداف الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة وأهميتها يمكن صياغة أهدافها على النحو التالي :

- 1- بيان مدى الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة.
- 2- بيان مدى الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بقيام مجالس الإدارة بمهامها ومسؤولياتها في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة.
- 3- بيان مدى الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية للشركة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة.
- 4- معرفة دور الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة في تعزيز الإفصاح والشفافية.

فرضيات الدراسة:

في ضوء أهداف الدراسة يمكن صياغة الفرضيات الآتية :

- الفرضية الأولى (HO1): لا تلتزم الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة.
- الفرضية الثانية (HO2): لا تلتزم الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بقيام مجالس الإدارة بمهامها ومسؤولياتها.
- الفرضية الثالثة (HO3): لا تلتزم الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية للشركة.
- الفرضية الرابعة (HO4): لا يوجد دور للالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة في تعزيز الإفصاح والشفافية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت موضوع الحوكمة من جوانب عديدة وفيما يلي بعض هذه الدراسات:

لقد هدفت دراسة مطر والنعيمات⁽⁶⁾ إلى استكشاف مدى استجابة مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية المتعثرة لمعالجة مخاطر الأزمة المالية وتداعياتها على الأرباح وأسعار الأسهم، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في إجراءاتها، ولتحقيق أهداف الدراسة فقد أجريت على عينة مكونة من (36) شركة تعثرت بفعل الأزمة المالية، واستخدمت الدراسة اختبار (ت) والتباين الاحادي لاختبار فرضيات الدراسة، وخلصت الدراسة إلى أن الأزمة المالية العالمية أثرت بنسب متفاوتة على القطاعات الاقتصادية، حيث كان قطاع الصناعة الأكثر تضرراً إذ انخفضت أرباحها بنسبة 63.7%، وبينت الدراسة أيضاً أن مجالس الإدارة لم تقم بما كان من المفروض أن تقوم به لإخراج شركاتها من حالة التعثر.

فقد بين المومني والبدور⁽⁷⁾ إن الإجراءات التي تقوم بها الهيئة الحاكمة في الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان للحفاظ على الحقوق الأساسية لحملة الأسهم (الأفراد والمؤسسين) من حيث المحافظة على حقوقهم وتحقيق العدالة بينهم والإفصاح عن المعلومات المهمة والجوهرية من وجهة نظر حملة الأسهم كانت بدرجة متوسطة، وهناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين فئتي المستثمرين فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية عن جميع الأمور المهمة والجوهرية.

ودرس الشطناوي⁽⁸⁾ مدى الالتزام بمتطلبات حوكمة الشركات وأثره في جودة المعلومات المحاسبية، حيث ركزت الدراسة على المتطلبات المتعلقة بحملة الأسهم ومجلس الإدارة والتقارير المالية وبيان أثرها على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لتحقيق أهداف الدراسة فقد أجريت على عينة مكونة من 373 مستثمراً وتم اختبار الفرضيات باستخدام اختبار (ت) واختبار تحليل التباين الثلاثي، وقد خلصت الدراسة إلى وجود التزام بمتطلبات الحوكمة بمستوى متوسط، وتأثيره أيضاً بمستوى متوسط للالتزام على جودة المعلومات المحاسبية.

ودرس البلداوي⁽⁹⁾ دور ديوان الرقابة المالية بالعراق في تعزيز الإفصاح والشفافية، حيث ركز على المجالات والأساليب المستخدمة من قبل الديوان لتعزيز الإفصاح والشفافية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ولتحقيق أهداف الدراسة فقد أجريت على عينة مكونة من (40) موظفاً في الديوان، حيث وزعت استبانة عليهم، وتم اختبار الفرضيات باستخدام اختبار (ت)، وقد خلصت الدراسة إلى التأكيد بأن هناك دوراً فاعلاً لديوان الرقابة المالية في الإفصاح والشفافية من خلال التشريعات المنظمة لعمله، ويركز الديوان على أنواع الإفصاح المرتبطة بمهامه التقليدية كالكشف المخالفات وابداء الرأي في القوائم المالية للتأكد من عدالتها ووضوحها.

وفي دراسة لباحثين زيود، وعيسى⁽¹⁰⁾ درساً فيها الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه في الشركات السورية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وسعت الدراسة إلى إبراز الدور الأساسي للمحاسبة كنظام معلومات، وقد أجريت الدراسة على شركة المجموعة المتحدة للنشر والإعلان، وخلصت الدراسة إلى الشركة تطبق تعليمات الإفصاح

المطلوبة من هيئة الأوراق المالية، وأن أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون أحد العوامل المؤثرة في عمليات الإفصاح.

ودرس عبيدات⁽¹¹⁾ مدى التزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات حوكمة الشركات وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية، بعد تبني تعليمات حوكمة الشركات لشركات التأمين لعام 2006، وأسس تنظيمها وإدارتها، الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين لسنة 2006. فقد أجريت الدراسة على كافة شركات التأمين البالغة (28) شركة، ووزعت على المديرين الماليين في شركات التأمين الأردنية، ولتدعيم الدراسة تم بناء مؤشر للإفصاح والشفافية من البنود الواردة ضمن تعليمات حوكمة الشركات لقياس المستوى الفعلي للإفصاح في القوائم المالية لشركات التأمين الأردنية، وقد خلصت الدراسة إلى وجود تأثير ذي دلالة إحصائية بين تطبيق تعليمات حوكمة الشركات لشركات التأمين وزيادة مستوى الإفصاح والشفافية في التقارير المالية. وتلتزم شركات التأمين الأردنية بتعليمات حوكمة الشركات.

وفي دراسة للباحثين Fong & Sheek⁽¹²⁾ فقد درسا العلاقة بين إفصاح حوكمة الشركات وأداء الشركات في هونج كونج في ظل سيطرة الشركات العائلية، وقد أجريت الدراسة على (20) شركة تكون الملكية فيها للسيطرة العائلية في ظل قانون بورصة هونج كونج وقانون بورصة الصين، حيث شملت الدراسة المديرين الماليين ورؤساء أقسام. وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية كبيرة وواضحة بين إفصاح حوكمة الشركات والأداء المالي، وتلعب آليات حوكمة الشركات وإفصاحها أدواراً مهمة في التقليل من تهديدات مشاكل الوكالة وتشرف على حقوق ومسؤوليات حملة الأسهم وحماية المصالح الأخرى.

وفي دراسة للباحثين Adam&Schwartz⁽¹³⁾ تم مناقشة دور القيم والقواعد الأخلاقية بحوكمة الشركات، والدور الخاص بالمديرين لتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة والمسؤولية، والتي تنعكس جميعها على الآليات الخاصة بالحسابات والمسؤولية العامة، بالإضافة إلى مناقشة المداخل المختلفة لأصحاب المصالح والمديرين ورؤساء الإدارات وحملة الأسهم، حيث يمكن التخفيف من تضارب المصالح. وقد أجريت الدراسة على عينة مكونة من المديرين والمديرين الماليين والموظفين من ذوي الاختصاص في تلك الشركات، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة أن يكون النشاط شفافاً بشكل كامل، أي أنه لا يتضمن أي نوع من التضليل للآخرين، وذلك من أجل أن يفهم المستثمرون الحاليون والمتوقعون، ويدركون كيف يقيمون الآثار المترتبة عليه. والتأكيد بأن لا تكون هناك أي طريقة بديلة للتعويض جاهزة ومتوفرة وبعيدة عن إدراك ورقابة حملة الأسهم.

وقام الباحثان Chen&Chin Lee⁽¹⁴⁾ بالتحقق فيما إذا كانت المستويات العالية لمكافآت الملاك حملة أسهم المسيطرة ترتبط بصورة مباشرة بوجود هياكل حوكمة مؤسسية ضعيفة في تلك الشركات، مع ما يرافق ذلك من هياكل حوكمة مؤسسية ضعيفة والمستوى المنخفض للملاك العائليين (القطاع الخاص)، حيث أجريت الدراسة على مجموعة من الشركات المطروحة أسهمها في تايوان، على عينة مكونة من (246) شركة، واستخدمت الدراسة لتحليل النتائج واختبار الفرضيات نموذج الانحدار المتعدد. وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة واضحة بين ضعف مستوى الحوكمة المؤسسية والرقابة الداخلية، وبين تحديد المستويات العالية من المكافآت الممنوحة لحملة أسهم السيطرة، حيث وجدت الدراسة أن الشركات التي يمنح فيها حملة أسهم السيطرة مستوى عالياً من المكافآت، يوجد بها وبلا

شك مستوى منخفض من الحوكمة المؤسسية والرقابة الداخلية الضعيفة. وأيضاً يوجد علاقة وربط مباشر بين المستوى العالي للمكافآت الممنوحة لحملة أسهم السيطرة وبين الأداء الضعيف للشركة أو المؤسسة.

تناولت دراسة⁽¹⁵⁾ (مطر، ونور، 2007) مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ حوكمة الشركات، حيث هدفت الدراسة لتقييم مدى التزامها بتلك المبادئ، وقد اعتمد الباحثين على المنهج الوصفي التحليلي في إجراءاتها، ولتحقيق أهدافها فقد أجريت على عينة مكونة من (20) شركة من القطاعين المصرفي والصناعي، وشملت الدراسة إلى ستة مبادئ لنظام حوكمة الشركات، واستخدم الباحثان الاستبانة لجمع البيانات اللازمة، وقد خلصت الدراسة أن مستوى الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات يتراوح ما بين قوي وضعيف، وكذلك عدم التزام مجالس الإدارة بقواعد السلوك المهني، ولجوء بعض الإدارات إلى استعمال وسائل غير مشروعة كالرشاوى والمحسوبية للحصول على العقود.

وفي دراسة للباحثين المهندي، وصيام⁽¹⁶⁾ هدفت لمعرفة مدى تلبية المعلومات الواردة في التقارير المالية السنوية لاحتياجات المستثمرين وقياس مستوى الإفصاح المحاسبي، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ولتحقيق أهداف الدراسة فقد أجريت على عينة مكونة من (65) من الوسطاء والمحللين الماليين والمستثمرين، وخلصت الدراسة بأن هناك توافقاً بين مستوى إفصاح الشركات عن بنود المعلومات في التقارير السنوية وبين الأهمية النسبية لهذه البنود، وهناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح وأسعار الأسهم السوقية.

وتناولت دراسة القشي والخطيب⁽¹⁷⁾ التغيرات التي حدثت مؤخراً على حوكمة الشركات نتيجة انهيار كبرى الشركات العالمية، حيث قاما بتحليل أسباب انهيار شركة إنرون وشركة آرثر اندرسون، ومدى قدرة الشركات الأمريكية على تطبيق تشريع أسمته Sarbanes-Oxley Act إذ ألزمت الشركات المدرجة بالأسواق الأمريكية التقيد به وتطبيق جميع بنوده. وقد استخدم الباحثين المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي للتعرف إلى أسباب انهيار شركة إنرون وشركة آرثر اندرسون. وخلصت الدراسة إلى أن أسباب انهيار هذه الشركات انحصرت في تدني أخلاقيات المهنيين، ولم تكن نتيجة وجود قصور في المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق، إذ إن شركة التدقيق اندرسون تقوم بعدة أعمال مزدوجة، فهي من جهة المدقق الخارجي لشركة انرون ومستشارها المالي من جهة أخرى، بالإضافة لوجود تقصير ملحوظ من قبل السوق المالي كجهاز للرقابة على الشركات المدرجة، وصعوبة تطبيق حوكمة الشركات بمفهومها الحديث.

في حين تناولت دراسة Bhatet⁽¹⁸⁾ مدى تأثير الشفافية في حوكمة الشركات على دقة توقعات المحللين الماليين. وأجريت الدراسة على عينة مكونة من 2130 منشأة مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية من (21) دولة، للفترة الممتدة من 1992-2002، واستخدمت الدراسة نموذج الانحدار المتعدد لاختبار فرضياتها، وقد بينت الدراسة أن الحوكمة والشفافية في المملكة المتحدة وإيرلندا والسويد وأستراليا وماليزيا وسنغافورة أكبر من باقي الدول الأخرى. وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية بين دقة توقعات المحللين الماليين والشفافية في الحوكمة بشرط التأكد من شفافية البيانات المالية، إضافة إلى أن توافر شفافية الحوكمة يؤدي إلى زيادة التعويض عن وجود أنظمة قانونية ضعيفة.

وقام المطيري⁽¹⁹⁾ بدراسة للتعرف إلى الإجراءات الحاكمة في قطاع الأعمال السعودي من خلال مقارنة الممارسات الموجودة في البيئة السعودية بالمبادئ الدولية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي المكتبي بنوعيه التحليلي والنقدي لكشف النقاب عن الإجراءات الحاكمة للشركات في البيئة السعودية، وقد خلص الباحث إلى توافر معظم أدوات الإجراءات الحاكمة في بيئة الأعمال السعودية، ومن أهمها قانون الشركات السعودي لعام 1385هـ وتعديلاته، ونظام المحاسبين القانونيين لعام 1412هـ، إلا أن ممارسة هذه الإجراءات يحتاج إلى تدعيم وتطوير، وإيجاد التفاعل بين الأنظمة الخارجية والداخلية ومتطلبات نظام الشركات والمعايير المهنية، ومن أبرز توصيات الدراسة ضرورة مراجعة القوانين والأنظمة ذات العلاقة في الشركات، والمبادرة إلى إعداد دليل سعودي بأفضل الممارسات الإدارية والمالية في الشركات السعودية وتعزيز مبدأ الشفافية، وتفعيل تطبيق مفهوم الإجراءات الحاكمة للشركات.

تتميز دراسة الباحث الحالية عن الدراسات السابقة في بعدين: الأول يتناولها أحد آليات الحوكمة الرئيسة والمهمة في أي وحدة اقتصادية ألا وهو مجلس الإدارة، حيث تم التركيز في هذه الدراسة على المتطلبات الواجب توفرها عند تشكيل المجلس، والمهام والمسؤوليات المناطة به، ودوره باجتماعات الهيئة العمومية، إذ ركز هذا البعد على تلك المتطلبات التي لم تبحث بالتفصيل في أي دراسة سابقة حسب علم الباحث، حيث ركزت تلك الدراسات على قواعد الحوكمة بعمومها دون التركيز على البعد الأهم فيها ألا وهو مجلس الإدارة، الذي ينبثق منه كافة اللجان المشكلة (لجنة التدقيق، والترشيحات، والتعينات) والتي تعتبر ضمن آليات الحوكمة، فيرى الباحث إذا تم الالتزام بتلك المتطلبات فقد حسن اختيار مجلس الإدارة من قبل الهيئة العمومية من حيث التأهيل والكفاءة والمهارات التي يجب توافرها بهم، ويكون حكماً حسن عمل اللجان المنبثقة عنه. أما البعد الثاني فقد ركز على دور مجلس الإدارة الذي تم دراسته في البعد الأول (بحيث اختزلت كافة المتطلبات بمجلس الإدارة المشكل) في تعزيز الإفصاح والشفافية، حيث يعد مبدأ الإفصاح والشفافية أحد مبادئ حوكمة الشركات الأساسية، وأداة المحاسبة في توصيل المعلومات إلى جميع الفئات المستفيدة منها، التي تعتمد عليها في القرارات الاقتصادية المتخذة من قبلهم.

الإطار النظري:

يتناول الإطار النظري العديد من المباحث التي تغطي جوانب موضوع الدراسة وهي

كما يلي:

أولاً: نشأة حوكمة الشركات ومفهومها:

تعود جذور حوكمة الشركات إلى القرن التاسع عشر مع بداية ظهور الشركات المساهمة العامة، التي انبثق عنها الفصل ما بين الإدارة وملكية الشركة، فقد تناولت بعض نظريات التنظيم الإداري كنظرية الوكالة (Agency Theory)، المشاكل الناجمة عن هذا الانفصال نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، أدى ذلك إلى زيادة الاهتمام والتفكير بإيجاد آليات وقواعد لحل مشكلة تعارض المصالح لسد الفجوة التي تحدث بين المديرين ومالكي الشركة نتيجة الممارسات السلبية التي تضر في الشركة⁽²⁰⁾، وفي عام 1976 قام كل من⁽²¹⁾ (Jensen and Meckling) بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات وإبراز أهميته في الحد من المشاكل الناشئة من حدوث صراع بين إدارة الشركة والملاك نتيجة

الفصل بين الملكية والإدارة التي مثلتها نظرية الوكالة⁽²²⁾، فالحوكمة جاءت للحد من ممارسات الإدارة التنفيذية في الشركات المساهمة في سعيها لتغليب مصالحها الخاصة على حساب مصالح الملاك والأطراف الأخرى ذات العلاقة في الشركة⁽²³⁾.

فقد ازداد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات (Corporate Governance) خلال العقود الثلاث الماضية إثر إفلاس العديد من الشركات الدولية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بسبب تنازل مجالس الإدارة عن مسؤولياتها إلى المدير التنفيذي ومساعديه، وضعف نظم حوكمة الشركات المطبقة فيها، ويستشهد في ذلك بما حدث في شركة إنرون العالمية وشركة هلت ساوث وشركة وورد كم وغيرها من الشركات الأخرى وعلى المستوى المحلي بدأ الاهتمام بوضع ضوابط رقابية على عمل البنوك بعد انهيار بنك البتراء الأردني وما نتج عن ذلك من أضرار لحقت بالأطراف ذات العلاقة. وقد قامت الجهات الرقابية المعنية في الأردن بتضمين الأنظمة وتشريعات (قانون الشركات، وقانون البنوك، وتعليمات الإفصاح...) قواعد ذات صلة بحوكمة الشركات. ومع كل هذه الاختلاسات والانهيارات والفضائح المالية، أصبح من الضروري أن تقوم الهيئات والمنظمات المهنية والمؤسسات التشريعية بوضع تعليمات وإجراءات مؤسسية تتعلق بحوكمة الشركات شأنها العمل كجدار منيع يحمي المساهمين وأصحاب المصالح من الاختلاسات التي لا ذنب لهم فيها، وأيضاً المحافظة على اقتصاديات الدول من الانهيار. وكانت أول خطوة تنفيذية بوضع مفاهيم للحوكمة كان في عام 1992م من خلال لجنة كادبوري (Cadbury Committee) وهي لجنة مؤلفة من مجموعة من ممثلي مختلف الصناعات البريطانية حيث وضعت العديد من التوصيات المتعلقة بمجلس الإدارة وبأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والإفصاح المالي والرقابة، فقد أكد التقرير على أهمية الحوكمة، فقد أوضح أن اقتصاد أي دولة يعتمد على ريادة وكفاءة الشركات، وأن الفاعلية التي تؤدي بها مجالس الإدارة لمسؤولياتها في الشركات تحدد الوضع التنافسي للدولة، فالحوكمة هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب⁽²⁴⁾.

وفي عام 1999م قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization for Economic Co-Operation and Development (OECD) بالتعاون مع البنك الدولي بإصدار قواعد لحوكمة الشركات، حيث تبنت المنظمة ستة مبادئ للحوكمة، هدفت تلك المبادئ إلى مساعدة حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء على التقويم، والإشراف الفعال، والرقابة، وتحسين المزايا الاقتصادية للمستثمرين وغيرهم من الأطراف المعنيين بذلك، وقد تمثلت المبادئ بما يلي:⁽²⁵⁾

- أ- ضمان وجود أساس إطار فعال لحوكمة الشركات:
 - ب- حماية حقوق المساهمين وأصحاب حقوق الملكية.
 - ج- المعاملة المتساوية للمساهمين
 - د- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات.
 - هـ- الإفصاح والشفافية.
 - و- مسؤوليات مجلس الإدارة.
- فقد عرفت المنظمة الحوكمة بأنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، ويمثل الإطار الذي يتم من خلاله وضع أهداف

الشركة وأساليب تحقيقها والرقابة على الأداء. وكذلك تم تعريف نظام حوكمة الشركات من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين International Federation of Accountants⁽²⁶⁾ (IFAC) بأنه النظام الذي يمكن مجلس إدارة الشركة من تحقيق أهداف الشركة. كما وتم تعريف حوكمة الشركات بأنها مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم وتطبق من أجل "حكم" المؤسسات والشركات عموماً والشركات المساهمة العامة على وجه الخصوص. كما وإن الشركة المساهمة تحكم من قبل ثلاثة أطراف: الهيئة العامة (المساهمين) ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية... والتي تولي كل طرف على حدة، ثم الأطراف كلها مجتمعة ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتعليمات حتى تمارس حاكميتها كما يجب، بعبارة أخرى يأتي مفهوم حوكمة الشركات كنقطة نوعية في مفهوم التحكم والسيطرة على الشركات بعيداً عن الفردية والمزاجية والعشوائية واللامبالاة⁽²⁷⁾.

ويتضح مما سبق أن حوكمة الشركات مفهوم واسع المضمون يعتمد على عدة عوامل تشمل احترام حقوق المساهمين، والمساواة بينهم، وتحقيق العدالة، وإشراكهم في اتخاذ القرارات، وتوفير المعلومات بشفافية واضحة لكل حاملي الأسهم، وتحديد مسؤولية وواجبات وحقوق أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تهدف هذه العوامل أو الاستحقاقات إلى التأكد من أن الشركة المساهمة تدار بطريقة سليمة، وأنها تخضع للمراقبة والمتابعة والمساءلة.

ثانياً: المتطلبات المتعلقة بمجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة من أهم آليات الحوكمة الشركات، فهو يمثل الرابط بين الأشخاص الذين يوفرون رأس المال والأشخاص الذين يستخدمونه لخلق قيمة للشركة⁽²⁸⁾ فتفويض المساهمين لمسؤوليات الرقابة والمتابعة على تسيير وأداء المنشأة لمجلس الإدارة يجعله على رأس السلطة الحاكمة في اتخاذ قرارات الشركة، لذلك فإن الهدف الأساس لمجلس الإدارة هو حماية وضمان حقوق المساهمين، مع الأخذ في الحسبان حماية مصالح أصحاب أولئك المرتبطين بالمنشأة من مقرضين ودائنين ومستخدمين⁽²⁹⁾، إن نظام الحوكمة الجيد ينظم العلاقة القائمة بين مجلس إدارتها والإدارة التنفيذية مما يؤدي إلى تخفيض مخاطر الشركة ورفع قيمة اسهمها في السوق المالي ويحسن من كفاءة استخدام الأصول⁽³⁰⁾. ويلعب مجلس الإدارة دوراً هاماً ومحورياً في تحديد الأهداف العامة ووضع الاستراتيجيات والسياسات، ولتحقيق تلك الأهداف فقد ركزت مبادئ الحوكمة على العديد من القضايا المتعلقة بتكوين المجلس، ومهامه ومسؤولياته في توجيه الشركة بالشكل الذي يحافظ عليها ويعظم قيمتها. فقد ركز دليل الحوكمة الأردني على أهم المتطلبات المتعلقة بمجلس الإدارة وهي تتمثل بالجوانب التالية⁽³¹⁾:

أ- تشكيل المجلس ومتطلبات العضوية.

ب- مهام مجلس الإدارة وصلاحياته.

ج- اللجان المنيثقة عن مجلس الإدارة.

وفيما يلي توضيح لكل عنصر من هذه العناصر:

أ- تشكيل المجلس ومتطلبات العضوية:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء التنفيذيين والمستقلين، فقد أوضح دليل حوكمة الشركات الأردني المتطلبات الواجب مراعاتها عند تشكيل هذا المجلس، نلخصها بما يلي⁽³²⁾:

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم وفقاً للتصويت التراكمي من قبل الهيئة العامة، شريطة أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من الأعضاء المستقلين. ولمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابهم.

ب- أن يبذل المجلس العناية المهنية اللازمة في إدارة الشركة، وتخصيص الوقت اللازم للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية، بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة، كما يجب أن يكون العضو مؤهلاً تأهيلاً يتيح له التمتع بالقدر الكافي من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة، وأن يكون ملماً بالتشريعات ذات العلاقة، وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.

ج- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو من يمثله أن يكون عضواً أو ممثلاً في مجلس إدارة شركة أخرى مماثلة أو منافسة لها في أعمالها أو مماثلة لها في غاياتها، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص الطبيعي الجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من خمس شركات، بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري.

د- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لرئيس المجلس أو أي من أعضائه أو لأي من أقربائهم، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ضمن غاياتها أن تقرض أياً ممن سبق، ووفقاً للشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين، على أن يتم الإفصاح عن ذلك ضمن التقرير السنوي للشركة.

هـ- توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة بما يمكنهم من القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بعمل الشركة.

و- على رئيس مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه أو المدير العام للشركة أو مدقق الحسابات الخارجي، تحت طائلة المسؤولية التقصيرية تبليغ الجهات الرقابية المعنية في حال وقوع أي خسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين، أو في استغلال أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة لصلاحياته لتحقيق منافع ذاتية له أو التزوير أو الاختلاس.

ويرى الباحث أن تشكيل مجلس الإدارة وفق تلك المتطلبات من شأنه أن يخرج مجلس كفؤ ومؤهل، وقادر على تحقيق أهداف الشركة وغاياتها، ومصالحها ومصالح كافة الأطراف المستفيدة من الشركة، ويعزز من قدرة الشركة على المنافسة، ويجنبها الوقوع في المخاطر.

ب- مهام مجلس الإدارة وصلاحياته:

لقد تبنت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية العالمية (OECD) تحديد الواجبات والمسؤوليات المناطة بمجالس الإدارة، وكذلك حدد دليل قواعد حوكمة الشركات الأردني عدداً من المهام والصلاحيات، نوجزها على النحو التالي OECD⁽³³⁾، وهيئة الأوراق المالية⁽³⁴⁾:

1- وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات التي من شأنها تحقيق مصلحة الشركة وأهدافها، وتعظيم حقوق مساهميها، وخدمة المجتمع المحلي، ووضع الإجراءات اللازمة لضمان حصول جميع المساهمين، بمن فيهم غير الأردنيين، على حقوقهم ومعاملتهم

بشكل يحقق العدالة والمساواة النافذة، ووضع سياسته إدارة المخاطر التي قد تواجهها الشركة، بالإضافة إلى تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة.

2- وضع السياسات المتعلقة بالإفصاح والشفافية ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة، ووضع الإجراءات التي تهدف إلى منع الأشخاص المطلعين في الشركة من استغلال معلومات داخلية سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية، بالإضافة إلى سياسة تفويض واضحة في الشركة، يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين وحدود الصلاحيات المفوضة لهم.

3- تعيين المدير العام للشركة، واتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق الرقابة الداخلية على سير العمل في الشركة، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة للرقابة والتدقيق الداخلي تكون مهمتها التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام التشريعات النافذة، ومتطلبات الجهات الرقابية، والأنظمة الداخلية، والسياسات والخطط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة.

4- مراجعة وتقييم أداء الإدارة التنفيذية في الشركة ومدى تطبيقها للاستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات الموضوعية، مع وضع آليات لاستقبال الشكاوي والاقتراحات المقدمة من قبل المساهمين، بما في ذلك اقتراحاتهم الخاصة بإدراج مواضيع معينة على جدول أعمال الهيئة العامة بشكل يضمن دراستها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال فترة زمنية محددة، وكذلك اعتماد وضع الحوافز والمكافآت والمزايا الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بما يساعد على تحقيق مصلحة الشركة وأهدافها.

5- يتأكد مجلس الإدارة من توافر الكفاءة والخبرة الإدارية والفنية اللازمة في أشخاص الإدارة التنفيذية للقيام بالمهام الموكلة إليهم.

6- للمجلس الاستعانة برأي أي مستشار خارجي على نفقة الشركة، شريطة موافقة أغلبية أعضاء المجلس وتجنب تعارض المصالح.

ويرى الباحث أن التزام مجالس الإدارة بالقيام بتلك المهام والمسؤوليات التي نص عليها دليل حوكمة الشركات الأردني، تكون كصمام أمان للشركة، بحيث يكون المجلس فاعلاً في تحديد الأهداف العامة ووضع الاستراتيجيات والسياسات، والإشراف على تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات، ومراقبة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية وأنشطة الشركة، بحيث يسعى لخلق قيمة للشركة، ويعزز الإفصاح والشفافية من خلال تبنية لسياسة الإفصاح والعمل على متابعة تنفيذها لضمان العدالة بين كافة الأطراف ذات الصلة ب الشركة، بحيث يسعى المجلس إلى كسب ثقة المساهمين، والأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة.

ج- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

إن من متطلبات الحوكمة الموكلة إلى مجلس الإدارة أن يشكل لجان منبثقة منه تقدم توصياتها واقتراحاتها للمجلس، بهدف اتخاذ القرار المناسب. فقد ألزم دليل الحوكمة بتشكيل اللجان الآتية من أعضاء مجلس الإدارة، وتتألف كل من اللجنتين من الأعضاء غير التنفيذيين وبعده لا يقل عن ثلاثة أعضاء، واللجان هي⁽³⁵⁾:

أ- **لجنة التدقيق:** حيث تتولى هذه اللجنة مهمة الإشراف والرقابة على أعمال المحاسبة والرقابة والتدقيق وترشيح المدقق الخارجي والتأكد من استقلاليته ومراجعة المراسلات التي تتم معه وخطة عمله، ودراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة، وتقديم التوصيات بشأنها، وكذلك تقييم إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي. فلجنة التدقيق تعتبر

أحد الدعائم الأساسية للحوكمة، ووجودها في الشركات المساهمة سيؤدي إلى تحسين جودة التقارير المالية⁽³⁶⁾.

ب- **لجنة الترشيحات والمكافآت:** وقد أنيط بها مهمة التأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين وإعداد السياسة الخاصة بالمكافآت والحوافز، وتحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الإدارة التنفيذية وإعداد السياسات الخاصة بالموارد البشرية، ويحق للمجلس تشكيل إي لجان أخرى للقيام بمهام معينة لفترات محددة.

ثالثاً: الإفصاح والشفافية:

لاقى الإفصاح المحاسبي اهتمام الهيئات المهنية والأطراف المعنية في الشركة باعتباره الوسيلة الرئيسة لإبلاغ نتائج نشاطات المنشأة للفئات المهتمة، وأداة لجذب رأس المال وتعميق الثقة بالأسواق المالية وكفاءتها، وذلك من خلال توفير معلومات كافية وملائمة ذات جودة عالية، للأطراف ذات العلاقة لكي تساعد في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية الرشيدة الملائمة، فالإفصاح عبارة عن أداة المحاسبة في توصيل المعلومات لمستخدميها، من خلال احتواء القوائم المالية على جميع البيانات الضرورية⁽³⁷⁾.

وفي إطار حوكمة الشركات فقد تناول دليل الحوكمة الأردني المرتكزات الأساسية التي يجب على إدارات الشركات إتباعها لتعزيز الإفصاح والشفافية، ويعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية من المبادئ الأساسية للحوكمة والذي يضمن توفير المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها بما يتفق مع المعايير المطلوبة عالية الجودة، وأن يتم توفيرها في الوقت المناسب، لما لها من تأثير في قرارات المستثمرين، وجعل عملية اتخاذهم للقرارات أكثر اطمئناناً، إذ أوجب دليل الحوكمة الأردني على الشركات القيام بالإفصاح وفقاً للمعايير المحاسبية في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات المهمة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والإدارة وحقوق الملكية كالنتائج المالية ونتائج عمليات الشركة، والملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التعويض وسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارات والتنفيذيين الرئيسيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار والمديرين الآخرين في الشركة، وينبغي القيام بمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل كفء مؤهل يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية وموضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين، بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والعامة⁽³⁸⁾، ويتحقق مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال دقة الإفصاح، وتوقيته الملائم، وشموليته، وتوفير قنوات ملائمة لتوصيل المعلومات للمستخدمين⁽³⁹⁾.

تعتبر الشفافية من المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي من خلال ما تحويه من معلومات مهمة لمستخدميها، ولتحقيق الشفافية يجب على الشركة أن تفصح بوضوح وبشكل كامل غير مضلل عن المعلومات الخاصة بعملياتها. لذلك تعد الشفافية من العناصر الأساسية في حوكمة الشركات فهي تمثل عنصراً أساسياً للمساءلة والمحاسبة عن أي تقصير في العمل، فالعلاقة بين الشفافية والفساد المالي والإداري علاقة عكسية فكلما كانت الشفافية مرتفعة فكلما مكن من الحد من الفساد والتقليل من إثارة، لأن الفساد يستمد قوته من الغموض وعدم الوضوح اللذين يكتنف إدارة أعمال الوحدات الاقتصادية. فالشفافية تركز على أن يمنح جميع المعنيين بالوحدة الاقتصادية الفرصة الكافية للاطلاع والتعرف إلى

المعلومات والقرارات ذات العلاقة وأن تكون متضمنة مبررات اتخاذها والجهات المسؤولة عنها والنتائج المترتبة عليها وإتاحة الفرصة لهم بتحليل عمليات الشركة. ويرى الباحث أن الإفصاح بحد ذاته هو وسيلة لنشر وعرض البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة، وإيصالها للجهات المستفيدة، وإن التزام مجالس الإدارة بتطبيق متطلبات الحوكمة المتعلقة في الإفصاح والشفافية تؤدي إلى تعزيزه، من حيث كمية ونوعية المعلومات المحاسبية المفصح عنها، لذلك نجد أن مبدأ الإفصاح والشفافية من المبادئ الأساسية للحوكمة، وهو مطلب أساسي ضروري لتعزيز ثقة المساهمين والأطراف ذات العلاقة في الشركة، بحيث تمكنهم من الحصول على المعلومات الصحيحة، بالوقت المحدد، وبالدقة المطلوبة، الأمر الذي يسهم في فهم نشاط الشركة وسياساتها وأدائها، والأحداث الاقتصادية والعمليات التي تمت في الشركة بكل شفافية.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في إنجاز هذا البحث على المنهج الاستنباطي في الحصول على البيانات الخاصة بالجانب النظري من المصادر المتاحة من كتب ودوريات علمية وأطروحات الدراسات العليا ذات العلاقة بموضوع البحث، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال إعداد استبانة لجمع البيانات الأولية والتي تتعلق بالظاهرة التي تمت دراستها، لأنها تعد أفضل وسيلة يمكن الحصول على معلومات من خلالها في فترة زمنية معقولة وغير مكلفة من جهة أخرى، حيث قام الباحث بتوجيه الاستبانة إلى مديرين الوحدات الاستثمارية في الوحدات الاقتصادية لاستقراء آراءهم حول مدى إلتزام مجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان بمتطلبات الحوكمة ودورها في تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية.

وقد تم تصميم الاستبانة من خلال استعراض الأدبيات التي بحثت في هذا الموضوع والمهام التي تم وضعها من قبل المنظمات والهيئات المهنية المحلية والدولية. قام الباحث بصياغة فقرات الاستبانة لتحقيق أهداف الدراسة، إذ تم صياغة أربع وستين فقرة موزعة على أربعة مجالات، إذ تضمنت المجال الأول (10) فقرات تتعلق بمدى التزام الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان بتشكيل مجلس الإدارة وفق متطلبات الحوكمة المنصوص عليه في دليل الحوكمة، ويتضمن المجال الثاني (19) فقرة ترتبط بمهام ومسؤوليات مجلس الإدارة وفق متطلبات الحوكمة، ويتضمن المجال الثالث (11) فقرة تتعلق بالالتزام بمتطلبات الحوكمة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة للشركة في تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية، ويتضمن المجال الرابع (24) فقرة ترتبط بمدى مساهمة الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في تعزيز الإفصاح والشفافية. واستخدم الباحث نظام ليكرت ذا الخمس درجات (1-5) بحيث يعني الرقم (1) كلا على الإطلاق، و(2) نادراً، و(3) أحياناً، و(4) غالباً، و(5) دائماً، وذلك للحكم على مستوى الالتزام ودوره في تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية. وللتأكد من صدق الأداة وأن المقياس الذي تم استخدامه في هذه الدراسة يقيس فعلياً ما ينبغي قياسه قام الباحث بالتأكد من الصدق الظاهري للأداة (Face Validity) بعرضها على مجموعة من المختصين الأكاديميين، كما تم توزيع الاستبانة على عينة مختارة من مجتمع الدراسة (Pilot Study) وذلك للتعرف على

مدى فهم هذا المجتمع للعبارات والألفاظ المستخدمة ودرجة وضوحها وسهولتها حيث قام الباحث بالتعديل المطلوب على الفقرات التي أدت إلى صعوبة في الفهم. وقام الباحث بقياس ثبات الأداة لغايات التحقق من مقدار الاتساق الداخلي لأداة الدراسة وذلك باستخدام معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لإجابات عينة الدراسة التي تم الحصول عليها بعد توزيع الاستبانة عليهم، بلغ معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا لأداة الدراسة (83.3%) وهو أعلى من القيمة المقبولة كحد أدنى للاتساق الداخلي والتي تقدر بـ 60%⁽⁴⁰⁾.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من (124)⁽⁴¹⁾ مستثمراً مؤسسياً (شركات، وبنوك، ومؤسسات، وصناديق استثمارية، حكومات) يستثمرون في الشركات الصناعية الأردنية المدرجة في بورصة عمان والبالغ عددها (68) شركة حسب دليل الشركات في عام 2013م، وتجدر الإشارة أن بعض المستثمرين المؤسسيين كان لهم استثمارات بأكثر من شركة مساهمة في قطاع الصناعة، وتم اختيار العينة بالطريقة العشوائية البسيطة، إذ تم توزيع (75) استبانة على مديري الوحدات الاستثمارية، وبعد فرز هذه الاستبانات تبين أن الصالح منها للتحليل بلغ (64) استبانة.

الأساليب الإحصائية:

تم تحليل البيانات ومعالجتها باستخدام الأساليب الإحصائية الوصفية والتحليلية لمعالجة البيانات، حيث استخدمت التكرارات والنسب المئوية لوصف عينة الدراسة، وتم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة اتجاهات أفراد العينة حول الأبعاد الرئيسية للدراسة بشكل عام. كما تم استخدام اختبار (One sample T-Test) حيث تم الاعتماد على الوسط الفرضي (3) والذي يمثل درجة موافقة متوسطة لهذه العوامل ومقارنته مع متوسط إجابات العينة لاختبار الفرضيات المتعلقة باتجاهات عينة الدراسة حول مجالات الدراسة.

تحليل وعرض النتائج ومناقشتها:

يتضمن هذا الجزء عرض نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها في إطار الأهداف والأسئلة التي تم تحديدها سابقاً، حيث يبدأ بتقديم وصف تفصيلي لعينة الدراسة والتي تشمل خصائص عينة الدراسة، يلي ذلك عرض شامل لأسئلة وفرضيات الدراسة ومناقشة نتائجها.

أولاً: وصف خصائص عينة الدراسة:

بين جدول رقم (1) خصائص عينة الدراسة تم استخدام التكرارات والنسب المئوية وكانت على الآتي:

جدول (1): خصائص عينة الدراسة

النسبة %	التكرار	الفئة	الخاصية
95	61	ذكر	الجنس
5	3	أنثى	
64.1	41	بكالوريوس	المؤهل العلمي
32.8	21	ماجستير	
0	0	دكتوراه	
3.1	2	أخرى	
44	28	محاسبة	التخصص
28	18	علوم مالية ومصرفية	
11	7	إدارة أعمال	
17	11	اقتصاد	
0	0	أخرى	
3	2	أقل من 5 سنوات	عدد السنوات الخبرة
9	6	5-10	
22	14	11 - 15	
66	42	أكثر من 15 سنة	
72	46	شركات	طبيعة الوحدة الاقتصادية المستثمرة
14	9	بنوك	
8	5	مؤسسات وصناديق استثمارية	
6	4	أخرى (حكومة، وزارة، هيئة)	
30	19	أقل من 500,000 دينار أردني	حجم الاستثمار
56	36	من 1,000,000-5,000,000 دينار	
14	9	أكثر من 10,000,000 دينار	
11	7	أقل من 3	عدد العاملين بوحدة الاستثمار
73	47	من 3-6	
16	10	أكثر من 6	
44	28	أقل من 2	عدد الشركات المستثمر بها
36	23	2-5	
20	13	أكثر من 5	
100%	64	المجموع	

يبين جدول رقم (1)، إن معظم مدري الوحدات الاستثمارية من الذكور حيث بلغت نسبتهم 95% وأنهم مؤهلين علمياً حيث نسبة الحاصلين على درجة البكالوريوس 64.1% والحاصلين على درجة الماجستير 32.8%، وكانت تخصصاتهم تتركز بالمحاسبة والعلوم المالية والمصرفية كما هي مبينة في الجدول أعلاه، وفيما يتعلق بتوزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لسنوات الخبرة في مجال الاستثمار يشير الجدول إلى أن ما نسبته (66%) منهم لديهم خبرة بالاستثمار لأكثر من 15 سنة.

ويرى الباحث أن مديري الوحدات الاستثمارية لديهم الكفاءات والخبرات والمؤهلات بما يمكنهم من تحليل ومتابعة استثمارات الوحدات الاقتصادية التي ينتمون إليها بكل كفاءة واقتدار.

ويشير الجدول إلى أن غالبية المستثمرين المؤسسيين هم من قطاع الشركات حيث شكلت ما نسبته 72% من حجم العينة، وحجم الأموال المستثمرة كان في معظمها يقع في فئة (10,000,000-5,000,000) دينار، حيث شكلت ما نسبته 56%، وكان عدد العاملين في

الوحدات الاستثمارية عند المستثمرين المؤسسيين من 3-6 عاملين في معظم الوحدات الاستثمارية، حيث شكلت ما نسبته 73%. ويرى الباحث أن المستثمرين المؤسسيين ينوعون استثماراتهم من خلال استخدامهم للأموال الفائضة لديهم، ويوجد لديهم وحدات استثمارية متخصصة لمتابعة استثماراتهم، لديها الخبرة والكفاءة، ويستطيعون أن يحكموا على كفاءة مجالس الإدارة من خلال عمليات المتابعة لاستثماراتهم.

ثانياً: تحليل ومناقشة أسئلة الدراسة وفرضياتها:

الفرضية الأولى (HO1): لا تلتزم الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة.

أ-تحليل البيانات:

يتكون هذا البعد من (10) فقرات ركزت على معرفة مدى التزام الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة من وجهة نظر المستثمرين المؤسسيين، بين الجدول (2) الوسط الحسابي والانحراف المعياري للفقرات، حيث بينت النتائج أن الفقرات ذوات الأرقام 3، 4، 9، حصلت على أعلى وسط حسابي إذ بلغ 4,19، 4,12، 4,11 على التوالي، وانحراف معياري بلغ 0,86، 0,75، 0,58 وتشير تلك الفقرات أن مجالس الإدارة يتولون مهام إدارة الشركة لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويمثل الأشخاص الاعتباريون (الشركات المساهمة) شخصاً طبيعياً في مجلس الإدارة طيلة مدته، وتوفر الشركة كافة المعلومات والبيانات الخاصة في الشركة لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بعملهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بعمل الشركة. في حين حصلت باقي الفقرات على وسط حسابي انحصر بين 3,22-3,97، وإنحراف معياري لتلك الفقرات انحصر بين 0,58-1,11. وتشير النتائج إلى أن مجالس الإدارة تلتزم بدرجة متوسطة بما ورد بتلك الفقرات. وتبين النتائج الظاهرة في جدول رقم (2) أدناه أن مجالس الإدارة بشكل عام تلتزم بدرجة متوسطة بتشكيل مجالس الإدارة وفق متطلبات الحوكمة المنصوص عليها في دليل حوكمة الشركات الأردني، إذ بلغ الوسط الحسابي لكافة الفقرات مجتمعة 3.731 وبانحراف معياري 0,344. ويرى الباحث أن الالتزام بتشكيل مجالس الإدارة وفق متطلبات دليل الحوكمة حسب النتائج الظاهرة في الجدول رقم (2) كان بشكل عام بمستوى متوسط، وهذا يدل على أن هناك أوجه قصور في تشكيل المجالس من جوانب متعددة من حيث وجود أعضاء مستقلين أو توفر الخبرة والتأهيل بأعضاء المجلس أو الاستعانة برأي مستشارين خارجيين، هذا القصور قد ينتج عنه مجلس إدارة قدراته محدودة في إدارة الشركة خلال قيامه بمهمته الرقابية للإدارة التنفيذية في الشركة، فتوفر التأهيل والكفاءة والخبرة لأعضاء المجلس، ووجود أعضاء مستقلين سوف يدعم المجلس ويزيد من فاعليته وكفاءته بالقيام بواجباته تجاه الشركة، ويعزز قدرته باتخاذ القرارات السليمة التي من شأنها تحسين الأداء

الاقتصادي للشركة، مما يكون له الأثر الإيجابي في تحقيق أهداف الشركة ومصالح المساهمين والأطراف ذوي العلاقة بالشركة وتعزيز ثقتهم. جدول رقم (2): الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	يتألف مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وغير المستقلين ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة.	3.56	1.04
2	ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفق أسلوب التصويت التراكمي.	3.46	0.908
3	يتولى مجلس الإدارة مهام إدارة الشركة لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابه.	4.19	0.86
4	يمثل الأشخاص الاعتباريون (الشركات المساهمة) شخصاً طبيعياً في مجلس الإدارة طيلة مدة المجلس.	4.12	0.75
5	يلتزم رئيس مجلس الإدارة بعدم الجمع ما بين منسبة وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	3.48	0.63
6	يتمتع عضو مجلس الإدارة بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة.	3.45	1.11
7	يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة الماماً بالتشريعات ذات العلاقة بعمل الشركة.	3.97	0.98
8	يلتزم عضو مجلس الإدارة أو من يمثله بعدم الجمع ما بين عضوية المجلس وعضوية مجلس إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة لها في عملها.	3.75	0.64
9	توفر الشركة كافة المعلومات والبيانات الخاصة في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة لتمكنهم من القيام بعملهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بعمل الشركة.	4.11	0.58
10	يحق للمجلس الاستعانة برأي أي مستشار خارجي على نفقة الشركة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.	3.22	1.08
	كافة مفردات الفرضية	3.731	0,344

ب- اختبار الفرضية الأولى:

ولاختبار الفرضية الأولى المتعلقة بعدم التزام الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان بمتطلبات تشكيل مجالس الإدارة وفق ما جاء بدليل حوكمة الشركات الأردني، تم استخدام اختبار (One sample T-Test).

حيث يبين جدول رقم (3) نتائج اختبار (T-test) لكافة مفردات الفرضية، وأظهرت النتائج أن الوسط الحسابي (3,731) وبانحراف معياري (0,344) ويعتبر هذا الوسط أكبر من الوسط الفرضي (3) والذي يمثل درجة التزام متوسطة لهذه المفردات، وكانت نتائج اختبار (T-test) لكافة فقرات الفرضية ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0,05)$ ، حيث بلغت قيمة ت (6,708) وبدلالة إحصائية (0.000) وبهذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة، التي تنص على أن الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة تلتزم بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة.

جدول رقم (3): نتائج اختبار (ت) للفرضية الأولى:

الفرضية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	دلالة ت*
HO1: لا تلتزم الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة.	3.731	0.344	6.708	0.000

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0.05)$

الفرضية الثانية (HO2): لا تلتزم الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بقيام مجالس الإدارة بمهامها ومسؤولياتها.

أ- تحليل البيانات:

يتكون هذا البعد من (19) فقرة ركزت على معرفة مدى التزام مجالس الإدارة في الشركات الأردنية المدرجة في بورصة عمان القيام بمهامها ومسؤولياتها وفق متطلبات الحوكمة، يتضح من النتائج الظاهرة في جدول رقم (4) أن الفقرات ذات الأرقام 9، 10، 11، 18، 7، 14، 1، 5، 2، حصلت على أعلى وسط حسابي إذ بلغ 4,65، 4,41، 4,26، 4,11، 4,1، 18, 7، 14، 1، 5، 2، حصلت على أعلى وسط حسابي إذ بلغ 4,65، 4,41، 4,26، 4,11، 4,1، 0,88، وتشير نتائج تلك الفقرات أن مجالس الإدارة يلتزمون بدرجة عالية في تأدية مهامهم ومسؤولياتهم المنصوص عليها في دليل الحوكمة المشار إليها بتلك الفقرات. في حين حصلت باقي الفقرات باستثناء فقرة رقم 19 على وسط حسابي انحصر بين 3.51-3.97 وانحراف معياري لتلك الفقرات أنحصر بين 0.91-1.15. مما يشير على أن مجالس الإدارة تلتزم بدرجة متوسطة في تأدية مهامهم ومسؤولياتهم المنصوص عليها في دليل الحوكمة المشار إليها بتلك الفقرات. في حين نجد الفقرة رقم 19 بلغ الوسط الحسابي لها 2.73 وانحراف معياري 1.23 وتشير تلك الفقرة إلى أن مجالس الإدارة لم تلتزم بوضع مدونة بالسلوك الأخلاقي للعاملين في الشركة. وتبين النتائج الظاهرة في جدول رقم (4) أدناه أن مجالس الإدارة بشكل تلتزم بدرجة متوسطة في مهامها ومسؤولياتها المطالبة بها بدليل الحوكمة، إذ بلغ الوسط الحسابي لكافة الفقرات مجتمعة 3.92 وبانحراف معياري 0.398.

ويرى الباحث أن الالتزام بمهام ومسؤوليات مجالس الإدارة وفق متطلبات دليل الحوكمة حسب النتائج الظاهرة في الجدول رقم (4) كانت بشكل عام بمستوى متوسط، وأن هناك بعض أوجه القصور في جواب متعددة كما أشارت لها النتائج، منها ما هو متعلق باختيار الإدارة التنفيذية، وبالإفصاح عن الامتيازات والمكافئات وتعويضات مجلس الإدارة، ومنها ما يرتبط بإدارة المخاطر، ووضع إجراءات تنفيذية لتطبيق قواعد الحوكمة، ومنها يتعلق بوضع مدونة بالسلوك الأخلاقي للعاملين في الشركة.

لذلك يتطلب من مجالس الإدارة أن تكون أكثر التزاماً واهتماماً في تأدية المهام المناطة بها، من خلال تركيزها باختيار الإدارة التنفيذية ممن تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة الإدارية والفنية الأزمة على إدارة أصول الشركة بكل كفاءة واقتدار، والإشراف عليها لتضمن الأداء الجيد لها، وأن يتم وضع مدونة لسلوك الاخلاقي للعاملين، بحيث أصبح الجانب الأخلاقي هو الضامن للقيام العاملين في الشركة وأعضاء مجالس الإدارة بدورهم ومسؤولياتهم بكل أمانة ونزاهة بما يحقق مصالحهم ومصالح الشركة والأطراف ذات العلاقة في الشركة. ويجب أن تشارك مجالس الإدارة إيجابياً في إدارة المخاطر بتحديد مدى ونوع المخاطر لكي تضيف قيمة للشركة.

جدول رقم(4): الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمهام مجالس الإدارة

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	يلتزم المجلس بوضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات التي من شأنها تحقيق مصلحة الشركة وأهدافها	4.08	0.88
2	يلتزم المجلس بوضع الإجراءات اللازمة لضمان حصول حملة الأسهم على حقوقهم ومعاملتهم بعدالة دون تمييز.	4.03	0.59
3	يضع مجلس الإدارة هيكل تنظيمي سليم يحدد المهام والصلاحيات لكل وحدة من وحدات الشركة.	3.93	0.93
4	يتأكد مجلس الإدارة من توافر الكفاءة والخبرة الإدارية والفنية اللازمة في أشخاص الإدارة التنفيذية.	3.62	0.96
5	يلتزم المجلس بالتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة المتعلقة بأعمال الشركة.	4.07	0.85
6	يلتزم المجلس بوضع سياسة للإفصاح والشفافية الخاصة في الشركة ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة.	3.97	0.91
7	يحرص مجلس الإدارة على الإشراف ومراجعة وتقييم الإدارة التنفيذية في الشركة للخطط والسياسات والإجراءات الموضوعة.	4.1	0.84
8	يلتزم مجلس الإدارة على تزويد الجهات المعنية بالتقارير وبالمعلومات اللازمة وفق الأطر الزمنية المحددة.	3.92	0.96
9	يشكل مجلس الإدارة اللجان الدائمة المنبثقة عنه (لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات والمكافآت)، من ذوي الكفاءة الخبرة.	4.65	0.51
10	يحرص مجلس الإدارة على وضع الإجراءات التي تحد من تحقيق أي عضو فيه أو من الإدارة التنفيذية لأي منفعة ذاتية على حساب مصالح الشركة.	4.41	0.55
11	يحرص مجلس الإدارة على استقلالية وحدة الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي في الشركة.	4.26	0.45
12	يلتزم مجلس الإدارة بوضع سياسة لإدارة المخاطر المتوقع أن تواجهها الشركة.	3.74	0.96
13	يلتزم مجلس الإدارة بالاهتمام بتحسين أداء الشركة واستخدامها الأصول بأفضل درجة ممكنة.	3.72	1.05
14	يحدد مجلس الإدارة المهام والواجبات المناطة باللجان التي شكلها المجلس وتسهيل أعمالها وبما يضمن استقلاليته.	4.09	0.84
15	يلتزم مجلس الإدارة بوضع إجراءات تنفيذية لتطبيق قواعد حوكمة الرشيدة في الشركة ومتابعة تنفيذها سنوياً.	3.51	1.15
16	يحرص مجلس الإدارة على وضع أسس لمنح المكافآت والمزايا الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة.	3.8	0.99
17	يلتزم مجلس الإدارة بوضع سياسة تنظم العلاقة مع الأطراف ذوي المصالح بما يضمن حقوقهم وإقامة علاقة جيدة معهم.	3.7	1.03
18	يلتزم مجلس الإدارة بدعوة كافة حملة الأسهم في الاجتماعات الدورية ومناقشة قضايا الشركة.	4.11	0.78
19	يلتزم مجلس الإدارة بوضع مدونة بالسلوك الأخلاقي للعاملين في الشركة.	2.73	1.23
	كافة مفردات الفرضية	3.92	0.398

ب- اختبار الفرضية الثانية:

ولاختبار الفرضية الثانية المتعلقة بعدم التزام مجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية القيام بمهامها ومسؤولياتها وفق متطلبات الحوكمة المنصوص عليها في دليل الحوكمة تم استخدام اختبار (One sample T-Test). يبين جدول رقم (5) نتائج اختبار (T-test) لكافة مفردات الفرضية. وأظهرت النتائج أن الوسط الحسابي 3,92 وبانحراف معياري 0,398 ويعتبر هذا الوسط أكبر من الوسط الفرضي (3) والذي يمثل درجة التزام متوسطة لهذه المفردات، وكانت نتائج اختبار (T-test) لكافة فقرات الفرضية ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0,05)$ ، حيث بلغت قيمة ت (10,041) وبدلالة إحصائية (0,000) وبهذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة، التي تنص على أن الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة تلتزم بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بقيام مجالس الإدارة بمهامها ومسؤولياتها، وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة⁽⁴²⁾.

جدول رقم (5) نتائج اختبار (ت) للفرضية الثانية

الفرضية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	دلالة ت *
HO2: لا تلتزم الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بقيام مجالس الإدارة بمهامها ومسؤولياتها.	3.92	0.398	10.041	0.000

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0.05)$

الفرضية الثالثة (HO3): لا تلتزم الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية للشركة.

أ- تحليل البيانات:

يتكون هذا البعد من (11) فقرة ركزت على معرفة مدى إلتزام مجالس الإدارة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية، يتضح من النتائج الظاهرة في الجدول رقم (6) أن كافة الفقرات حصلت على وسط حسابي (4) باستثناء فقرة رقم 11 إذ انحصر الوسط الحسابي لتلك الفقرات ما بين 4.67 إلى 4.08 وانحراف معياري تراوح ما بين 0.38-0.98، مما تشير نتائج تلك الفقرات أن مجالس الإدارة يلتزمون بدرجة عالية بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية بكافة نصوص الفقرات الظاهرة في جدول رقم (6). في حين حصلت الفقرة رقم 11 على وسط حسابي مقداره 3.9، وبانحراف معياري 1.03، التي تنص أن مجلس الإدارة يجب على تساؤلات حملة الأسهم ويوفر لهم المعلومات الكافية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم بدرجة متوسطة. وتبين النتائج الظاهرة في الجدول أن مجالس الإدارة بشكل عام تلتزم بدرجة عالية بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية للشركة، إذ بلغ الوسط الحسابي لكافة الفقرات مجتمعة (4,323)، وبانحراف معياري 0,235. ويرى الباحث أن الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية للشركة يعتبر خطوة إيجابية ويمهد الطريق لتطبيق كافة متطلبات الحوكمة المتعلقة بالقضايا الأخرى. إلا أنه يجب أن تولي مجالس الإدارة الاهتمام بالإجابة على تساؤلات المساهمين وتزويدهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها في تقييمهم

لأداء إدارة الشركة ومساعدتهم في اتخاذ قراراتهم حتى تعزز الإفصاح والشفافية , مما يخلق جواً من الثقة والطمأنينة بينهم.

جدول رقم (6): الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية للشركة:

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الفقرة	13
0.62	4.34	توفر الشركة كافة المعلومات المتعلقة بالكفاءة والخبرات للأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل البدء بعملية الانتخاب.	1
0.66	4.14	يدعو المجلس كافة أعضاء الهيئة العمومية لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل 21 يوم من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع على أن يحدد مكان وزمان الاجتماع.	2
0.55	4.26	يحرص مجلس الإدارة أن يرفق جدول أعمال الهيئة العامة متضمناً المواضيع التي سيتم بحثها خلال الاجتماع.	3
0.39	4.35	يقوم المجلس بالإعلان عن موعد ومكان عقد اجتماع الهيئة العامة في ثلاث صحف يومية محلية ومرتين على الأقل.	4
0.48	4.64	يقوم المجلس بالإعلان عن موعد ومكان عقد اجتماع الهيئة العامة على الموقع الالكتروني للشركة.	5
0.51	4.55	يسمح مجلس الإدارة أن يوكل أي مساهم شخصاً آخر ينوب عنه وفق التشريعات النافذة.	6
0.38	4.67	يحرص مجلس الإدارة على عقد اجتماع الهيئة العامة العادي مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يعقد خلال الأشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.	7
0.49	4.37	يحرص مجلس الإدارة على عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي في أي وقت وفقاً للتشريعات النافذة.	8
0.65	4.26	يحرص مجلس الإدارة أن يحضر اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن الحد الذي يحقق النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس.	9
0.98	4.08	يسمح مجلس الإدارة لحملة الأسهم بالمشاركة الفاعلة والتعبير عن آرائهم بحرية في اجتماع الهيئة العمومية.	10
1.03	3.9	يجيب مجلس الإدارة على تساؤلات حملة الأسهم ويوفر لهم المعلومات الكافية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم.	11
0.235	4.323	كافة مفردات الفرضية	

ب- اختبار الفرضية الثالثة:

ولاختبار الفرضية الثالثة فيما يتعلق بعدم التزام مجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية المنصوص عليها في دليل الحوكمة النافذ تم استخدام اختبار (One sample T-Test). يبين جدول رقم (7) نتائج اختبار (T-test) لكافة مفردات الفرضية، وأظهرت النتائج أن الوسط الحسابي

4,323 و 0,235 وانحراف معياري 0,235 ويعتبر هذا الوسط أكبر من الوسط الفرضي (3) والذي يمثل درجة التزام مرتفعة لهذه المفردات، وكانت نتائج اختبار (T-test) لكافة فقرات الفرضية ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0,05)$ ، حيث بلغت قيمة ت (25,578) وبدلالة إحصائية (0,000) وبهذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أن الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة تلتزم بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية للشركة.

جدول رقم (7): نتائج اختبار (ت) للفرضية الثالثة

الفرضية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	دلالة ت *
HO3: لا تلتزم الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية للشركة.	4.323	0.235	25.578	0.000

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0.05)$

-الفرضية الرابعة (HO4): لا يوجد دور للالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة في تعزيز الإفصاح والشفافية.

أ- تحليل البيانات:

يتكون هذا البعد من (24) فقرة ركزت على معرفة درجة التزام مجالس الإدارة بمتطلبات الحوكمة في تعزيز الإفصاح والشفافية للشركات الصناعية المدرجة في بورصة، تبين النتائج الظاهرة في جدول رقم (8) أن الفقرات ذات الأرقام 11, 8, 13, 4, 9, 10, 1, 16, 24, 22, 5, حصلت على وسط حسابي أكبر من (4) إذ بلغ بين 4,67 - 4,01 وانحراف معياري تراوح لهذه الفقرات ما بين 0,38 - 0,89, مما تشير نتائج تلك الفقرات بوجود دور لمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في تعزيز الإفصاح والشفافية بمستوى مرتفع، حيث تشير تلك الفقرات أن المتطلبات المتعلقة بالالتزام بمجالس الإدارة بقيام المجلس بالإفصاح عن ملكيات الأشخاص المطلعين وأقاربهم في الشركة، وبما فيهم أعضاء مجلس الإدارة، وحرصه على تنظيم حسابات الشركة، وأعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية الخاصة بإعداد التقارير المالية، ونشر التقارير السنوية والمرحلية لمستخدميها بالوقت المحدد، ونشرها أيضاً على الموقع الإلكتروني للشركة. كان له الدور الأكبر في تعزيز الإفصاح والشفافية. بينما حصلت باقي الفقرات على وسط حسابي انحصر بين 3,01 - 3,98، وانحراف معياري لتلك الفقرات أنحصر بين 0,91 - 1,22.

مما يدل أن الالتزام بمتطلبات الحوكمة من جانب مجالس الإدارة بدرجة متوسطة في تعزيز الإفصاح والشفافية بتلك الفقرات. ونلاحظ من النتائج الظاهرة في جدول رقم (8) أدناه أن التزام مجالس الإدارة بمتطلبات الحوكمة لتعزيز الإفصاح والشفافية بشكل عام كان بدرجة متوسطة، إذ بلغ الوسط الحسابي لكافة الفقرات مجتمعة 3,93 و 0,398 وانحراف معياري.

ويرى الباحث أن التزام مجالس الإدارة بمتطلبات الحوكمة لتعزيز الإفصاح والشفافية حسب النتائج الظاهرة في الجدول رقم (4) كانت بشكل عام بمستوى متوسط، وهذا يدل على وجود أوجه قصور في جواب متعددة، منها ما هو متعلق بأعلام الجهات الرقابية المعنية عن أي تلاعب أو اختلاس يؤدي بالمساس بحقوق حملة الأسهم، ومنها ما يتعلق

بالإفصاح عن التعويضات والمكافآت والامتيازات التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وأخرى ترتبط بالإفصاح عن سياسات وبرامج الشركة تجاه المجتمع المحلي والبيئة وهذا يتطلب من مجالس الإدارة أن تكون أكثر التزاماً واهتماماً بالإفصاح والشفافية من كافة الجوانب، وذلك لأهمية المعلومات المفصّل عنها في اتخاذ القرارات الاقتصادية من قبل الأطراف المعنية، ويساعدان أيضاً في تحسين فهم نواحي نشاط الشركة وسياساتها، وفي تقييم الاداء من قبل كافة الأطراف المستفيدة من الشركة، وتحسين من كفاءة الاسواق المالية. ويرى الباحث أيضاً أن الإفصاح والشفافية يمثلان عنصراً أساسياً للمساءلة والمحاسبة عن أي تقصير في العمل، فالعلاقة بين الشفافية والفساد المالي والإداري علاقة عكسية فكلما كانت الشفافية مرتفعة مكن من الحد من الفساد والتقليل من آثاره، لأن الفساد يستمد قوته من خلال الغموض وعدم الوضوح اللذين يكتنفان إدارة أعمال الوحدات الاقتصادية.

جدول رقم(8): الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في الشركات لتعزيز الإفصاح والشفافية

الرقم	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	يفصح المجلس عن إجراءات العمل التي سيتبناها وفقاً لسياسة الإفصاح المعتمدة منه.	4.10	0.82
2	يتابع المجلس تطبيق سياسة الإفصاح وفق متطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة.	3.98	1.09
3	يوفر المجلس المعلومات للمساهمين بصورة دقيقة وغير مضللة في الأوقات المحددة.	3.7	1.15
4	يوفر مجلس الإدارة المعلومات للمساهمين والمستثمرين وفقاً للمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة.	4.26	0.52
5	يفصح مجلس الإدارة عن أسماء اللجان الدائمة (لجنة التدقيق ولجنة المكافآت والترشيحات) ومؤهلاتهم وخبراتهم.	4.08	0.89
6	يصدر المجلس أسس تحديد المكافآت والمزايا الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة.	3.83	0.92
7	يفصح المجلس عن التعويضات والمكافآت التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة.	3.18	1.03
8	ينشر المجلس التقارير السنوية والمرحلية لمستخدميها بالوقت المحدد.	4.4	0.44
9	ينشر المجلس التقارير السنوية والمرحلية على الموقع الإلكتروني للشركة.	4.23	0.78
10	يقوم المجلس بالإفصاح عن الأمور الجوهرية التي حدثت في الشركة.	4.16	0.89
11	يقوم المجلس بالإفصاح عن ملكيات الأشخاص المطلعين وأقاربهم في الشركة وبما فيهم أعضاء مجلس الإدارة.	4.67	0.38
12	يفصح المجلس عن الامتيازات التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	3.1	1.22
13	يحرص مجلس الإدارة ان تنظم حسابات الشركة وأعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية الخاصة بإعداد التقارير المالية.	4.29	0.69
14	يحرص مجلس الإدارة على استخدام الموقع الإلكتروني للشركة على شبكة الانترنت لتعزيز الإفصاح والشفافية.	4.16	0.84

0.97	3.9	15	يفصح المجلس عن سياسات وبرامج الشركة تجاه المجتمع المحلي والبيئة.
0.85	4.01	16	يفصح المجلس عن ملكية الأغلبية في الشركة والتغييرات التي تحدث في ملكية الأسهم.
1.06	3.67	17	يتبنى المجلس إجراءات معلنة تعزز استقلالية وحدة الرقابة الداخلي والتدقيق الداخلي.
0.94	3.82	18	يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات للإدارة التنفيذية وللجان المشكلة لتعزيز المساءلة والشفافية.
0.91	3.88	19	يصدر المجلس الأنظمة والتعليمات الداخلية لتنفيذ الأعمال من قبل وحدات التنفيذ ليعزز الإفصاح والشفافية في عملها.
1.04	3.33	20	يعلم المجلس الجهات الرقابية المعنية عن أي تلاعب أو اختلاس يؤدي بالمساس بحقوق حملة الأسهم.
1.01	3.45	21	يوفر المجلس كافة التسهيلات اللازمة للجهات الرقابية المعنية للتأكد من سير عمل الشركة.
0.78	4.06	22	يوفر مجلس الإدارة كافة التسهيلات الضرورية للمدقق الخارجي للقيام بعمله.
0.98	3.97	23	يفصح مجلس الإدارة عن أي علاقة بين المدقق الخارجي مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة.
0.81	4.09	24	يعلم مجلس الإدارة المساهمين أن المدقق الخارجي لا يقوم بأعمال إضافية أخرى لصالح الشركة.
0.423	3.93		كافة مفردات الفرضية

ب- اختبار الفرضية الرابعة:

ولاختبار الفرضية الرابعة المتعلقة بعدم وجود دور لالتزام مجالس الإدارة بمتطلبات الحوكمة في تعزيز الإفصاح والشفافية المنصوص عليها في دليل الحوكمة، تم استخدام اختبار (One sample T-Test). يبين جدول رقم (9) نتائج اختبار (T-test) لكافة مفردات الفرضية، وأظهرت النتائج أن الوسط الحسابي (3,93) وبانحراف معياري 0,423 ويعتبر هذا الوسط أكبر من الوسط الفرضي (3) والذي يمثل درجة تأثير متوسطة لهذه المفردات، وكانت نتائج اختبار (T-test) لكافة فقرات الفرضية ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0,05)$ ، حيث بلغت قيمة ت (10,483) وبدلالة إحصائية (0,000) وبهذا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة، التي تنص على أن مجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة تلتزم بمتطلبات الحوكمة المتعلقة في تعزيز الإفصاح والشفافية.

جدول رقم (9): نتائج اختبار (ت) للفرضية الرابعة

الفرضية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	دلالة ت*
HO4: لا يوجد دور للالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية المساهمة العامة لتعزيز الإفصاح والشفافية.	3.93	0.423	10.483	0.000

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0.05)$.

نتائج الدراسة:

في ضوء تحليل البيانات واختبار الفرضيات , توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- 1- تلتزم الشركات الصناعية الأردنية بشكل عام بدرجة متوسطة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة المنصوص عليها في دليل الحوكمة.
- 2- تلتزم مجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية بشكل عام بدرجة متوسطة بالقيام بمهامها ومسؤولياتها وفق متطلبات الحوكمة المنصوص عليها في دليل الحوكمة.
- 3- تلتزم مجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية بشكل عام بدرجة مرتفعة بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية للشركة المنصوص عليها في دليل الحوكمة.
- 4- يوجد دور بمستوى متوسط لالتزام مجالس الإدارة في الشركات الصناعية الأردنية بشكل عام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة في تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية.

الاستنتاجات:

بناء على تحليل البيانات ونتائج الدراسة يستنتج الباحث ما يلي:

- 1- إن مديري الوحدات الاستثمارية لدى المستثمرين المؤسسيين لديهم الكفاءات والخبرات والمؤهلات بما يمكنهم من تحليل ومتابعة استثمارات الوحدات الاقتصادية التي ينتمون إليها بكل كفاءة واقتدار.
- 2- لا يزال الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة, يوجد فيه قصور بالالتزام في عدة جوانب مهمة وأساسية في تشكيلة المجلس, كوجود أعضاء مستقلين, أو توفير الخبرة والتأهيل بأعضاء المجلس, أو الاستعانة برأي مستشارين خارجيين, هذا القصور قد ينتج عنه مجلس إدارة قدراته محدودة غير فاعلة في إدارة الشركة عند قيامه بمهامه ومسؤولياته.
- 3- لا يزال الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة بمهام ومسؤوليات مجالس الإدارة, يوجد فيه بعض أوجه القصور في الالتزام بجوانب متعددة وهي في غاية الأهمية, كاختيار الإدارة التنفيذية, والإفصاح عن الامتيازات والمكافآت وتعويضات مجلس الإدارة , وإدارة المخاطر, ووضع إجراءات تنفيذية لتطبيق قواعد الحوكمة, ووضع مدونة بالسلوك الأخلاقي للعاملين في الشركة, هذه الجوانب قد تسبب تعثر في تلك الشركات, وتفقد ثقة الأطراف ذات العلاقة بالشركة.
- 4- إن الالتزام بمتطلبات الحوكمة المتعلقة باجتماعات الهيئة العمومية, التزام جيد, وهذه خطوه إيجابية من جانب مجلس الإدارة.
- 5- لا يزال التزام مجالس الإدارة بمتطلبات الحوكمة لتعزيز الإفصاح والشفافية, يوجد فيه بعض أوجه القصور, وهي في غاية الأهمية كأعلام الجهات الرقابية المعنية عن أي تلاعب أو اختلاس يؤدي بالمساس بحقوق حملة الأسهم, والإفصاح عن التعويضات والمكافآت والامتيازات التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية, والإفصاح عن سياسات وبرامج الشركة تجاه المجتمع المحلي والبيئة, وهذا يتطلب من مجالس الإدارة أن

تكون أكثر التزاماً واهتماماً بالإفصاح والشفافية في كافة الجوانب، وذلك لأهمية المعلومات المفصّل عنها في اتخاذ القرارات الاقتصادية من قبل الأطراف المعنية في الشركة.

التوصيات:

وفي ضوء نتائج الدراسة وإستنتاجاتها يوصي الباحث ما يلي:

- 1- يجب على المساهمين انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة والمعرفة بالأمور الإدارية والمالية والإلمام بالتشريعات والأنظمة النافذة.
 - 2- يجب أن يحرص المساهمين أن يكون ضمن أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة.
 - 3- قيام مجالس الإدارة بوضع إجراءات تنفيذية لتطبيق قواعد الحوكمة في الشركة، والعمل على متابعة تنفيذها.
 - 4- قيام الجهات الرقابية المعنية (هيئة الأوراق المالية، إدارة السوق المالي، مراقب الشركات) بالمتابعة المستمرة على الشركات المدرجة للتأكد من التزامها بتطبيق متطلبات الحوكمة.
 - 5- ضرورة قيام مجالس الإدارة بالإفصاح عن أية امتيازات ومكافآت يحصلون عليها، وأن يتعاملوا مع المساهمين وذوي العلاقة بشفافية، ويقدموا لهم الإجابات على تساؤلاتهم واستفساراتهم.
 - 6- أن يختار مجلس الإدارة عند تعيين المديرين التنفيذيين ممن توافر فيهم الكفاءة والخبرة الإدارية والفنية اللازمة لأداء العمل.
 - 7- قيام مجالس الإدارة بوضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعاملين في الشركة.
 - 8- أن يقدم مجلس الإدارة كافة التسهيلات اللازمة للجهات الرقابية المعنية، وأن يعلمها عن أي تلاعب أو اختلاس يؤدي للمساس بحقوق المساهمين.
- الهوامش:**

(¹) البشير، محمد، التحكم المؤسسي ومدقق الحسابات، المؤتمر المهني الخامس لجمعية مدققي الحسابات الأردنيين، عمان، 2003.

(²) سامح، محمد رضا، دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد (7)، العدد (1)، 2011م، ص 43-66.

(³) OECD, (2004), OECD Principle of Corporate Governance Organization Economic Co-operation and Development (OECD), www.oecd.org.

(⁴) هيئة الأوراق المالية، دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة الدرجة في بورصة عمان، 2008م، عمان، الأردن.

(⁵) المصدر نفسه.

(⁶) مطر، محمد عطية، والنعيمات، زيد جميل، مدى استجابة مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية المتعثرة لمعالجة مخاطر الأزمة المالية وتداعياتها، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد (10)، العدد (1)، 2004م، ص 18-44.

- (⁷) المومني، محمد عبدالله، والبدور، جمال ابراهيم، الإجراءات الحاكمة في الشركات الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي للحفاظ على الحقوق الأساسية لحملة الأسهم، المجلة العربية للمحاسبة، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة البحرين، 2012م، ص 53-88.
- (⁸) الشطناوي، خديجة عبدالقادر، مدى الالتزام بمتطلبات حوكمة الشركات وأثره في جودة المعلومات المحاسبية من وجهة نظر حملة الأسهم-دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا، 2001م، اربد-الأردن.
- (⁹) البلداوي، شاكر عبدالكريم، دور ديوان الرقابة المالية بالعراق في تعزيز الإفصاح والشفافية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية العراق، العدد (90)، 2011، ص 88-102.
- (¹⁰) زيود، لطيف، وعيسى، ريم علي، الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة عليه في الشركات المساهمة السورية (دراسة حال شركة المجموعة المتحدة للنشر والاعلان والتسويق)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (33)، العدد (1)، 2012م، ص 143-161.
- (¹¹) عبيدات، غيث محمد، مدى إلتزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات حوكمة الشركات وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا، 2010م، اربد، الأردن.
- (¹²) Fong,S. and Sheeck,W. (2009). "Corporate Governance Disclosure and Company Performance of Hong Kong – Based and China Family Controlled Property Development Companies" Journal Of Corporate Governance, Vol.vIII, pp3-4
- (¹³) Adam, A. and Shwartz ,M.(2008). "Corporate Governance, Ethics, and the Bock dating of stock options" Journal Of Business Ethics vol,85, pp.225-237.
- (¹⁴) Chen ,M. And Chin, K. (2008). Compensation ,Corporate Governance and Owner Shareholding.International Research Journal Of Finance and Economics. Issue 22.pp. 1450-2807.
- (¹⁵) مطر، محمد عبدالكريم ونور، عبدالناصر، مدى إلتزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحوكمة المؤسسية، مجلة إدارة الأعمال، المجلد 3، العدد(1)، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007م، ص 46-71.
- (¹⁶) المهندي، محمد علي، وصيام، وليد زكريا، أثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية السنوية المنشورة على اسعار الأسهم، دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 33، العدد 2، 2007م، ص 258-285.
- (¹⁷) القشي، ظاهر، والخطيب، حازم، حوكمة الشركات بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على ارض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية، مجلة اربد للبحوث العلمية، المجلد العاشر، العدد(1)، 2006م، الأردن، ص 31-68.
- (¹⁸) Bhat, G., Hope, O., and Kang, T. (2006), "Does Corporate Governance Transparency Affect the Accurate of Analyst Forecast" Accounting and Finance, Vol. 46, PP. 615-732
- (¹⁹) المطيري، عبيد بن سعد، تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلد (10)، العدد(3)، 2003م، ص 281-305.
- (²⁰) سليمان، محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، 2006م.

- Jensen, M.C. and Meckling, W.H. (1976), 'Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure', *Journal of Financial Economics*, vol.3, pp. 305-360.
- (²²) Jensen, M.C. and Meckling, W.H. (1976), 'Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure', *Journal of Financial Economics*, vol.3, pp. 305-360.
- Adams, R. and Mehran, H. (2003). Is Corporate Governance Different for Bank Holding Companies. FRB NY, Economic Policy Review, 9:123-142
- (²⁴) Cadbury Committee, (1992), "Financial Report of the Committee on the Financial Aspect of Corporate Governance", Financial Reporting Council, London Stock Exchange, London
- (²⁵) OECD, (2004), "OECD Principle of Corporate Governance" Organization Economic Co-operation and Development (OECD)". www.oecd.org
- (²⁶) International Federation of Accountants-IFAC- (2003), Hand book of International Auditing: Assurance and Ethics Pronouncements, Cited on 1st April, 2003, <http://www.ifac.com>, accessed on September 2007.
- (²⁷) المطيري، عبيد بن سعد، تطبيقي الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلد (10)، العدد (3)، 2003م، ص 281-305.
- (²⁸) Monks, R. and Minow, N. (2001), Corporate Governance, 2ed, Black well Publishers Malden.
- (²⁹) سليمان، محمد مصطفى، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، 2006م.
- (³⁰) الهنيي، إيمان أحمد، تطوير نظام للحاكمة المؤسسية في الشركات المساهمة العامة الأردنية لتعزيز استقلالية مدقق الحسابات القانوني، اطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004م، عمان، الأردن.
- (³¹) هيئة الأوراق المالية، دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة الدرجة في بورصة عمان، 2008م، عمان، الأردن.
- (³²) المصدر نفسه.
- (³³) OECD, (2004), "OECD Principle of Corporate Governance" Organization Economic Co-operation and Development (OECD)". www.oecd.org.
- (³⁴) هيئة الأوراق المالية، دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة الدرجة في بورصة عمان، 2008م، عمان، الأردن.
- (³⁵) OECD, (2004), "OECD Principle of Corporate Governance" Organization Economic Co-operation and Development (OECD)". www.oecd.org
- وهيئة الأوراق المالية، دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة الدرجة في بورصة عمان، 2008م، عمان، الأردن.
- (³⁶) سامح، محمد رضا، دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد (7)، العدد (1)، 2011م، ص 43-66.

- (³⁷) المهندي, محمد علي, وصيام, وليد زكريا, أثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية السنوية المنشورة على اسعار الأسهم, دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية, مجلة دراسات العلوم الإدارية, المجلد 33, العدد 2, 2007م, ص 258-285.
- (³⁸) حماد, طارق عبدالعال, حوكمة الشركات (المفاهيم-المبادئ-التجارب-المتطلبات), الطبعة الثانية, الدار الجامعية, 2008م, الاسكندرية, مصر, وهيئة الأوراق المالية, دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة الدرجة في بورصة عمان, 2008م, عمان, الأردن.
- (³⁹) OECD, (2004), "OECD Principle of Corporate Governance" Organization Economic Co-operation and Development (OECD)". www.oecd.org.
- (⁴⁰) Sekaran, U., 2006. Research method for business: A skill building approach, Fourth edition, John Wiley & Sons, Inc.
- (⁴¹) هيئة الأوراق المالية الأردنية, مركز إيداع الأوراق المالية, 2013.
- (⁴²) الشطناوي, خديجة عبدالقادر, مدى الالتزام بمتطلبات حوكمة الشركات وأثره في جودة المعلومات المحاسبية من وجهة نظر حملة الأسهم-دراسة ميدانية, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة جدارا, 2001م, اربد, الأردن

التكييف النظري والفلسفي للإصلاح الإداري د. عبد المعطي عساف

تاريخ وصول البحث: 2015/12/15م تاريخ قبول البحث: 2016/6/29م

ملخص

يهدف هذا البحث الى تقديم صورة موضوعية محددة حول ماهية الإصلاح، وفلسفته، والشروط التي تضمن تحقيق العملية الإصلاحية بنجاح. وقد شملت عملية التحليل اجراء تمييزات محددة بين المفاهيم التي تتداخل مع مفهوم الإصلاح، وتحديد فلسفة الإصلاح وصولا الى تحديد القيمة العليا التي تحكم هذه الفلسفة ممثلة في قيمة العدالة، كما تم تحديد سلطة الإصلاح وقواعدها الأساسية وصولا الى اهم الشروط اللازمة لانجاح العملية الإصلاحية، وقد تم التوصل الى عدد من النتائج الاساسية التالية:

- ان انجاز استراتيجية الإصلاح يفترض تظافر الارادات السياسية والادارية والاجتماعية الواعية والمخلصة لغايات المجتمع العليا.
- ان الإصلاح في حقيقته فلسفة تتحدد على ضوءها هوية المجتمع وسطاته واختياراته السياسية والادارية، وتتوحد كل فئات المجتمع وقواه الوطنية توحدا استراتيجيا
- ان تحقيق عملية الإصلاح يفترض توافر سلطة الإصلاح الملتزمة بقيمة العدالة، وان اول مهامها هو العمل على اشهار منظومة القيم العليا باعتبارها الهوية الوطنية للمجتمع، والعمل على اعادة تاسيس اجهزة الادارة على اساسها لتمثل بوابتها نحو الإصلاح والتطوير الاستراتيجي، وان من اول مهام هذه الاجهزة هو العمل على القيام بالتعبئة القيمة على مستوى المجتمع، وعندئذ تتكامل ارادات الإصلاح او التطوير وتحقق كل متطلبات النجاح الاساسية لادارة عملية التنمية الشاملة.

* أستاذ مشارك.... ، كلية المال والأعمال، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

Abstract

This research aims at clarifying the concept of reform and its philosophy, as well as identifying the conditions that successfully ensure its achievement. The analytical process included specific distinctions among the concepts that are relevant to that of reform. The research defines the reform authority and its basic foundations reaching to the most important conditions that are required to successfully ensure its achievement. Therefore, the research has come up with the following findings:

- In order to achieve the strategy of reform, the aware political, administrative, and social influential entities must work hand in hand.
- Based upon its philosophy, through reform the identity of society, its authorities, political and administrative choices are defined at the time that all of the national segments strategically unite.
- In order to achieve reform, there must be an adherence to justice and the supreme values must be implemented as a national identity of society. In addition, work is to be conducted to reestablish the administrative bodies that are to implement reform and strategic developments leading to comprehensive development.

المقدمة:

ليس ثمة شك إن موضوع الإصلاح، وبخاصة الإصلاح الإداري، قد ظل يتصدر موضوعات البحوث والندوات والمؤتمرات في معظم البلدان العربية والبلدان النامية الأخرى طوال النصف الثاني من العقد المنصرم، مثلما بدأ موضوع الإصلاح الاجتماعي والسياسي والاقتصادي يتصدر ذلك مع نهايات القرن المنصرم وبدايات هذا القرن. وبرغم ذلك؛ فإنه لم يتم تكوين النموذج المثالي، أو النظام المتكامل للإصلاح، الذي يتجسد في صورة منظومة كلية من العناصر المختارة والمترابطة بحسب منظومة من الضوابط والقواعد المنهجية والموضوعية، ويعود ذلك إلى سببين رئيسين هما⁽¹⁾:

السبب الأول؛ ذاتي، ويتمثل في حالة الارتهان عند بناء منظمات السياسة والادارة والمجتمع، إلى اجتهادات البناء التي تبدو في الدول العربية والنامية الأخرى، مأسورة بالنموذج الغربي، ومحكومة بمصالح وفكر ما أسمى في الفكر السياسي "بالنخبة"، مما لا يسمح ببناء النموذج المستقل والموضوعي والفعال⁽²⁾.

السبب الثاني؛ موضوعي، ويتمثل في عدم تمكن الفكر الإنساني الذي استغرق في بحث الظواهر السياسية والإدارية والاجتماعية من الوصول إلى القوانين الأساسية التي ينبغي إقامة وتأسيس النموذج السياسي أو الإداري أو... إلخ على أساسها، واستمرار العمل بحسب ما تم التوصل إليه من خلال المبادرات والاجتهادات الذاتية.

ويعود هذا العجز في الفكر الإنساني إلى سبب رئيس يتمثل في عدم إدراك الباحثين والمفكرين والفلاسفة الذين استغرقوا في بحث الظواهر والعلاقات الإنسانية المختلفة، وبخاصة الإدارية والسياسية، لحقيقة هذه الظواهر، ولطبيعة المنهج الذي يجب بحثها بالاستناد إليه، حيث نجدهم، وبلا استثناء تقريبا، يتعاملون مع هذه الظواهر بنفس طريقة ومنهجية بحث الظواهر الكونية، مأسورين بوهج المنهج التجريبي⁽³⁾. هذا في الوقت الذي تؤكد كل الوقائع والخبرات المتراكمة عبر كل السنين على أن العقل البشري، وإن كان يستطيع بحث هذه الظواهر، إلا أنه لا يستطيع إثبات أي نتائج قد يتوصل إليها، وتحويلها إلى قوانين علمية تسمح ببناء النموذج أو النظام السياسي أو الإداري أو... إلخ، بناء عليها⁽⁴⁾.

وهكذا فإنه لم يتم تسجيل أي نتائج ذات طبيعة موثوقة، وموثقة توثيقا علميا، بحيث يمكن أن يتم على أساسها تأسيس نظريات ونماذج واستراتيجيات للعمل الإصلاحي تمكّن هذه المجتمعات من الانتقال إلى مراحل إدارية وسياسية أرقى، وأكثر فعالية في إدارة عملية التنمية الشاملة التي تمثل أهم غاية ينبغي بذل كل غال وعزيز من أجلها⁽⁵⁾.

لقد قدمت أطروحات ومساهمات نظرية كثيرة، ولكن المتبصر فيها يجد أنها لم تتمكن من بلورة نظرية متكاملة وعلمية، وأن معظم ما تم تقديمه لا يركز على جوهر

الموضوع أصلاً، وإنما كان يركز على مراحل العملية الإصلاحية وتبوياتها، ويركز على الجهة التي ينبغي أن تقوم بالإصلاح، وهل يتم من القمة أم من القاعدة... الخ.⁽⁶⁾ وقد بذلت جهود إصلاحية عديدة في معظم المجتمعات العربية والنامية، وأصدرت السلطات السياسية العليا كثيراً من التعميمات والرسائل والتوجيهات حول ضرورة إجراء إصلاحات في هذه الدول، وقد تَغَنَّتْ بها القيادات السياسية والإدارية وأجهزة الإعلام الرسمية في جميع المناسبات، واتخذت قرارات تغييرية كثيرة، ولكن ذلك كله لم يؤدي إلى بناء دولة المؤسسات الحديثة القادرة على أن تتحرك بصورة استراتيجية واثقة نحو أهداف التنمية الحقيقية ولا إلى بناء مجتمعات التنمية.⁽⁷⁾

فما هو التكيف الموضوعي للإصلاح؟

وما هي حقيقة المشكلة الإصلاحية؟

وهل يمكن تذليلها فعلاً؟

وكيف يمكن تحقيق الإصلاح القادر على إعادة تصنيع الحياة في منظماتنا ومجتمعاتنا لتكون بحق قادرة على المشاركة في إدارة حركة الحضارة الإنسانية؟

أسئلة عديدة وغيرها تمثل مشكلة البحث، وتمثل الإجابة عليها محور أهدافه، وسوف يتم تقديم إجابات نظرية مباشرة حولها دوغما الخوض في أي تحليلات للواقع التطبيقي في أي مجتمع من المجتمعات، رغم حتمية ذلك وضرورته عندما يصير الأمر إلى خطوات استراتيجية جادة للإصلاح. وتتم الإجابة ضمن منهجية تحليلية للموضوعات الرئيسة التي تتشكل على ضوئها الرؤية الموضوعية للإصلاح.

الافتراضات الرئيسة:

أولاً: إن عملية الإصلاح عملية استراتيجية كلية.

ثانياً: إن عملية الإصلاح أكثر من مجرد عملية فنية، تقوم على فلسفة كلية لها أبعادها السياسية والإدارية والاجتماعية. ثالثاً: إن قيمة العدالة هي القيمة الإنسانية العليا التي يجب أن تحتكم إليها فلسفة الإصلاح بكل أبعادها.

رابعاً: إن نجاح عملية الإصلاح يفترض تضافر جهود السلطة والإدارة والمجتمع.

مفاهيم مفتاحية:

الفلسفة: هي منظومة قيم⁽⁸⁾، القيم: هي المثل العليا التي تتحدث عما يجب أن يكون⁽⁹⁾، النموذج: هو التصوير أو التجسيد الشامل والمتكامل، النظري أو التطبيقي، لمنظومة المعارف المتعلقة بموضوع معين أو بظاهرة معينة، فإذا كانت المعارف نظرية يكون النموذج نظرياً، وإذا كانت "المعارف" تطبيقية يكون النموذج تطبيقياً، وكذلك إذا كانت "المعطيات" افتراضية أو فلسفية، فإن النموذج يكون افتراضياً أو فلسفياً، وهكذا⁽¹⁰⁾.

الإصلاح واستجلاء المفاهيم:

يواجه مفهوم الإصلاح في الممارسات المختلفة في الدول العربية والنامية عملية خلط في المفاهيم، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، وبدرجة تؤدي إلى تشويه الصورة الفهمية أو تضييعها، وتسيير الحركة الإصلاحية في مسارات غير ممنهجة، في مكانها مكانك سر. وأهم حالات الخلط ⁽¹¹⁾:

أ- الخلط بين الإصلاح والتغيير، فبينما نجد أن حركة الحياة الطبيعية في أي مجال، وعلى أي مستوى، هي عملية تغير تحكمها الحركة الطبيعية، أو هي عملية تغير يقودها الناس، مسؤولون وغير مسؤولين، بالاعتماد على البصيرة أو الرؤية أو المصالح الفردية، وقد تكون بصيرة رشيدة أو مستنيرة، وقد تكون انفعالية عشوائية أو غشيمة. إلا أنها في جميع الحالات عملية اجتهادية شخصية لا تقوم على دراسات علمية ممنهجة وموثقة، ومحسوبة النتائج والآثار، وغالبا ما تكون نتائجها سلبية. أما الإصلاح فهو عملية تشتت السلوك العقلائي والعلمي الممنهج، وهي محددة الأهداف، ومحسوبة النتائج والآثار، ولا بد أن تكون إيجابية.

إن حكمة هذا التمييز تتمثل في ضرورة التحذير من الخلط الذي نجده في ملاحظتنا لمعظم ما اسميت ممارسات اصلاحية في البلدان العربية والنامية المختلفة، حيث نجد أن هنالك كثيراً من السياسات والقرارات والترتيبات الإدارية والفنية التي يتخذها المسؤولون السياسيون والإداريون، وتتم تحت مظلة الإصلاح، وضمن اعتقاد غير موثق، أو ترويج إعلامي غير محايد، بأن هذا هو الصحيح، رغم أن ذلك لا يعدو أن يكون في حقيقته عملاً تغييرياً نتائجه غير مضمونة، وآثاره غير مأمونة، ولما تكون هذه المجتمعات أمام تحدي مسابقة الزمن في ظل تسارع حركة الحضارة وتعقد تحدياتها، فإن الاعتماد على التجربة والخطأ، أو الاجتهادات الشخصية غير الموضوعية، يعتبر جريمة في حق وجود المجتمعات المعنية ومستقبلها. ⁽¹²⁾

ب- الخلط بين الإصلاح والتطوير، فبينما نجد أن التطوير كالإصلاح، عملية عقلانية وعلمية، ومحددة الأهداف، ومحسوبة النتائج، وآثارها إيجابية، إلا أن التطوير عملية كلية شاملة لجميع الأبعاد والمتغيرات والمقومات، لضمان أن تتم العملية بصورة تحفظ للنموذج كليته ونظميته وتوازنه، أما الإصلاح فإنه عملية جزئية، وهنا تبرز مشكلة الإصلاح، حتى ولو كانت النوايا الإصلاحية صادقة وجادة وواعية ⁽¹³⁾.

إن التركيز على أي جزئيات، ومهما كانت تبدو هامة وضرورية، قد يؤدي إلى إحداث تناقضات ضمن الصورة الكلية للنظام العام للمجتمع أو المنظمة، واختلالات في شروط توازنه. ولذلك فإنه حتى يتم التعامل مع السياسات والتراتبين الإصلاحية الجادة والصادقة بصورة موضوعية ومضمونة النتائج والآثار، فإنه ينبغي إجراء هذه الإصلاحات الجزئية ضمن منظور وإطار كلي، وهذا يفترض أن يتم كل ذلك بحسب إستراتيجية تطويرية شاملة، وتقوم على أساس نموذج متقن ودقيق للأولويات، ليتم التعامل الإصلاحي مع هذه الأولويات بحسب نموذجها، وبحسب الإمكانيات والظروف المناسبة.

وعندما يتم التعامل الإصلاحي مع أي أولوية يكون ذلك ضمن حسابات الاستراتيجية الكلية التي تحسب آثار أي عمل جزئي على الصورة الكلية وتتحسب له، وهكذا ضمن منهج التعامل الجزئي في إطار كلي⁽¹⁴⁾. خلاصة القول؛ أن الإصلاح عملية جزئية عاقلة وعلمية، وليس مجرد عملية تغيير اجتهدية، وإنه ينبغي أن يتم في إطار كلي ليكون بحق إصلاحاً صادقاً ومتفقاً مع استراتيجية التطوير الشامل، وبدون ذلك لا يمكن الاعتداد بأي عملية إصلاحية، ولا يمكن اعتبار أي عمل من هذا القبيل عملاً استراتيجياً. إرادة الإصلاح:

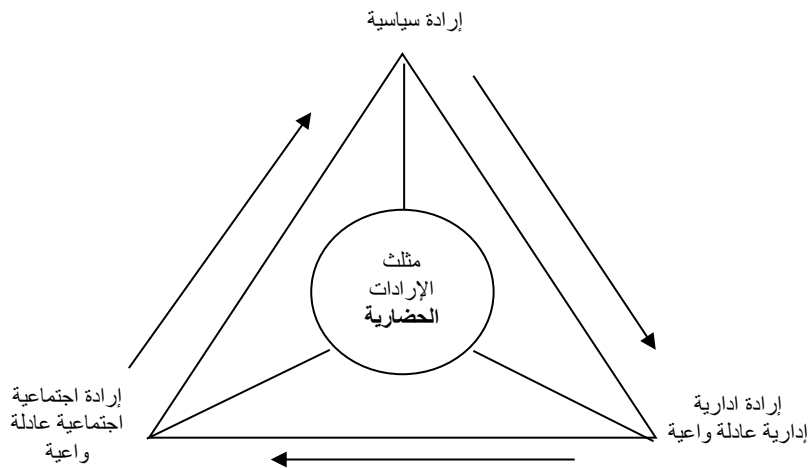
ليس ثمة شك أن العملية الإصلاحية تمس في نتائجها وآثارها كل أفراد المجتمع وجماعاته ومؤسساته المختلفة، مهما صغرت ومهما كبرت، أنها عملية ذات طبيعة ومضمون استراتيجيين، ولا يمكن لها أن تقوم أو تنجح إلا إذا توافرت منظومة الإرادات الاستراتيجية التي تقرر هذه العملية وتقودها وتنفذها وترعاها، بكل أبعادها وتداعياتها، وأن عمليات الاخفاق التي وسمت كل المحاولات المبذولة في السابق، تعود بالدرجة الأولى إلى عدم توافر هذه الإرادات، وهيمنة السياسات التبريرية، التي تبرر الأمر الواقع وتمجده، وتعتبر أنه أفضل ما كان وما سيكون⁽¹⁵⁾، إن عملية الإصلاح الحقيقية تفترض العمل على توافر وتكامل وتعاضد مثلث الارادات الاستراتيجية التالية⁽¹⁶⁾:

أولاً: الإرادة السياسية العادلة والواعية، أنها إرادة السلطة العليا في الدولة.

ثانياً: الإرادة الإدارية الأمنية والفعالة، أنها إرادة جهاز إدارة الدولة وجهاز إدارة التنمية.

ثالثاً: الإرادة الاجتماعية الواعية والمشاركة، أنها إرادة القوى الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، قيادات وأفراد.

ويوضح الشكل التالي ذلك:



شكل رقم (1): منظومة الارادات الإصلاحية

ومما ينبغي ملاحظته أنه يمكن البدء بالعملية الإصلاحية من أي زاوية من زوايا المثلث، وذلك بحسب حالة التفاعل بين الإرادات الثلاث. إن الأصل في انطلاق العملية الإصلاحية هو أن تبدأ من رأس المثلث، حيث يتم اتخاذ القرارات الأساسية، ثم يتم بناء فرق وضع الاستراتيجية التي تتولى إجراء الدراسات الموضوعية والمنهجية، ووضع الاستراتيجية المتكاملة، ثم الدخول عبر بوابة الجهاز الإداري ومفاتيحها على مستوى منظمات الدولة والمجتمع، لتتولى هذه المنظمات إدارة وتنفيذ الاستراتيجية بحسب أولوياتها، ومن أهمها؛ الدخول إلى بوابات المجتمع ومنظماته وهيئاته المختلفة لإجراء عملية تعبوية شاملة، تؤدي إلى بناء الإرادة الاجتماعية التنموية، حيث عندها يصير المجتمع بكل قواه وهيئاته هو الداعم والضابط والضامن لحركة الإدارة، والسلطة، واستراتيجية التنمية الشاملة، فيحدث التكامل المنشود، وتتحقق التنمية المنشودة.⁽¹⁷⁾

أما إذا اخفقت السلطة في الاستجابة الفعلية لمطالب الإصلاح والتنمية، لسبب أو لآخر، يصبح من المحتمل أن تتشكل الضغوط الإدارية (مع افتراض تولي النخب العلمية والإدارية الكفاءة والأمانة والفعالة لمفاتيح الإدارة) من أجل فرض أجندة تنموية لها أبعادها واشتراطاتها السياسية والاجتماعية والتنموية، وإذا لم يحدث مثل هذا التحول لدى السلطات الإدارية، وبخاصة إذا كانت مفاتيح الإدارة في يد السلطة السياسية، فإن الباب

يصير مفتوحاً لتعبر الإرادات الاجتماعية عن نفسها في صور ذات طبيعة ثورية، لتفرض عملية الإصلاح السياسي والإداري والاجتماعي بحسب مسارات المثلث وإراداته. أما إذا لم يحدث أي حراك جاد وصادق على مستوى أي زاوية فإنه يكون من المقدر للمجتمع المعني أن يستغرق في مزيد من التخلف والتبعية.⁽¹⁸⁾

الإصلاح فلسفة:

إن الإصلاح ليس عملية فنية كما يبدو لكثير من الساسة أو الإداريين أو الباحثين، بل هو أولاً وقبل أي شيء، فلسفة، أو منظومة قيمية، تحكم كل مفردات النظام أو النموذج المستهدف بناؤه أو تطويره، فالفلسفة هي التي تضي على النظام المعنى والنوعية، وتجسد هويته الحقيقية. وهذا ما لا نستطيع تلمسه أو التثبت منه في البلدان العربية والنامية التي لم تزل تعاني من أزمة التحول والتنمية الفعلية، الأمر الذي يحكم على أي ممارسات تمارس تحت مظلة الإصلاح أو التطوير، على أنها ممارسات فاقدة للبوصلة الموضوعية، وفاشلة، ولا يمكنها أن تحقق الغايات التنموية.⁽¹⁹⁾ تؤكد كل الدراسات العلمية على ذلك؛ فيقول (Fure&Fure)⁽²⁰⁾: إن نجاح العملية الإصلاحية الشاملة يتطلب تغييراً شاملاً في فلسفة المنظمة أو المجتمع، وأنه يجب اعتبار ذلك بمثابة الأولوية الأولى التي يركز جميع الأفراد والجماعات على تحقيقها. ويقولان إن بناء دولة التنمية أو الإدارة المتفوقة، تتطلب إدراكاً واقعياً وشاملاً من قبل أشخاص السلطة بأهمية المساهمات التي يمكن لكل مواطن في المجتمع، أو موظف في المنظمة، أن يقدمها ويشارك بها.⁽²¹⁾

وأن عليهم أن يتقبلوا هذه المساهمات، ويعملوا على تنميتها بتوفير المناخ المتوافق مع ذلك، وهذا ما يفترض تبني فلسفة شاملة متوافقة مع هذا المطلب، الأمر الذي يتطلب في الحقيقة تغييراً راديكالياً بالنسبة

للمنظمات التي لا تعمل ضمن ثقافة مطابقة، وهذا أمر لا يسهل تحقيقه بمجرد الكشف عن أهميته، أو الدعوة للأخذ به؛ بل لا بدّ من تطويع البيئة لشروطه. وهذا يعني ضرورة التعايش مع فكرة التغيير الثقافي، حتى ولو كان التغيير المطلوب ذا طبيعة راديكالية ومؤملاً، وتحمل السلطة المسؤولية الأولى لتحقيق ذلك.

ويؤكد ووترمان الابن⁽²²⁾ على أهمية القيم بقوله: إن قوة القيمة الملهمة هي التي تطبق بالفعل، وأن على الدولة أو المنظمة أن تكون مستعدة حتى لتغيير معتقداتها، إذا ما تغيرت الأوضاع والظروف، تغييراً يفرض شروطاً ثقافية أو قيمية، أو معتقدات جديدة، أكثر تفوقاً.

ويقول (مورومور)⁽²³⁾ في سياق حديثهما عن الشروط التي تساند نجاح عملية التطوير أنه من اللازم التثبت من مدى انسجام فلسفة التطوير مع قيم المنظمة التي تسعى للأخذ بهذا الأسلوب.

فلسفة الإصلاح:

إن التحدي العلمي الأساسي الذي يواجه الإنسان في مجال بحث الظواهر الكونية أو الظواهر الإنسانية بعامة، والظواهر السياسية والإدارية بخاصة، يتركز في العمل على كشف وحدة بناء هذه الظواهر، وإدراك أن كل قوانين أي ظاهرة تتركز في وحدة بنائها. وهنا يقول الفيلسوف الإنجليزي الشهير "برتراند رسل"؛ إن القلة القليلة من الباحثين هم من يذهبون إلى البحث عن ذلك وفيه، ويستحضر حكمة للعالم والفيلسوف اليوناني الشهير "هرقليدس" في هذا المجال، ويردها، ونردها معه أيضاً، ومفادها؛ "أن من يبحثون عن الذهب يحفرون في التراب الكثير ولا يجدون إلا القليل، أما أولئك الذين يجدون في ذلك صعوبة، ويبتعدون عن البحث في الجوهر، فهم كالحمير التي تفضل التبن على التبر".⁽²⁴⁾

لقد أكدت البحوث في مجال الظواهر الطبيعية أن الذرات هي وحدة بناء الظواهر المادية، وأن خصائص وقوانين أي عنصر مادي تتركز في ذرته، وبذلك تعرف علوم المادة بأنها علوم الذرات. وكذلك فإن الخلايا هي وحدة بناء الظواهر الحية، وخلية كل كائن حي تتضمن كل خصائصه وقوانين وجوده، وتعرف علوم الأحياء بأنها علوم الخلايا. أما الظواهر الإنسانية فإن وحدة بنائها هي القيم، ولما كانت القيم متنوعة ومختلفة، فإن وحدة البناء تتمثل فيما يمكن تسميتها القيمة العليا أو القيمة الجوهرية التي يمكن تمثيلها بملكة النحل في خلية النحل. وبناء على ذلك تعرف العلوم الإنسانية أنها علوم القيم، وتمثل القيمة العليا القانون الأعلى، بينما تمثل القيم الأخرى التي تلتف حول القيمة العليا القوانين الفرعية أو التفصيلية التي ينبغي إقامة العلاقات الإنسانية، أو النموذج الإنساني، أي كان، سياسياً أو إدارياً أو اجتماعياً، على أساسها.⁽²⁵⁾

فما هي القيمة العليا الإنسانية التي تمثل أساس فلسفة الظواهر الإنسانية، وبالتالي أساس فلسفة الإصلاح بكل مجالاته؟

لقد قدم الفكر الإنساني ثلاث قيم هي:

أولاً: قيمة العدالة.

ثانياً: قيمة المساواة.

ثالثاً: قيمة الحرية.

إن تحديد أي من هذه القيم يتطلب تحدد القيمة العليا التي من أهم خصائصها: ⁽²⁶⁾
أ- القيمة العليا لا بد أن تكون واحدة، وإذا ما اختلفت القيمة العليا (في حالة عدم اكتشافها)، فإن جميع المفردات القيمية الأخرى، والتراتب التنظيمية المتصلة بها، سوف تختلف أيضاً في نوعيتها وفي طريقة انتظامها، فتختلف النظم والعمليات أو "النماذج" باختلاف ذلك.

وهنا نصل إلى نتيجة هامة وأساسية مفادها: أن كل المنظومات القيمية، وبالتالي كل النظم السياسية والاجتماعية والإدارية وممارساتها، ستكون منظومات ونظم وممارسات مشكوك في صحتها وتكاملها وتوازنها، وبالتالي غير قادرة على تحقيق الغاية النهائية التي يسعى إليها الإنسان في كل حياته كفرد أو كعضو في جماعة، والتي تتمثل في ثنائية (الحضارة المتوازنة "العمارة" - السعادة)، بل قد تكون مدعاة لتدمير الإنسان وشقائه، ما عدا منظومة قيمية واحدة، وبالتالي نموذج حضاري واحد، وهو الذي يقوم على كشف الحقيقة الجوهرية الفعلية (القيمة العليا فعلياً)، والعمل وفقها أثناء بناء النماذج المختلفة للمؤسسات أو المجتمعات أو الدول أو الأمم... الخ.

ب- أنها تتشكل بنائياً في صورة توحيدية "وفق قانون التوحيد الإلهي" الذي ما خلق من ظاهرة كونية إلا بتوحيد اعجازي بين نقيضين أو مختلفين، فالذرات، باعتبارها وحدة بناء العناصر المادية على اختلاف أنواعها، قد تشكلت وفق عملية توحيدية إعجازية بين البروتون والالكترون. وكذلك الخلايا، باعتبارها وحدة بناء الكائنات الحية على اختلاف أنواعها وأشكالها، وقد تشكلت وفق عملية توحيدية إعجازية بين الأنثوي والذكروي.

أما بالنسبة للظواهر الإنسانية فإن القيمة الجوهرية العليا تتميز باعتبارها القيمة القادرة على توحيد ثنائية الوجود الإنساني (الفرد-الجماعة)، وضمان تحقيق غاية هذا الوجود ممثلة في ثنائية "السعادة-العمارة"، ويتأكد ذلك التوحيد في قدرة هذه القيمة على حماية الروح الفردية لدى الفرد وغايته دون أن تغطي على الروح العامة الجمعية للجماعة وغايتها، وحماية الروح العامة والجمعية للجماعة وغايتها دون أن تغطي على روح الفرد وغايته.

ج- أنها تتميز بالإطلاق، مما يجعلها تجمع في داخلها جميع الخصائص التي تميز الظاهرة المعنية، كما تجعلها لا تتقبل النسبية أبداً، وهي تكون وحدة التنظيم التي تنتظم على أساسها جميع خصائص الظاهرة وليس العكس.

إن القيمة الجوهرية العليا تعمل عمل القوة المنظمة ولا تكون أبداً خاضعة للتنظيم، لأنها هي الأعلى والأسمى، وهي الجوهر والأصل، وأن أي محاولة لإخضاعها لعملية تنظيمية يعني أن هنالك ما هو أرقى وأسمى منها، وبالتالي فإنها تتحول، إن خضعت فعلاً لمثل ذلك، لتصبح قيمة أدنى، ولا يجوز اعتبارها حقيقة جوهرية أو قيمة عليا.

د- أنها تكون محايدة ومتجانسة فلا تختلف في وظيفتها وآثارها ونتائجها حسب شروط الزمان أو المكان أو الموضوع. وبخصوص القيم، فإن القيمة الجوهرية لا تفضي إلى أن ينتفع بها أحد أو طرف في ثنائية (الفرد- الجماعة) دون الآخر، ولا أن ترجح مصالح طرف على آخر، وإلا فقدت اطلاقيتها وجوهريتها. أنها لا تكون جزءاً من العلاقة بين الناس، بل تفرض نفسها لتكون فوق هذه العلاقة حتى تتأكد حياديتها، ويتأكد دورها في ضبط العلاقة بصورة موضوعية غير منحازة.

هـ- إن القيمة العليا، في الظواهر الإنسانية، تتميز بأنها ذات طبيعة اجتماعية، بمعنى أنها تأتي لتعبر عن علاقات الناس بعضهم ببعض، ولتنظم هذه العلاقات، وهي بذلك لا بد أن تنبثق من روح الجماعة، وتسعى إلى الحفاظ عليها وتوكيدها دون إهمال لروح الفرد وغاياته، فالقيمة باستمرار قيمة جماعية لا فردية، تفرضها خصوصية بناء الجماعة وشروط تكوينها، ولا تفرضها خصوصية وجود الفرد، وإذا فرضتها خصوصية الفرد فقدت اطلاقيتها وحياديتها وسموها. مع التأكيد على حقيقة التوحد بين روح الجماعة وروح الأفراد حتى تتشكل الجماعة تشكلاً يضمن توازنها واستمراريتها وتطورها.

وخلاصة القول إن القيمة العليا بهذا الفهم تضمن تحقيق تكامل النسق (النظام) الإنساني، وتمثل أساس بقائه وازدهاره، وهي بذلك ترفض أي قيم تتعاكس مع ذلك.

وبناء على فهم هذه الخصائص يمكن القول إن الحرية هي القيمة العليا على مستوى الوجود الفردي البحت، لأن هذه القيمة تزداد اطلاقاً كلما تعمقت الفردية وأطلقت، أما القيمة العليا بالنسبة للجماعة بجميع تشكيلاتها، سياسية أو إدارية أو اجتماعية أو... فإننا نستطيع أن نقرر بأن العدالة، والعدالة وحدها، هي القيمة العليا أو الجوهرية. ونقول ذلك بالاستناد إلى الحجج التالية:

أولاً: إذا قارنا العدالة بالمساواة فإننا نجد أن كليهما يعبر عن قيمة جماعية، إلا أن هناك تمايزات أساسية بينهما ترجح كفة العدالة كقيمة عليا، وهي:

أ- إن المساواة قيمة متحيزة وغير محايدة، لأنها تتحيز إلى الضعفاء ويرفضها الأقوياء، على عكس العدالة التي لا تتحيز إلى أي طرف، وإذا حدث أن تم التحيز، ولو في أصغر حالاته ودرجاته، تنتفي العدالة. وهذا ما يفقد المساواة دورها التوحيدي الذي هو أساس الوجود الجمعي، بينما نجد أن الوجود الجمعي يزداد توحداً واندماجاً كلما تحققت العدالة التي تضمن أن تعطي لكل طرف حقه لا زائداً ولا ناقصاً.

ب- القيمة العليا لا بد أن تكون قيمة عاقلة وترتبط بالحقيقة (علمية) من مختلف وجهات النظر، ومن كافة الأطراف، فردية كانت أو جماعية، خاصة كانت أو عامة، وكما يلاحظ فإن المساواة لا تكون أبداً قيمة عاقلة من وجهة نظر الطرف القوي الذي يؤخذ منه، أما العدالة فهي التعبير الدائم عن العقل الملتزم بالحقيقة (العدالة كحقيقة وكقيمة مطلقة)، وكلما طغى الانفعال أو الهوى لدى أي إنسان كان ذلك مدعاة للوقوع في سلوكيات غير عادلة، والعكس بالعكس.

ثانياً: إذا قارنا العدالة بالحرية، فإن الأمر يبدو أكثر سهولة، وذلك رغم أن بعض الباحثين يرى غير ذلك، ونحن نرجح قيمة العدالة بالاستناد إلى الحجج التالية:

أ- القيمة العليا للسلطة، لا بد أن تكون قيمة جماعية تقع في الجماعة وتنتهي بانتهائها، وذلك لأن السلطة ظاهرة جماعية، وتقع في الجماعة وتنتهي بانتهائها، وهذا لا ينطبق على الحرية، لأنها في الأصل قيمة فردية ترتبط بروح الفرد وتتعمق معها، وتتناسب درجة الحرية طردياً مع درجة الفردية.

ب- العدالة لا تتناقض مع أهداف الحرية بل تستقبلها ولكنها تنظمها، فالعدالة عندما تحد من انطلاقة أحد أطراف العلاقة في جموحه ضد مصلحة طرف آخر، فإنها تحد من حرية طرف معين وهو يمارس غلوها أو استبداده، فتجعله ينتظم على قاعدة العدالة، وتطلق في الوقت نفسه حرية طرف آخر سلبت حريته وهضمت حقوقه جراء تعسف الطرف الأقوى، وبالتالي لا تخلق تعارضاً مع هذا الهدف

ج- القيمة العليا هي التي تحقق التوحد والتكامل للنسق الاجتماعي، وضمن حالة من الوفاق والانسجام التي تحافظ على وحدة النسق وتضمن بقاءه وازدهاره، وليس ضمن حالة من الصراع والتناحر، والعدالة تضمن ذلك بينما الحرية لا تحققه، بل إنها توفر نقيض ذلك لأنها تفترض الصراع وتقوم عليه (صراع الأقوياء والبقاء للأقوى). وأهم ما تقدمه العدالة هنا أنها تمكن كبح جماح الحرية المخلة بحقوق الآخرين وتعمل على تطهيرها، بحيث لا يصبح الخلل في "المساواة" أو التفاوت بين الناس، نتاج التعسف، والاستبداد، وإنما نتاج التفاوت الطبيعي في القدرات والاستعدادات والطاقات، وبذلك تصير العدالة مدخلاً مهماً للمساواة بصورتها الموضوعية، الطبيعية، التي نؤيدها.

ومن هنا نجد أن العدالة تبرز كقيمة متفوقة بالنسبة للحرية، كما هي متفوقة بالنسبة للمساواة، وذلك في الوقت الذي تحتل فيه مدخلاً إيجابياً لتحقيقهما، فالعدالة لا ترفض الحرية ولا ترفض المساواة بل تحتويهما وتؤكداهما باستمرار ولكن ضمن أطر تنظيمية متقدمة ومتفقة مع غاية المجتمع في بناء ثنائية (الحضارة-السعادة) وهي بذلك تستحق أن تكون القيمة العليا على الإطلاق.

وبناء على ذلك فإن فلسفة الإصلاح تكون هي فلسفة العدالة، وأنه ينبغي إقامة جميع التراتيب القانونية والتنظيمية والفنية... التي يتم تأسيس وبناء نموذج السياسة أو الإدارة على ضوءها، واعتبارها بمثابة المسطرة المعيارية التي تحكم كل السلوكيات والتراتب داخلاً المجتمع السياسي والإداري. وبدون ذلك تكون حركة

الحياة مهددة في روحها، ومقومات توازنها، مهما كانت التطورات على المستويات المادية أو التقنية.

القواعد القيمية لسلطة الإصلاح:

إن الإصلاح يفترض السلطة، والعملية الإصلاحية هي عملية سياسية سواء تحدثنا عن إصلاح سياسي أو إداري أو غير ذلك، وحتى يكون الإصلاح حقيقياً وفعالاً لا بد أن تعتنق سلطة الإصلاح فلسفة العدالة كقيمة عليا، ثم على هذه السلطة أن تقيم أنظمتها وممارساتها على أساس مجموعة من القواعد القيمية التي تتكامل لتؤسس ما يمكن اعتبارها مؤسسة سلطة الإصلاح والتطوير، وأهم هذه القواعد: ⁽²⁷⁾

القاعدة الأولى: قاعدة الصدق والأمانة، وهي القاعدة التي تنظم كل علاقات السلطة بالأفراد بناء على شفافية تامة، مما يجعل هذه القاعدة أساساً لترسخ قيمة العدالة، وتعمق الالتزام بها، كقيمة عليا لا يجوز خرقها. وكلما ضعفت هذه القاعدة ضعفت درجات الالتزام بالعدالة، وضعفت فرص تأسيس نموذج متطور وفعال للإصلاح، والعكس بالعكس. ولعل توافر الشرط الإيماني المؤسس على قيمة التقوى في الفلسفة الإسلامية يمثل أهم مطلب وضمن يضمن توفير هذه القاعدة بصورة فعلية وفعالة. القاعدة الثانية: قاعدة المعرفة (العلم) والحكمة، ⁽²⁸⁾ وتتصل الحكمة بعدة قدرات أساسية أهمها:

أ- استيعاب القيم العليا والغايات الأساسية للمجتمع والسلطة.
ب- استيعاب المعارف المتوفرة حول القضايا أو الأحداث أو المواقف المطروحة ذات الصلة بموضوع الإصلاح.

ج- تشكيل صور معرفية متكاملة وشاملة حول جميع القضايا التي تحتاج إلى تكوين أحكام أو قرارات حولها (رؤية شاملة)، ووضع الاستراتيجية الأمثل للإصلاح.

د- تقدير الترتيبات التنفيذية والفنية المختلفة المناسبة الخاصة بالاستراتيجية، وكذلك تقدير النتائج المتوقعة، والإحتياجات اللازمة لها، بحيث تتحقق الفعالية المأمولة.

يتفق هذا الفهم مع وصف "القدرة على التفكير الاستراتيجي والشخصية الاستراتيجية" التي تعتبر في تقديرنا أهم مقومات الشخصية القيادية على الإطلاق. إن الحكمة في حقيقتها حالة أرقى من المعرفة وتحتاج إليها، حيث تمتاز فيها المقومات المعرفية مع المقومات الذهنية التجريدية، ومع منظومة الخبرات بصورة تفاعلية، وتتشكل كمحصلة كلية لها. إنها حالة تتوحد فيها المقومات الذاتية (القدرات الشخصية والخبرات)،

مع المقومات الموضوعية (المعارف)، بصورة يصعب تحديدها أو تعلمها تعلماً تاماً، وتظل حكمة الله في ذلك هي الغالبة، تصديقاً لقوله تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ٢٦٩﴾ [البقرة: 269].

إن السلطة أو القيادة حتى تكون قادرة على تحقيق الغايات العليا للمجتمع، لا بد أن تقوم على قدر كبير من العلم والحكمة، وبدون ذلك فإن الجماعات والمنظمات

والمجتمعات تصبح فريسة للسياسات وللقرارات المجترأة التي لا تفضي إلا إلى مزيد من الجهل والفشل والفوضى.

وجدت هذه القاعدة وتأصلت جيداً لدى الفلاسفة اليونان، فكانت فكرة رائدة في حوارات سقراط، إلا أنها ما لبثت أن شبت وأورقت بصورة واضحة وأساسية لدى أفلاطون وهو من تلاميذ سقراط، حتى مثلت محور حكمته أو فلسفته السياسية⁽²⁹⁾.

استمد أفلاطون قاعدة "الفضيلة هي المعرفة" من أستاذه سقراط، وجعلها محور بناء السلطة في جمهوريته المثالية، حيث يعتقد أن السلطة التي يجب أن تقوم، وتكون قادرة على تحقيق الخير العام، هي السلطة المتمتعة بالمعرفة العقلية أو المنطقية، أي المعرفة المستنيرة وليست المعرفة الظنية أو الحدسية، وهذه المعرفة لا تتوافر إلا للفلاسفة أو الحكماء، الأمر الذي يفترض تربعهم على مقاليد السلطة وإمسакهم بها.

وفي هذا الصدد يقول أفلاطون: "... وقد انتهى بي المطاف أن أبين بوضوح أن جميع أنظمة الحكم الموجودة الآن، وبدون استثناء، أنظمة فاسدة ودساتيرها جميعاً أقرب إلى أن تكون مستعصية على الإصلاح ما لم تجتمع على إصلاحها معجزة من المعجزات القديمة يصاحبها حسن التوفيق، الأمر الذي دفعني إلى تأييد الفلسفة الصحيحة لأنها ترفعنا إلى مكان ممتاز، يمكننا في كل حالة من معرفة ما هو خير للجماعات وللأفراد على السواء، وأنه لا سبيل إلى تحقيق حياة أسعد للجنس البشري إلا بإحدى وسيلتين: أن يتولى مقاليد الحكم جمهرة الفلاسفة السائرين على نهج الفلسفة الصحيحة الحققة، ما أن يتحول أفراد الطبقة الحاكمة المهيمنة على الشؤون السياسية-معجزة من معجزات الإرادة الإلهية إلى فلاسفة حقيقيين... وأن المعرفة وحدها هي التي تميز بين السياسي الحق والسياسي الزائف، كما تميز بين الطبيب والدجال"⁽³⁰⁾.

وكذلك لدى أرسطو الذي أكد على هذه القاعدة قائلاً: إن قاعدة السلطة يجب أن تكون هي المعرفة المجردة، أو العقل المجرد عن الهوى، وذلك لا يكون إلا في الدستور أو القانون أو العرف الذي تتعارف عليه الجماعة، ويتعمق في وجدانها بالممارسة العملية وبالقبول العام.

وقد استمر التعويل على موضوع المعرفة والتشبت به لدى الرواقين، وبعض مفكري الرومان الأساسيين أمثال شيشرون، ولكن بمنطق يقارب المنطق الأرسطوي منه إلى المنطق الأفلاطوني، أما بعد ذلك فإنه لم يحدث أي تمجيد لهذه القاعدة بصورة واضحة ومحددة إلا في إطار العقيدة الإسلامية التي جعلتها القاعدة الأولى على الإطلاق، ويكفي دليلاً على ذلك أن حوالي 10.6% من آيات القرآن الكريم تحض على التفكير والتعقل والتدبر والنظر، أما في الغرب فقد شهدت هذه القاعدة تراجعاً تاماً لتحل محلها قواعد أخرى، ولم يعد هناك حديث فيها إلا في مراحل متأخرة مع بدايات عنصر النور الأوروبي، ومع تعقد مظاهر الحياة الجديدة، وخاصة إثر انطلاقة الثورة الصناعية ودخول المجتمعات الصناعية آفاق الثورة التكنولوجية الحديثة⁽³¹⁾.

فالسطة السياسية لم تعد بتركيبتها غير القائمة على قواعد المعرفة والخبرة، قادرة على رسم سياساتها التي تنسجم مع المواقف المعقدة، وأصبحت الحاجة ماسة وأساسية لمساهمة الخبراء ورجال العلم في عملية رسم السياسات وصنع القرارات، الأمر الذي أصبح يعيد الثقة في هذه القاعدة من جديد، وذلك ضمن دعاوى جديدة تتحدث عما سمي

بحكم الخبراء أو التكنوقراط. وهذا ما يمكن ملاحظته وتلمسه في الواقع العملي، حيث تعاضد الدور الذي يلعبه هؤلاء، بصورة مباشرة ورسمية، حيث أصبحوا قادرين على القفز إلى مقاعد السلطة في بعض الدول، أو بصورة غير مباشرة وفعلية، وذلك من خلال الطاقة الفنية التي يقدمونها من خلال وظائفهم ومساهماتهم الاستشارية، وإلى الحد الذي قد يبرز فيه أشخاص السلطة الرسمية وكأنهم على حدّ تعبير "كيسنجر" وزير الخارجية الأميركي السابق، أسرى لمستشاريهم، وهذا كما يلاحظ في معظم الدول المعاصرة، وخاصة تلك التي قطعت شوطاً متعاضداً من التقدم التكنولوجي⁽³²⁾.

القاعدة الثالثة: قاعدة القانونية أو الشرعية (Legality):

وهي التي تمنح القيادة الحق في أخذ مكانتها، وممارسة وظائفها، وتضع لها المحددات التي تعمل في إطارها، كما تحدد لها الأحكام التي تخضع لها، وتحكم علاقاتها، كما تخضع لها الجماعة التي تقودها وتنظم علاقاتها، ولعل أهم ما في هذه القاعدة أنها تفترض خضوع القيادة لأحكام القانون من جهة، وأن تحرص القيادة في ممارساتها على تطبيق أساس المساواة أمام القانون، بحيث يخضع لأحكامه جميع أفراد الجماعة قادة ومقودين على حدّ سواء، وأن أي تمييز في ذلك يمثل أهم تهديد لقاعدة العدالة، وبالتالي لوجود القيادة والجماعة برمتيه.

لقد كان التراث اليوناني مفعماً بالحديث عن هذه القاعدة، حتى أن سقراط قد رفض الهرب من سجنه، ودفع حياته ثمناً لأنه كان يقدر القانون، حتى ولو كانت فاسدة، ويرفض خرقها، حتى ولو كان في ذلك نجاته من الإعدام، وكان يطالب بتغيير القانون الفاسد وليس خرقه.

أما أفلاطون، فقد كان في جمهوريته ناصباً العداء للقانونية بكل صورها، عرفية أو مكتوبة، وذلك بحجة أن الحاكم الفيلسوف أعلى من القوانين وأكثر رشداً منها، ولكننا نجده في مؤلفه "القوانين" يعيد للقانون منزلته، ويعتبره الأساس في قيام المدنية الواقعية، ويقول مؤكداً على ذلك:

"لا تدعوا صقلية، أو أية مدينة حيثما كانت، تخضع لسادة من البشر، بل للقوانين، ذلك هو مذهبي، واعلموا أن الخضوع شر على كل من السادة والمُسودين جميعاً وعلى أحفادهم وجميع ذريتهم"⁽³³⁾:

أما أرسطو، فإن القانون لديه يبرز كقاعدة أولى وأخيرة للسلطة. ولكن ما يجب إدراكه هنا، أن أرسطو لم يقل بالقانون، أي قانون، بل كان حديثه عن ذلك مرتبطاً بأمرين أساسيين هما:⁽³⁴⁾

أ- عدم الفصل بين القانون والعقل، بل إنهما متلازمان، والقانون ليس إلا تعبيراً عن "العقل مجرداً عن الهوى".

ب- إن القانون العاقل ليس هو القانون المكتوب، بل هو القانون الذي تم التعارف عليه عبر خبرات المجتمع المختلفة (العرف)، وذلك بحجة أن القانون المكتوب سيتم وضعه من قبل شخص ما، أو أشخاص لا يكونون بمعزل عن أهوائهم ونزواتهم مهما بلغوا من الحكمة، فالقانون هو التعبير عن مجموعة الفضائل المشتركة التي تعمقت في وجدان الجماعة، "وأن من يطلب حكم القانون كمن يطلب حكم الله والعقل وحدهما، ولكن من يطلب حكم الإنسان يضيف عنصراً من الحيوان"⁽³⁵⁾.

كذلك فإن "الرواقيون"، ومن بعدهم "شيشرون" أخذوا فكرة القانون، واعتبروها القاعدة التي تضمن تجسيد العقل والعدالة، ولكنهم رأوا أن القانون الأسمى الذي يحقق ذلك هو القانون الطبيعي الذي يمثل كما يقول "شيشرون" وحدة بين "العقل والطبيعة"، هذه الوحدة التي تتميز بالوضوح والثبات والاستمرار، والتي ليس بمقدور أي شخص أو جماعة أن تخالفها أو تتخلص منها، وقد كان لذلك الأثر الأساسي في تميز عصر الإمبراطورية الرومانية وتراثها بالصبغة القانونية التي مثلت أهم ما قدمته الحضارة الرومانية للحضارة الإنسانية.⁽³⁶⁾

ومن بعد، فإن فلاسفة العصور الوسطى من المسيحيين، قد أخذوا بهذه القاعدة ومجدّوها، واعتبروا أن القانون الذي يحقق العدل والصالح العام هو قانون الله الذي هو قانون الخير والحق والعقل، وأن السلطة الصالحة هي التي تقوم على أساس ذلك، وهذا ما يمكن تلمسه بوضوح في العقيدة الإسلامية حيث تؤكد على أن قوانين العقيدة الإسلامية هي "قوانين الله" التي ينبغي أن تحكم العلاقات الإنسانية في المجتمع أفراداً وجماعات في كل ممارساتهم الإنسانية، إذا ما أرادوا الوصول إلى غاياتهم العليا ممثلة في ثنائية (الحضارة-السعادة)، وأن أي قوانين وضعية ينبغي أن تأتي متوافقة مع ذلك ومستمدة شرعيتها منه، وإلا أصبحت متنافية مع ما هو حق (صحيح)، ولا تستطيع بذلك أن تجسد حكم العدالة كقيمة عليا، ويجب رفضها وتغييرها.^{(37) (38)}

إن الدخول إلى مرحلة التراجع في سلطة الكنيسة في أوروبا، وانتهاء الأمر بسيطرة السلطة الزمنية، وتراجع قوة أمراء الإقطاع، وبداية الحكم المطلق، قد أدى إلى التراجع في محتوى هذه القاعدة وأهميتها، إلى أن بدأت عمليات رد الفعل المضادة للحكم المطلق والمطالبة بالحرية والعدالة والمساواة...، حيث عاودت قاعدة القانونية انتعاشها، وخاصة على يد "جون لوك" الذي باشر إحياءها وربطها بفكرة القانون الطبيعي من جديد، باعتباره القانون الذي حكم الناس ونظم حياتهم وهم في حالة الطبيعة، قبل أن يصلوا إلى حالة المجتمعات المدنية.

واستمرت أهمية هذا الاتجاه، واستمرت أهمية قاعدة القانون الطبيعي بشكل أو بآخر، حتى أنها مثلت الأساس في "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي رافق

الثورة الفرنسية، وإعلان الاستقلال والدستور الأمريكيين، ولائحة الحقوق الإنجليزية. حتى أن محكمة العدل العليا الأمريكية لم تزل تلجأ إليه بين وقت وآخر لتبرر اعتراضاتها على قوانين الكونجرس، وقوانين الولايات المتحدة، وأن مراجعة أية ديباجيات لعملية التشريع في أية دولة من الدول، تؤكد على أن أحد مصادر التشريع الأساسية هو القانون الطبيعي.

القاعدة الرابعة: قاعدة المشروعية (Legitimacy):

والمشروعية مفهوم اجتماعي وسياسي وليس قانوني كما يبدو لأول وهلة، ويتحدد معناه بإيجاز في أنه يمثل التعبير عن حالة الرضى والقبول التي قد يبديها المواطنون أو العاملون (التابعون) إزاء ممارسات السلطة. ومن هنا يبرز التمايز الجوهرى بين القانونية (الشرعية)

(Legality)، والمشروعية (Legitimacy)، فالقانونية أساسها الإلزام، والثانية أساسها (الالتزام)، والإلزام قد يتضمن الرضى ولكنه لا يفترضه بالضرورة، وقد يكون إلزاماً قهرياً، أما الالتزام فيتضمن الرضى، ويشترطه، وإذا كان يمكن الحديث عن قانونية دون مشروعية (حيث يكون رجل السلطة مستبداً أو طاغياً أو متحيزاً..) فإنه لا يمكن الحديث عن مشروعية دون قانونية إلا في حالات محصورة جداً وهي حالات (المشروعية الثورية)، حيث تحدث الثورة، وتتغير أنظمة الحكم، وتتدخل القوانين السابقة، وتصير ممارسات السلطة غير قائمة على قواعد قانونية مشرعة بعد، في الوقت الذي تكون فيه تلك الممارسات مقبولة، ومحقة لرضى المواطنين المناصرين للثورة.

إن تحقيق القانونية مهمة أساسية وصعبة ومعقدة، إلا أن تحقيق المشروعية هو المهمة الأعقد والأصعب، وأنه يمكن الجزم بأنه لا توجد سلطة من السلطات التي عرفتها النظم السياسية، قديمها وحديثها، إلا وكان حلم تحقيق المشروعية والحصول عليها هو الحلم الأول الذي يطارد مخيلتها، ويرقى إليه طموحها، إلا أن تحقيق ذلك هو مصدر ذلك التعقيد ومنبع تلك الصعوبة. فما أسهل أن تضع السلطة أوامرها وقوانينها وتمارس جبروتها وإلزامها، لكن قدرتها على تحقيق الرضى والقبول يظل هو المعضلة التي لا يمكن حلها بمراسيم أو أوامر أو قوانين أو إزاميات.. فالرضى عامل نفسى وقيمة معنوية، لا تترتب إلا بناء على تفاعل إيجابى بين المواطنين أو التابعين والسلطة.

فكيف يتحقق هذا التفاعل الإيجابى؟

سؤال تمثل إجابته أخطر وأعقد جوانب البحث السياسى والإدارى، ولسنا هنا مطالبين بتقديم تفصيلات حوله، ويكفى أن نقول، إن تحقيق ذلك يفترض أمرين متكاملين هما:

الأمر الأول: وحدة فعلية بين ثنائية أهداف السلطة وأهداف الجماعة، برمتها، أو أغلبيتها على الأقل، و**عدالة** حريصة على تجسيد هذه الوحدة واستمرارها. أما إذا كانت السلطة تمثل مصالح وأهداف فئة معينة بالدرجة الأولى، ويكون تمثيلها لبقية الفئات، تمثيلاً شكلياً (أي أنها تبدو من الناحية الإعلامية متمسكة بمصالح الجماعة

وغاياتها، ولكنها من الناحية الواقعية تعمل على نهب طاقات الجماعة وإمكاناتها) لا بد أن يترتب جراء ذلك انشطار في قاعدة المشروعية لتصبح قاعدة فتوية أو طبقية أو...، وبالتالي تصبح مبرراً للثورة، ولتداعي القيادات (السلطات الحاكمة) وتبدلها. الأمر الثاني: الممارسة الفعلية المعبرة عن هذه الوحدة في الأهداف، فالمشروعية قاعدتها المصدقية والممارسة الحقيقية وليس مجرد الوعود أو الخطب الحماسية، وأساسها وحكمتها "أنه يمكن أن تضلل بعض الناس بعض الوقت ولكن لا يمكن أن تضلل كل الناس كل الوقت".

والحديث عن الممارسة الفعلية، هو ذلك الحديث الدائر في أواسط الرأي العام دائماً، سرّاً أو علناً، وهو الذي يمثل تلك الحركة الخفية الحية التي إما أن تضرم في اتجاه مؤيد للسلطة فيرتفع بها إلى مراتب البطولة، وإما أن تضرم في اتجاه معاكس فتبهط بها إلى مراتب العدم، وفيما بين المرتبتين يولد الفرق بين العظمة والتقدم، وبين الانحطاط والتخلف.

إن الفكر الإنساني السياسي غني بالحديث عن المشروعية، وإن كان الحديث فيها يأتي في معظم مراحل الفكر غير واضح أو محدود، وربما يعزى ذلك إلى عدم وضوح هذا المفهوم في المراحل الفكرية الأولى، أو ربما لأنه كان يأتي مرتبطاً بشكل أو بآخر بالتقييمات النهائية التي يقدمها الفكر، ولم تكن بذلك تمثل مبحثاً مستقلاً. فأفلاطون يمتلك تصوراً متطوراً عن المشروعية، وربما يكون للحوار الدارج في الفقه المعاصر حول المفهوم، امتداداته الرئيسية التي تصله بالفكر الأفلاطوني، ويمكن محورة هذا التصور حول فكرتين رئيسيتين، هما: ⁽³⁹⁾

1- إن تمتع الحاكم بالعدالة، وبالحكمة والمعرفة اللازمة، يجعله أكثر ادراكاً من غيره لمقتضيات الصالح العام، وبالتالي فإنه يكون في ممارساته مقبولاً، ويمتلك الحرية العالية في التصرف، وذلك بغض النظر عما إذا كان سلوكه قانونياً أو غير قانوني، محققاً للرضى الآني المباشر لدى الرعايا أو غير محقق لذلك. ويقول أفلاطون: أن الحاكم طالما يسعى لما هو العدل والحكمة فمن الخطأ أن يقول الناس أنه قد أسىء إليهم.

2- إن تمتع السلطة بالمعرفة والحكمة يحول بينها وبين أن تكون سلطة طاغية أو مستبدة، وبالتالي فإنها سوف تبقى قادرة على أن تحتفظ بقدر من المشروعية والرضى الذي يجعل حكمها أمراً مرغوباً فيه.

أما بالنسبة لأرسطو، فإن المتتبع لأفكاره يجد أنه يعقد تزواجاً بين القانونية والمشروعية، وإن كان تزواجاً مهدداً من الناحية الواقعية، ويبدو ذلك واضحاً في عناصر الحكم الدستوري الذي يعتبره أرسطو ممثلاً لدولته المثالية، وهي: ⁽⁴⁰⁾

أ- الحكم الدستوري ⁽⁴¹⁾ يستهدف تحقيق الصالح العام، وبذلك يتميز عن الحكم الطائفي الذي يستهدف مصلحة طبقة أو فئة، أو عن الحكم الاستبدادي الذي يحقق مصلحة فرد، وهو بذلك يمثل أهم الركائز التي تقوم عليها المشروعية.

ب- الحكم الدستوري، **حكم قانوني**، حيث تدار الحكومة فيه بمقتضى قواعد تنظيمية عامة مقبولة من الناس، لا بمقتضى أوامر تحكمية يفرضها طاغية، وهنا أيضاً تبرز المشروعية كأساس للقانونية أصلاً.

ج- الحكومة الدستورية هي **حكومة لرعية راضية**، وهذا هو أساس المشروعية أصلاً. ورغم أن أرسطو لم يتابع بحثه في هذه النقطة ليخرجها بصورة أكثر تنظيمياً، إلا أنه يمكن القول بأن أرسطو كان في تطلعه الفلسفي مرتكزاً على قاعدة المشروعية قدر ارتكازه على قاعدة القانونية، أو أكثر، ويبدو ذلك واضحاً في تركيزه على القانونية العاقلة التي هي التعبير الفعلي عن خبرة المجتمع، وأن **الحكم الصالح هو الذي يحكم الرعايا بإرادتهم ورغبتهم وليس عن طريق الطغيان**.

ولم تحظ المشروعية في المرحلة اللاحقة على أرسطو حتى على ذلك القدر اليسير الذي وجد لدى اليونان، فالرومان ظلوا منغمكين في الحديث عن القانون ومصادره، وما إلى ذلك، كما أن الفكر الكنسي ظل طوال مراحل تقريباً منهمكاً في الحديث عن العلاقة بين السلطين الدينية والزمنية، ولم يعط العلاقة بين السلطة والناس كثيراً من الاهتمام، وإن كنا نعثر على القدر اليسير من ذلك لدى القديس "توماس الأكويني" الذي جعل الحكم أمانة في عنق الجماعة كلها، وأن الحاكم ليس إلا عضواً فيها، وبالتالي فإنه لا يستطيع شرعاً أن يمارس سلطة يترتب عليها مساس بسعادة الناس، وأن بروز أية ممارسات من هذا القبيل هي دليل على الظلم الذي يفرض على من يقعون تحت طائلته أن يقاوموه شريطة أن لا يلحقوا بأنفسهم ضرراً يفوق الخير الذي سيحققونه. وأن ضمانته تحقيق ذلك هي أن تكون السلطة محدودة وقانونية. وفي هذا كما نلاحظ توكيد لأهمية المشروعية، وإبرازها كقاعدة هامة لا يمكن للسلطة أن تتعداها، وإن كانت كما يبدو قاعدة تابعة لقاعدة القانونية في رأي "الأكوين"⁽⁴²⁾:

ولم تزد فكر المشروعية والرضى، كقاعدة للسلطة، قدر ازدهارها لدى مفكري العقد الاجتماعي، **هوبز، لوك، وروسو**، رغم الاختلاف بينهم، فهم جميعاً يعتبرونها أساس العقد، أي أساس وجود السلطة، في الوقت الذي يعتبرها **لوك** قاعدة أو أساس استمرار السلطة وبدونها يصبح العقد فاسخاً، و**روسو** يعتبر أن الإرادة العامة الحقيقية هي السلطة برمتها، وليس فقط أساس وجودها وشرط استمراريتها⁽⁴³⁾.

وتأتي الثورتين الفرنسية والأمريكية، وتعمق الأفكار الديمقراطية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بفكرة المشروعية أيضاً، حتى أن ذلك أصبح يولد الطموح لدى أي سلطة سياسية في هذه المجتمعات أن تكون قادرة على تحقيق المشروعية بأي طريقة كانت حتى ولو بالتضليل والمخادعة⁽⁴⁴⁾.

القاعدة الخامسة: قاعدة البطولة (القوة والقدرة)، وتتميز هذه القاعدة بأنها تحاول أن تقيم السلطة على قواعد السمات الشخصية والفردية التي يتمتع بها أشخاص السلطة المعنيين، فالحديث عن البطولة في الفقه السياسي، هو حديث عن ذلك القائد الفرد الذي تبعته السماء من بين أفراد شعبه، وهو يتميز بالصفات التي تصفه بأنه

هو الذي يكون مرتبطاً بالأرض (فيقدس كل ذرة تراب في وطنه) وملتصقاً بالشعب، (فيقدس كل نقطة دم أو عرق من مواطنيه)، وهذه الصفات هي التي تمكنه من أن يستهوي خيال هذا الشعب، ويكون قادراً أن يتحدث عن ضميره، ويعمل من أجل تحقيق غاياته، فيلتف الشعب حوله ليقوده نحو طموحاته وغاياته العليا التي طالما انتظر تحقيقها.

والبطل بذلك يكون هو نموذج السلطة التي لا تحكم باسم الحق "السلطة الرسمية" فحسب، بل هو، قبل ذلك وفوقه، الذي يملك القوة والقدرة، وهي على أية حال قوة وقدرة ذاتية نابعة أولاً من شخصيته بجميع مقوماتها العقلية والبدنية والقيمية، ثم تصبح موضوعية ومستمدة من طاقة المشروعية المجسدة في العطاء والتأييد الشعبي الذي يؤيده.

وبهذا المعنى، فإن البطولة تقع في قلب المشروعية وتتفاعل معها. فلولا هذا الالتفاف الشعبي، لما تعمقت صفة البطولة، تماماً لولا توافر صفات البطولة لما انبثقت هذه المشروعية، وأصبحت طاقة هائلة يفترض استثمارها في اتجاه الأهداف العليا للجماعة.

تختلف البطولة عن السيطرة، وذلك باعتبارها قائمة على الرضى، وسلوكها لا يقوم على التعسف والإرهاب والطغيان، وأهدافها تتعدى حدود الأنانية لتستقر في روح الجماعة

وأهدافها العامة. أما السيطرة فهي خلاف ذلك، أنها تستبدل الموافقة والإذعان، بالرضى والقبول، سالكة في ذلك السلوك التعسفي الذي يؤكد طغيانها، ويكون ههما الأساسي هو تمجيد ذاتها، وتحقيق أهداف تلك الذات بغض النظر عن أي أهداف أخرى. هذا بالإضافة إلى أن البطولة ظاهرة فردية ترتبط بالأفراد واسمائهم دائماً، بينما السيطرة قد تكون فردية، وقد تكون جماعية عندما تمارسها فئة أو طبقة ما.⁽⁴⁵⁾

ونحن في هذا السياق لا نريد أن نقيم قاعدة البطولة كقاعدة أساسية من قواعد السلطة، ويكفي أن نشير هنا إلى أن تطور الحضارة الإنسانية يؤكد على أن قواعد البطولة تصبح هي القاعدة الأولى حيث يجتاز المجتمع المعني مرحلة يبلغ فيها من التخلف أو التأزم درجة الخطر وحافة الانهيار، إن لم يكن قد أوغل فيها فعلاً. وحينئذ يصير الحديث عن ذلك "المنقذ" الذي يمكنه أن يخرج بشعبه إلى شواطئ الأمان، وبالطبع فإن ذلك لا يحدث دائماً^{(46) (47)}.

وَمَتَابَعَة تطور الفكر السياسي، نجد أن هذا النموذج لم يبرز كثيراً، واقتصر على بعض المراحل الجزئية، التي شهدت فعلاً مثل ذلك التأزم المشار إليه. ولكننا نستطيع القطع بالقول أن أهم التحولات التاريخية في حياة المجتمعات والمنظمات قد قادها مثل هؤلاء الأبطال.

إن المساهمة الحقيقية والأساسية التي أبرزت هذه القاعدة بوضوح وقدرتها حق قدرها، هي النابعة من الفكر الألماني والإيطالي بالدرجة الأولى، مع بعض المساهمات الأخرى الثانوية من هنا وهناك.

يقع على رأس هذه المساهمات ميكافيلي في كتابه الأمير، حيث يمحور حديثه في هذا الشأن حول أهمية وجود تلك الشخصية القوية التي تتمكن من إنشاء الدولة القوية الموحدة، وينطلق من فرضية أساسية مفادها: "أنه لا يحدث أبداً، أو نادراً ما يحدث، أن تقام جمهورية أو ملكية على أساس طيب، أو أن تصلح نظمها القديمة كلها، إلا إذا فعل هذا فرد واحد فقط".⁽⁴⁸⁾

ومما تجب ملاحظته أن ميكافيلي في تأييده لمنطلق الفرد القوي لم يرفض قاعدة القانونية ولم يتجاهل قاعدة المشروعية أو يهملهما، فهو من ناحية أولى يؤكد بأن بقاء الدولة وتميزها يتوقف على جودة قانونها، وحتى في ظل الملكية، فإن الشرط الأصلي للحكم المستقر أن ينظمه القانون. إلا أن وصول المجتمع إلى حالة مستشرية من الفساد، وبالقدر الذي يصبح القانون عاجزاً عن كبح جماحه والقضاء عليه، يجعل من الضروري وجود سلطة عليا وقوية ومطلقة حتى تتمكن من تحقيق ذلك بكبح جماح الأقوياء وفسادهم.⁽⁴⁹⁾

كما أنه من ناحية ثانية يعترف ضمناً بأهمية المشروعية وتحقيق الرضى، إلا أنه يرى أن المجتمع في حالات الفساد لا يكون قادراً على أن يضع رضاه الموضع السليم، وبالتالي فإنه يفضل أن يلجأ القائد إلى أساليب المخادعة التي تضمن له قدراً كافياً من الرضى وهو يعمل على إنجاز الأهداف التي وجد من أجلها، (كبح الفساد وتحقيق الوحدة القومية القوية)⁽⁵⁰⁾.

وكما يلاحظ فإن هذا الاتجاه لتمجيد القائد القوي والبطل، أصبح منذ ذلك العهد، هو الاتجاه السائد في أوروبا كلها، "فبودان" في فرنسا يركز على ذلك تحقيقاً للإرادة العامة المشتركة للشعب الفرنسي، ويذهب به الحد إلى أن يركز السيادة العامة في شخص الملك.⁽⁵¹⁾

كذلك الأمر بالنسبة "لهوبز" في كتابه "العلاقات" الذي يمجّد فيه الحكم المطلق "حكم أسرة إلى ستيوارت"، ويعتبره الأساس في خلق إنجلترا عظيمة وقوية. أما أبلغ الأثر لهذه القاعدة فكانت في الفكر الألماني حيث يتحدث "نيتشه" عن "السوبرمان" وفيخته عن "البطل" ويتحدث هيجل عن "الملك"، ويسعى جميعهم إلى تجسيد الأمل والطموح الألماني في وجود دولة قومية موحدة وقوية في هذه الشخصية التي يتحدثون عنها.

وعندما نتابع بعض أقوال "هيجل" في هذا المجال باعتباره يمثل قمة الفلسفة الألمانية، نجده يمجّد الروح القومية وضرورة وحدتها بقوله "على كل روح قومية معينة أن تعامل على أنها فرد واحد فقط في عملية التاريخ العالمي" وأن أية أحاسيس أو ممارسات يمكن أن توجد خارج إطار قومي تبقى غير قادرة على التمتع بالحرية، لأن

الحرية الحقيقية لا توجد إلا داخل حدود دولة قومية. وأن تحقيق هذا التوحد القومي يفترض ظهور زعيم عسكري عظيم يستلهم فكرة القومية ويتبناها باعتبارها قضية أخلاقية، ويعمل على تحقيقها بالقوة وبغير القوة، فالوحدة لا تقوم أبداً عن طريق الرضى العام. وفي هذا كما نلاحظ ترجيحاً لهذه القاعدة على قاعدة المشروعية رغم عدم تناقضها بالنتيجة، حيث يتحقق الرضى والوجود الحقيقي للمجتمع بوجود الدولة القومية.⁽⁵²⁾

وهيجل لم يخترق قاعدة القانونية في فلسفته، بل ظل على اقتناع بوجود تقبل هذا الزعيم طوعية بعض القيود الدستورية. ورغم اختفاء هذه القاعدة بالمقارنة مع غيرها في الفكر السياسي المعاصر، إلا أن التحليل يؤكد أن حركة التاريخ للمجتمعات أو المنظمات ظلت محكومة فعلياً لهذه القاعدة، وأنه لا توجد عملية تحول عظيمة إلا وكان وراءها رجل أو قيادة عظيمة.⁽⁵³⁾

القاعدة السادسة: قاعدة المشاركة، ومن أهم مصادر الفهم لهذه القاعدة المشاركة الشورية وفق الفهم العقيدي لها، وهنا فإنه يلاحظ أن الفقه الإسلامي قد تحدث وشرح الكثير حول هذه القاعدة، وبغض النظر عما تم شرحه وتقديمه من تحليلات في هذا المجال، فإننا نستطيع مع قدر من التبصر الدقيق في النصوص العقيدية أن نبسط الأمر ونضعه في صورة أكثر دقة في الفهم والتكليف وأكثر وضوحاً، وننتهي إلى نتيجتين أساسيتين هما:⁽⁵⁴⁾

النتيجة الأولى: وتتعلق بالقضايا أو الأمور التي يجد القائد نفسه أمامها، وتكون قضايا عامة تتصل بأمور السياسة العامة والخطط العامة التي لا تتعلق بالمصالح أو الأهداف الآنية أو المباشرة لأفراد الجماعة، أنها قضايا ذات طبيعة استراتيجية، وتحتاج إلى طاقة تفكير استراتيجية للبت النهائي فيها، وهنا فإنه لا يتوقع أن يترك أمر البت للناس الذين لا يستطيعون في النسبة العظمى منهم أن ينظروا النظرة الاستراتيجية الشاملة والمعقدة، وذلك لتفاوت وتدني درجة المعرفة أو الحكمة لديهم. وبالتالي فإن على القائد أن يقوم فقط بعرض قضاياها على التابعين ليشاورهم ويستفيد مما لديهم من معلومات أو أفكار أو تصورات، ولكنه يحتفظ بأمر البت النهائي في ذلك لنفسه باعتباره يمتلك قاعدة العلم والحكمة، ولديه من الخصائص والقواعد الأخرى التي تساعده في ذلك، وتؤهله لاتخاذ القرارات، في الوقت الذي يكون جميع الناس التابعين مطمئنين إلى عدله ومنظومة قيمه، وأنه يسعى في الحقيقة إلى تحقيق غاياتهم العليا وصالحهم العام.

تتجسد هذه النتيجة بوضوح حيث يقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 159]، كما يستشف ذلك بوضوح أيضاً قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْئُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ۚ ۝٣٢ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوْا قُوَّةً وَأَوْلُوْا بِأَسْفِدٍ ۖ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ۝٣٣﴾ النمل: [32-33].

النتيجة الثانية: وتتعلق بالقضايا أو الأمور التي تتعلق بمصالح الناس وأهدافهم الحياتية المباشرة، وهنا فإن الشورى تأخذ شكل المشاركة المباشرة، بحيث تقوم السلطة بعرض القضايا على التابعين واصحاب المصلحة ليتباحثوا في هذه الأمور، حتى يصلوا إلى نتائج نهائية، ويشارك القائد المعني في ذلك باعتباره عضواً في الجماعة، وله ما لهم وعليه ما عليهم. وعندها يقوم القائد بإصدار ما تم الانتهاء إليه في صورة قرارات حتى يضيف عليها الرسمية التي تكون بمثابة إعلان عن الموافقة النهائية، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:38]، أما إذا اختلفوا في شيء أثناء ذلك فعليهم أن يعودوا إلى الأحكام العقيدية وحكم الفقهاء في ذلك، وهذا ما يمكن استنتاجه من قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:10]، وكذلك ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:59].

شروط أساسية للإصلاح:

إن ادراكنا لحقيقة فلسفة الإصلاح يضعنا أمام عدد من الاشتراطات التي لا بد من توافرها حتى تصبح العملية الإصلاحية ممكنة، وأهمها:

أولاً: استعداد السلطة والإدارة "للتغيير" القيمي والثقافي، بما يتوافق مع فلسفة الإصلاح أو التطوير وبناء نموذج "التفوق". فالتغيير ممكن دائماً، إلا أن التطوير ذو الطبيعة الاستراتيجية الذي يشمل البنى الثقافية والتنظيمية الأساسية، ويقوم على أسس منهجية مدروسة وموثقة يعتبر أمراً صعباً ومعقداً، وكما يقول (بارتلت كريستوفر، وجوشال سومنثرا)⁽⁵⁵⁾ فإنه لن يكون ناجحاً وفعالاً ما لم يكن مصحوباً بتغييرات متزامنة في قيم المجتمع وفلسفته، وهذا ما يفترض فهماً واضحاً لل صعوبات والمعوقات المتعلقة بتغيير الميراث الإداري والسياسي والثقافي، وهي صعوبات تفوق كثيراً في تحدياتها خيال المسؤولين غير الثوريين. إن عملية التغيير الثقافية الجديدة تحتاج لتحقيقها إلى خيال وإرادة الثوار.⁽⁵⁶⁾

ثانياً: إدراك السلطة أن عملية التطوير والإصلاح المطلوبة هي أبعد من مجرد إعادة بناء الأصول، أو إعادة هندسة العمليات، وأنها عملية شاملة، ولكنها ذات طبيعة مركزية وقيمية، وتتطلب مطلبين أساسيين هما⁽⁵⁷⁾:

أ- "الاختيار المشترك" للقيم والأهداف العليا، وللسياسات والبنى والعمليات المتوافقة معها، وذلك، في صورة من صور الشراكة بين السلطة والإدارة والمجتمع، لتصبح هذه القيم والأهداف... إلخ جزءاً داخلياً من تكوين كل طرف من هذه الأطراف.

لقد أدركت "ماري باركر فوليت" منذ أمد بعيد أهمية التوصل إلى الوحدة أو التوحد في المنظمات ومكانة تحديد الأهداف في ذلك، وقالت بأن اختبار قوة المنظمات يتعلق بمدى توحد كل وحداتها وتحركها معاً بما يضمن تناسقها وانتظامها في كل واحد يسعى إلى تحقيق أهداف وقيم مشتركة. وأن الافتقار إلى ذلك يحول دون توحيد أو تنسيق الجهود والطاقات وتشكيل ما يمكن تسميتها الطاقة التراكمية أو التجميعية،

ويصبح الحديث عن روح الفريق والعمل الجماعي في أهم وأعم مغزى له، شيء لا وجود له بتاتا⁽⁵⁸⁾. كما أكد على ذلك "أورويك" بقوله: إنه ما لم يوجد قيم مشتركة وغرض مشترك، ليس هناك داعٍ لأن يحاول الأفراد أن ينسقوا جهودهم على الإطلاق، ولا يحاول أحد أن ينظمهم⁽⁵⁹⁾.

ب- الالتزام المشترك، ويتصل اتصالاً مباشراً بالمطلب السابق، ولا بد أن يتشكل لدى جميع الأطراف أيضاً، وهو كما يقول "مالون"؛ حالة نفسية واعية يجب أن تكون في رأس وقلب كل المعنيين في الدولة والمجتمع، وإن الطريقة الوحيدة إلى ذلك تتمثل في إيجاد جو من القيم المشتركة والثقة التامة بين جميع الأطراف، مع التحذير المستمر أنه يجب على السلطة وإدارتها أن تعي ذلك حقاً، وتعتقد به، وتعمل نحوه يومياً، وإلا انقلب الأمر إلى إحساس بالرياء، وعندها يضيع كل شيء⁽⁶⁰⁾.

وهذا ما يركز عليه (أوشي وليم)⁽⁶¹⁾ حيث يقول: أنه ينبغي أن لا تبرز القيم التي تعلنها السلطة على أنها مجرد قناع تظهر به أمام العاملين أو الجماهير، ولا بد أن تتم ممارستها فعلياً، وأن تمثل المقياس الذي يحكم سياساتها وقراراتها.

كما يبرز هذان الشرطان بوضوح لدى (بارتلت وجوشال) في حديثهما عن ضرورة توحيد المنظمة من خلال ما أسماها بالرؤية والخيار المشترك والالتزام، ويقولوا: إن القيادة مطالبة أن تتأكد من وجود الالتزام الفردي لكل شخص يعمل فيها بجدول أعمالها ككل، وأن تحقيق ذلك غالباً ما يثبت قوتها بشكل يفوق ما يحدثه أي نظام آخر مهما بلغت درجة تعقيده. ولإنهاء الالتزام يجب أن يفهم كل فرد قيم وأهداف السلطة وأن يشارك فيها، كما يجب أن يتعرف على الأهداف والآمال العريضة، كما أن على الإدارة أن تعمل ما بوسعها لتجعل كل فرد يتقبل استراتيجيات التطوير الرئيسية، وأن تصبح جزءاً داخلياً من تكوينه⁽⁶²⁾. وهنا؛ قد يكون بديهياً أن تعلم أن تحقيق ذلك لا يتم من خلال العمل بأي فلسفة أو منظومة قيم مهما كانت طبيعتها. بل لا بد أن يكون هناك توافق بين الفلسفة أو منظومة القيم وبين هذا المطلب.

إن آلية تحقيق هذا الترابط لا بد أن تفترض وبالضرورة تحقيق ترابطات بين أهداف أبناء المجتمع ومنظماته وبين أهدافهم وأهداف السلطات المعنية ليتعاونوا معاً، وليشكلوا ما يمكن تسميتها بالطاقة التجميعية الموجهة نحو أهداف المجتمع ومنظماته التي تنعكس في صورة من التوحد والتعاون في وحدة جدلية مستمرة.

يؤكد "أوجست كونت" على هذه النتيجة العامة حيث يقول أن الشرط الوظيفي لأي مجتمع هو الإجماع على نظام للقيم بين أعضائه، أما الأفكار المتنافسة أو المتصارعة بين الناس في المجتمع الواحد فلا تؤدي إلا إلى إنهيائه، وأن الأزمات الأخلاقية الكبرى التي تشهدها المجتمعات تعود في حقيقتها إلى غياب الاتفاق الضروري على المبادئ الأساسية⁽⁶³⁾.

كما يؤكد "بارسونز" على ذلك، ويقول بضرورة وجود نظام عام مشترك للقيم، يجعل كل الأفراد في أي جماعة أو مجتمع يتقاسمون نفس الالتزامات المعيارية⁽⁶⁴⁾.

ويشير "بارسونز" إلى أن النظام العام المشترك للقيم لا يلغي الخصائص أو الأفعال الفردية للمواطنين وإن كان يفرض قيوداً جماعية. ويميز بين الأفراد الأسوياء والأفراد المنحرفين، ويرى أن الحفاظ على النظام الاجتماعي يتم لأن الأفراد الأسوياء يشعرون بالرضى في تنفيذ الأنماط المعتمدة والرضوخ لقيودها، ويشعرون بالخزي والعار عند الفشل، وأن الإنسان الوحيد الذي يفسد التوازن هو الفرد المنحرف الذي لديه ميل أو أكثر للتصرف على نحو يتنافى مع واحد أو أكثر من الأنماط المعيارية المؤسسية، وهو حسب وصف "رالف وهرندورف" يحدث لأسباب غير معروفة، ويتعذر معرفتها سوسيولوجياً، لكنه يظل كالبكتيريا التي تهاجم النظام من الأعماق المظلمة في نفسية الفرد.⁽⁶⁵⁾

ومع إقرارنا بأهمية هذه التوكيدات، فإننا نرى أن هذا لا يعني بالضرورة الإجماع المطلق على المنظومة القيمية السائدة، وإنما الإجماع العام من قبل الأغلبية المطلقة حولها لأنه من دون نظام محدد للقيم المشتركة لا يمكن أن يوجد شيء كالمجتمع أو كالمنظمة، وإن كان يبدو للمراقب عن بعد أنه موجود.

أما إذا وجدت أعداد مختلفة من القيم الأساسية، دون وجود أي سيطرة لاحداها، فإن العلاقات بين هذه القيم ستكون علاقات صراعية غالباً، مما يؤدي إلى إضعاف الوحدة العضوية للنموذج الاجتماعي بدرجة تهدد بانهياره. أما إذا تعمقت واتسعت درجة السيطرة لأي من هذه القيم كلما ازدادت قوة التماسك الاجتماعي، وتعمقت الترابطات بين وحدات المجتمع ومنظوماته. وإننا نعتقد أن الاهتداء إلى القيمة العليا الحقيقية وتبنيها، وبناء نظام التربية والتعليم والتوجيه الملائم الذي يبت هذه القيمة على جميع المستويات، يمثل أهم الضمانات التي تساعد على ذلك.

وبالطبع، فإنه إذا كان يمكن لنا أن نتقبل وجود بعض الاختلافات الثقافية لدى بعض الأفراد في المجتمع أو في المنظمة، وذلك على اعتبار أنه يمكن للأفراد أن يتفلسفوا ويفلسفوا من عمليات السيطرة للقيم ومن ضوابطها ومعاييرها، فإننا يجب أن ننظر إلى ذلك باعتباره حالة مؤقتة، وأن يكون كل حرصنا على التطوير وبناء نموذج التفوق، موجهاً نحو إلغاء هذه الاختلافات، باتباع كل الأساليب الممكنة، حتى لا يؤدي ذلك إلى انفصام الوحدة العضوية داخل المجتمع أو المنظمة، وبالتالي شل فعاليتها.

ولعلنا نركز باستمرار على بديهية، من وجهة نظرنا، مفادها، أن أي تفلت للأفراد عن نظام القيم المعمم في المجتمع، أو المزمع تعميمه، لا يحدث إلا في إحدى حالتين أو كليهما وهما:⁽⁶⁶⁾

1- إذا كان هذا النظام القيمي "معيباً" ولا يقوم على أساس اختيار موضوعي للقيمة العليا، وبذلك لا ينسجم مع شروط التوازن والتوحيد العامة في بنائه، فيأتي متحيزاً أو منحازاً لفئات دون أخرى، أو لأشخاص دون الآخرين، وهكذا... حيث لا يستطيع هذا النظام أن يعمل على توحيد الأضداد، فيصطبغ بصبغة القصور الذاتي، ولا يهيمن إلا

مرحلياً، ويندثر تحت وطأة ضربات القوى والممارسات المعارضة له، أو نتيجة اتساع حالات ومظاهر عدم المبالاة به.

2- إذا تم بناء نظام عام للقيم المتميزة بالحيادية والشمولية والتوحيدية، إلا أن أدوات ووسائل وعمليات التوجيه والتعبئة التربوية على مستوى المجتمع أو المنظمة لم تستطع أن تدخل لوعي جميع الأفراد، وتنتج قنوات واضحة للتواصل بين مصالحهم وطموحاتهم وبين الأهداف العليا التي ترتبط بها هذه القيم، فيعمل الأفراد على محاربتها نتيجة جهلهم بها، ويكونوا بذلك كمن يحارب نفسه ومصالحته، وهذا ما تتصف به معظم فئات الجمهور غير الواعية، أو ما تسمى بفئات "الرعا" أو "الدهماء"، وهي في الغالب تشكل نسبة عالية في أي مجتمع من المجتمعات التي لا تتمكن من بناء نظام تربوي شامل وقادر على التغلغل في جميع الأفراد والجماعات على اختلاف مستوياتهم، حيث من السهل عليها أن تكون اليوم مساندة لسلطة ما، أو لفلسفة ما، وتكون غداً في الصف الآخر. وبعدئذ في صف ثالث وهكذا، دون أن تدري بان الجميع من هؤلاء يستغلونها خدمة لمصالحهم ولا يعطونها إلا الفتات.

وهذا هو ما دعى "جان جاك روسو" وهو يتحدث عن نموذج الديمقراطية إلى ضرورة التمييز بين الإرادة العامة للناس، والإرادة العامة الحقيقية (الواعية)، حيث يرى أن الديمقراطية الحقيقية هي التي تأتي نتيجة التعبير عن الإرادة العامة الحقيقية في اختيار السلطة وليست نتيجة الإرادة العامة وحسب، لأنها قد تكون إرادة الأغلبية "الدهماء" (غير الواعية) ⁽⁶⁷⁾.

وقد أكد المؤرخون والفلاسفة اليونان من "هيرودوت" وحتى "أرسطو" على هذا الأمر، وقد لاحظوا أن جميع الأنظمة بما فيها النظام الديمقراطي يمكن أن تكون صالحة ويمكن أن تكون طالحة. إن النظام الديمقراطي يكون طالحاً إذا ما كانت السلطة التي يفرزها هذا النظام قد جاءت نتيجة اختيارات ما أسماها (بالدهماء) أو فئات الرعا من المجتمع، ويصير صالحاً إذا ما عبر عن الإرادة العامة العاقلة أو الواعية، وصارت روح الشعب الواعية هي التي توجه السلطة وتحكم سياساتها. ونحن نعتقد بأن معيار صلاحية أي نظام سياسي ديمقراطي أو غير ديمقراطي تتحدد بمدى تمسك السلطة الحاكمة فيه بقيمة العدالة، أو عدم تمسكها ⁽⁶⁸⁾.

وخلاصة القول كما يقول "ثومبسون وزملاؤه"، إن استمرار وارتقاء نمط الحياة في المجتمع يعتمد على العلاقة التبادلية والتساندية بين ما يسمونها بالتحيزات الثقافية، أي "أنظمة القيم"، والعلاقات الاجتماعية التي يتكون منها نمط الحياة ⁽⁶⁹⁾.

- (¹) Cheung, Anthony B. L., 2005. **The Politics of Administrative Reforms in Asia: Paradigms and Legacies, Paths and Diversities**" Governance April 2005, Vol. 18 Issue 2.
- (²) Bottomore, T. (1993) **Elites and Society** (2nd Edition). London: Routledge.
- (³) الخولي، يمنى، **فلسفة العلم في القرن العشرين**، سلسلة عالم المعرفة، عدد 264، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000م.
- (⁴) عساف، عبدالمعطي، **النظرية العلمية الإسلامية في الإدارة (Theory I): نظرية الإدارة بالقيم**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.
- (⁵) المرجع نفسه.
- (⁶) Pollitt, Christopher, and Geert Bouchaert, **Public Management Reform: AComparative Analysis**. Revised edition. Oxford: Oxford University Press, 2004.
- (⁷) Dennis, A, Rondinelli, and John, M, Heffron, **Leadership, for Development**, Kumarian Press, USA .2009.
- (⁸) ربيع، حامد، **نظرية القيم السياسية**، محاضرات غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1975م.
- (⁹) المرجع نفسه.
- (¹⁰) عساف، مرجع سبق ذكره.
- (¹¹) Cheung, op. cit.
- (¹²) Schedler, Kuno and Isabella Proeller, eds, **Cultural Aspects of Public Management reform**. Amsterdam: Elsevier, 2007.
- (¹³) عساف، عبد المعطي، **إدارة التنمية، دراسة تحليلية مقارنة**، مكتبة المحتسب، عمان، 2014م.
- (¹⁴) المرجع نفسه
- (¹⁵) Norma M. Riccucci and Frank J. Thompson, 2008. "The New public management, homeland security and the politics of civil service reform" Public Administration Review. September/October: 877-890.
- (¹⁶) عساف، مرجع سبق ذكره.
- (¹⁷) Batley, Richard and George A. Larbi, **Changing Role of Government, The Reform of Public Services in Developing Countries**. Basingstoke Hampshire (UK): Palgrave Macmillan, 2004.
- (¹⁸) Schedler&Proeller, op. cit.
- (¹⁹) Norma&Thompson, op. cit.
- (²⁰) Faure, Lesley, Munro and Faure, Malcolm Munro, **Implementing Total Quality Management**, (Longman Group UK Limited, 1999.
- (²¹) World Bank, **Public Sector Reform: What Works and Why? An IEG Evaluation of World Bank Support**, 2008.
- (²²) ووترمان الابن، روبرت، **براعة الإدارة في الشركات الامريكية**، مترجم علي عبد المنعم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م.
- (²³) Faure & Faure, op. cit.

(24) رسل، برتراند، **حكمة الغرب**، مترجم: فؤاد زكريا، سلسلة عالم المعرفة، عدد 62، عدد 72، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م.

(25) المرجع نفسه

(26) عساف، مرجع سبق ذكره.

(27) المرجع نفسه.

(28) لقد جاء كثير من الآيات في القرآن الكريم وقد تم فيها تقديم العلم على الحكمة مثلما هو في العنوان أعلاه، وذلك ليس تفضيلاً للعلم على الحكمة بل هو في اعتقادنا تأكيد على أن العلم يأتي في منزلة المرحلة السابقة التي ينبغي المرور بها وتحصيلها حتى يمكن الدخول إلى المرحلة التالية وهي مرحلة الحكمة، فالعلم في مجمله يمثل القاعدة والأساس الذي تقوم عليه الحكمة، مع ملاحظة أن الحكمة لا تمثل بذلك مستوى من مستويات المعرفة بل هي فتح الهي يمكن من استخدام المعرفة امثل استخدام، وقد برز ذلك في الآيات التي كانت موجهة لمخاطبة الناس، وكأنها تدعوهم إلى ضرورة التفقه العلمي، والاهتداء إليه (ضمن وصف الهداية ومشتقاتها الواردة في القرآن الكريم) ليتمكنوا من تحصيل الحكمة البشرية التي يريد الله لهم أن يتحصلوها، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها. أما في الآيات الأخرى التي يأتي لفظ الحكمة أو مشتقاته متقدماً على لفظ العلم ومشتقاته، فإنها في الغالب هي الآيات التي يتحدث فيها الله سبحانه عن نفسه، حيث تتوحد الحكمة والمعرفة في ذاته سبحانه مرة واحدة ولا تتجزأ، وبالتالي لا تحتاج إلى المرحلتين التي يحتاجها الإنسان، ويأتي ذكرها ليس تعبيراً عن تتابعها، بل إبرازاً لتوحيدها، وتأكيداً لعلو قيمة الحكمة على المعرفة. ينطبق هذا إلى حد ما على الآيات التي ارتبط فيها ذكر الحكمة ببعض الأنبياء والصالحين، أو الآيات التي اقتضت حكمة ودقة السياق فيها ذكر الحكمة أولاً إبرازاً لعلوها وليس لتبعيتها. وإذا حصل أن تم ذكر العلم والمعرفة قبل الحكمة في الآيات التي يتحدث فيها الله سبحانه عن نفسه فإن ذلك لا يأتي تحديداً لصفات الله سبحانه، بل يأتي اتفاقاً مع دقة السياق لمحتوى هذه الآيات والتي يكون مطلب العلم أو التعليم أو غير ذلك من هذا القبيل، هو الأساس الذي يحتكم إليه السياق وذلك مثال ﴿ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: 32]، والآية ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: 59]، وهكذا في كثير من الآيات التي لا داعي لذكرها.

(29) Ebnstein, William, **Modern Political Thought**, (Holt Rinehart), 1960.

(30) سباين، جورج، **تطور الفكر السياسي**، الكتاب الأول والثاني والثالث والرابع، دار المعارف، القاهرة.

(31) المرجع نفسه.

(32) كيسنجر، هنري، **مفهوم السياسة الخارجية الاميركية**، اعداد حسين شريف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1973م.

(33) سباين، مرجع سبق ذكره، الكتاب الأول.

(34) Ebnstein, op. cit.

(35) بيرنز، ادوارد، **أفكار في صراع النظريات السياسية في العالم المعاصر**، مترجم عبدالكريم أحمد، دار الاداب، بيروت، 1975م.

(36) سباين، مرجع سبق ذكره، الكتاب الأول.

(37) بيرنز، مرجع سبق ذكره.

(38) عساف، مرجع سبق ذكره.

(39) سباين، مرجع سبق ذكره.

(40) المرجع نفسه.

(41) من المهم إدراك أن المقصود بالحكم الدستوري ليس وجود دستور ما، وإنما ضرورة وجود دستور أو قانون تم التعارف عليه وقبوله قبولاً فعلياً، وأصبح متعمقاً في الوجود والوجدان العام للمجتمع.

(42) سباين، مرجع سبق ذكره.

(43) Ebnstein, op. cit.

- (⁴⁴) Campos, J. Edgardo and Sanjay Pradhan, **The Many Faces of Corruption**. Washington, DC: World Bank, 2007.
- (⁴⁵) Nwosa, Emanuel, **The Politics of Development Administration**, I.F .W.E.,Budapest, 1974.
- (⁴⁶) Ibid.
- (⁴⁷) Lewis, John ,Wilson, **Leadership in Communist China**, Cornell University Press, 1963.
- (⁴⁸) سباين، مرجع سبق ذكره، الكتاب الثالث.
- (⁴⁹) المرجع نفسه
- (⁵⁰) المرجع نفسه
- (⁵¹) بدوي، ثروت، **النظم السياسية**، الكتاب الاول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (⁵²) سباين، مرجع سبق ذكره، الكتاب الرابع، 1965م.
- (⁵³) المرجع نفسه
- (⁵⁴) عساف، مرجع سبق ذكره.
- (⁵⁵) بارتلت، كريستوفر أ. وجوشال سومنتر، **الإدارة عبر الحدود: الحلول بين القطرية**، ترجمة سعاد اسطنبولي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1994م.
- (⁵⁶) ثارو، ليستر، **الصراع على القمة**، مترجم احمد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، عدد 204، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995م.
- (⁵⁷) عساف، مرجع سبق ذكره.
- (⁵⁸) دونكان، و. جاك، **أفكار عظيمة في الإدارة**، مترجم: محمد الحديدي، الدار الدولية للنشر، القاهرة، 1991م.
- (⁵⁹) بارتلت وجوشال، مرجع سبق ذكره.
- (⁶⁰) المرجع نفسه.
- (⁶¹) أوشي، ويليا، **النموذج الياباني في الإدارة: نظرية (Z)**، ترجمة حسن ياسين، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- (⁶²) بارتلت وجوشال، مرجع سبق ذكره.
- (⁶³) تومبسون، ميشيل وآخرون، **نظرية الثقافة**، مترجم علي السيد الصاوي، سلسلة عالم المعرفة، عدد 223، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1997.
- (⁶⁴) المرجع نفسه.
- (⁶⁵) المرجع نفسه.
- (⁶⁶) عساف، مرجع سبق ذكره.
- (⁶⁷) سباين، مرجع سبق ذكره.
- (⁶⁸) المرجع نفسه.
- (⁶⁹) تومبسون، مرجع سبق ذكره.

التسهيلات الائتمانية المباشرة وأثرها على النمو الاقتصادي في فلسطين

بدر شحدة سعيد حمدان*

تاريخ وصول البحث: 2016/1/9 تاريخ قبول البحث: 2016/8/14م

ملخص

هدفت الدراسة إلى قياس أثر التسهيلات الائتمانية المباشرة على النمو الاقتصادي خلال الفترة (1995-2012)، وذلك باستخدام دالة الإنتاج لكوب دوغلاس من أجل قياس مساهمة التسهيلات الائتمانية المباشرة في النمو الاقتصادي في فلسطين، وتم استخدام أسلوب تحليل السلاسل الزمنية. وقد بينت النتائج أن المتغيرات الاقتصادية غير مستقرة عبر الزمن، وتصبح المتغيرات مستقرة بعد الفروق الأولى، وأعقب ذلك اخضاع المتغيرات لاختبار التكامل المشترك بطريقة جوهانسون، والتي أثبتت وجود متجه للتكامل المشترك بين متغيرات الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: مرونة التسهيلات الائتمانية المباشرة ورأس المال والعمل بنسبة (0.12، 0.25، 0.9) على التوالي، وساهمت هذه العناصر في تفسير ما نسبته (92.6%) من التغيرات في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، واستناداً إلى نتائج الدراسة فقد أوصت الدراسة إلى توجيه وإلزام المصارف نحو تخصيص نسبة من حجم الائتمان للقطاعات الاقتصادية الإنتاجية الهامة، والعمل على توجيه الائتمان بشكل أكبر للقطاع الخاص. مفتاح الكلمات: التسهيلات الائتمانية المباشرة، النمو الاقتصادي، دالة الإنتاج.

* أستاذ مساعد....، ومحاضر اقتصاد غير متفرغ في العديد من الجامعات الفلسطينية

Abstract

This study aims at measuring the impact of direct credit facilities on the economic growth during the period of (1995-2012) through the usage of the Cobb Douglas production function in order to measure the contribution of direct credit facilities on the economic growth in Palestine. The researcher uses the time series analysis method to achieve this goal. The results show that economic variables are unstable over time but that they become so after the first differences are attained. The researcher then subjected the variables to the Johansson integration test that proved the existence of a long-run integration between the variables of the study.

The study reached a number of findings in regard to the flexibility of each of the elements of direct credit facilities as well as labor and capital by respectively (0.12, 0.25, 0.9). These have contributed in the explanation of (92.6 %) of the changes in the rate of GDP growth.

Based on the results, the study recommends directing and compelling banks towards the allocation of a percentage of credit volume for the important economic and productive sectors as well as to increasingly direct credit to the private sectors.

Keywords: Direct credit facilities, Economic growth, Production function

المقدمة:

يحتل النمو الاقتصادي أهمية في مختلف دول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، لذلك تسعى جميع الدول لتحقيق النمو الاقتصادي باعتبارها عملية شاملة لجميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولكن تحقيق النمو الاقتصادي ليس بالأمر السهل، إنما يتطلب توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيقها من المصادر الملائمة لتمويل الاستثمار وتحقيق الزيادة في الانتاج والدخل، ويعتبر تمويل النمو الاقتصادي من المعوقات الأساسية المؤدية لفشل السياسات الاقتصادية التنموية في الدول، ويعتبر دور القطاع المصرفي هاماً وحيوياً باعتباره أهم مصادر التمويل الداخلية ويمثل حجر الأساس في النمو الاقتصادي في أي دولة، ولا شك أن من أولويات عمله توفير التسهيلات الائتمانية المباشرة للقطاعات الاقتصادية المختلفة من أجل المساهمة في دفع عجلة التنمية والنمو الاقتصادي، ونظراً لأهمية القطاع المصرفي في النمو الاقتصادي اجتهدت السلطة الفلسطينية للعمل على تحسين دور القطاع المصرفي مع بداية تأسيسها عام 1994م، وتميزت السنوات الأولى من عمر السلطة الفلسطينية بزيادة عدد المصارف العاملة في الأراضي الفلسطينية، مما أدى لزيادة التسهيلات الائتمانية المباشرة المقدمة للقطاعات الاقتصادية، وبالرغم من ذلك إلا أن القطاع المصرفي الفلسطيني يعاني نتيجة لممارسات الاحتلال الصهيوني الهادفة إلى تدمير الاقتصاد الفلسطيني خاصة القطاع المصرفي، نتيجة للأهمية السابقة لدور التسهيلات الائتمانية المباشرة، والاعتماد الكبير عليها في جانب تمويل النمو الاقتصادي، فإن هذه الدراسة تحاول قياس أثر التسهيلات الائتمانية المباشرة على النمو الاقتصادي، من خلال تقدير دالة الانتاج لكوب دوغلاس مضافاً إليها التسهيلات الائتمانية المباشرة خلال الفترة (1995-2012).

2-أهمية الدراسة:

يمكن إجمال أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- أ- أنها تعالج موضوعاً هاماً في الاقتصاد الفلسطيني، إذ تعتبر التسهيلات الائتمانية المباشرة حجر الأساس في تمويل النمو الاقتصادي.
- ب- تتناول هذه الدراسة أحد الموضوعات الهامة والمتمثلة في قياس أثر التسهيلات الائتمانية المباشرة في النمو الاقتصادي، في ظل افتقار أدبيات الاقتصاد إلى دراسة قياسية تطبيقية.

3- أهداف الدراسة:

- أ- هدفت الدراسة إلى قياس تأثير التسهيلات الائتمانية المباشرة في النمو الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة (1995-2012).
- ب- تقدير رأس المال المادي الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة (1995-2012)

ج- تقدير مدى مساهمة رأس المال المادي والعمل في النمو الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة (1995-2012).

د- تقديم الاقتراحات والتوصيات لمتخذي القرار لاتخاذ سياسات تعزز النمو الاقتصادي الفلسطيني.

4- مشكلة الدراسة:

لقد مر على العمل المصرفي العديد من السنوات، وازداد عدد المصارف وفروعها بوتيرة متسارعة مع قدوم السلطة الفلسطينية، ولكن هل نجحت التسهيلات الائتمانية المباشرة في تعزيز النمو الاقتصادي الفلسطيني باعتبارها أهم مصادر التمويل الداخلي للنمو الاقتصادي، ولبيان مساهمة التسهيلات الائتمانية المباشرة في النمو الاقتصادي في فلسطين، يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة وتأثير التسهيلات الائتمانية المباشرة في النمو الاقتصادي الفلسطيني؟

5- فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

يوجد تأثير إيجابي للتسهيلات الائتمانية المباشرة على النمو الاقتصادي في فلسطين ممثلة بالناتج المحلي الحقيقي خلال الفترة (1995-2012).

الفرضيتان الفرعيتان:

أ- وفرة عنصر العمل في الاقتصاد الفلسطيني تجعله الأكثر مساهمة في الناتج المحلي الحقيقي خلال الفترة (1995-2012).

ب- يوجد تأثير إيجابي لرأس المال المادي على النمو الاقتصادي الفلسطيني خلال الفترة (1995-2012).

ثانياً: الإطار النظري لعلاقة النمو الاقتصادي بالتمويل المصرفي:

يعتبر توفير التمويل من أهم العقبات التي تعيق عملية النمو الاقتصادي خاصة في الدول النامية، لذلك تتطلب عملية النمو الاقتصادي تجاوز هذه العقبة والعمل على تكوين حجم مناسب من رأس المال لعملية النمو الاقتصادي⁽¹⁾، ولقد تطور مفهوم العلاقة بين التمويل والنمو الاقتصادي منذ الستينيات متمثلاً بالمدرسة الهيكلية للتمويل، حيث اعتبرت أن هناك أهمية خاصة لقطاع التمويل ومؤسسات الوساطة المالية لعملية التنمية والنمو الاقتصادي⁽²⁾، وتمثلت رؤية مدرسة التقييد المالي في أن تقييد الأدوات المالية تؤثر سلباً وبعمق في تكوين رأس المال الوطني ومن ثم عملية النمو الاقتصادي وما يتبعه من تأثير على مستوى الدخل⁽³⁾، لذلك ترى هذه المدرسة أنه لا بد من إزالة القيود لتحرير سعر الفائدة السوقي للوصول لمستوى السعر التوازني الكفيل بالحد من انخفاض المدخرات والاستثمارات والدخول⁽⁴⁾، فالمؤسسات التي تعمل في ظل القيود المفروضة على الأدوات المالية تواجه صعوبة في الحصول على الائتمان الكافي للاستثمارات⁽⁵⁾، وبعد ذلك جاءت المحاولة الجديدة لمعالجة محددات النمو الداخلي، وحاول الكثير من الاقتصاديين مثل كينغ وليفاين إدخال الوساطة

المالية، إذ وضحو الدور الإيجابي للوسطاء الماليين بقدرتهم الحصول على المعلومات الكافية عن كفاءة المشروع، كما وضع كل من بكسي ووانغ كيف أن خدمات الوسطاء المالية والوسطاء الماليين تعمل على توليد آثار انتاجية كبيرة. وحفزت هذه النتائج العديد من الاقتصاديين للبحث عن القنوات التي يمكن للوساطة المالية أن تؤثر في النمو الاقتصادي⁽⁶⁾.

وجاءت الآراء حول العلاقة بين النمو الاقتصادي والتمويل المصرفي مختلفة منها المؤيد لأهمية دور القطاع المصرفي في النمو والتنمية الاقتصادية وتمثلت هذه الآراء في كتابات كل من (Bagehot)⁽⁷⁾، (Schmbeter)⁽⁸⁾ اللذان أكدا على أهمية دور المصارف في توفير التمويل الضروري لتحفيز النمو، ويرى شومبيتر أن الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي ضرورية لأي نمو اقتصادي لخروج أفراد المجتمع من حالة ضعف الانتاجية والحافز لديهم إلى تكوين شخصية المنظم⁽⁹⁾. من جهة أخرى يعتقد بعض الاقتصاديين أن النمو الاقتصادي هو الذي يؤدي إلى التطور المصرفي، كما يرى (Gurly&shaw)⁽¹⁰⁾، أن التطور المالي دالة موجبة في الثروة⁽¹¹⁾. وهناك من أكد على وجود علاقة سببية ذات اتجاهين بين القطاع المصرفي والنتائج المحلي خلال المرحلة الأولى من التنمية الاقتصادية، في حين أن السببية تتجه من الناتج إلى القطاع المصرفي خلال المراحل المتأخرة من التنمية الاقتصادية⁽¹²⁾.

ونخلص مما سبق أن هناك العديد من وجهات النظر فيما يتعلق باتجاه العلاقة بين التطور في القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

إن الدراسات التطبيقية التي تناولت دراسة وتحليل التسهيلات الائتمانية المباشرة متعددة في الدول المتقدمة والنامية، ولقد استخدمت أغلب الدراسات دالة الانتاج لكوب دوجلاس من أجل تقدير أثر التسهيلات الائتمانية المباشرة على النمو والتنمية الاقتصادية، وستناول بعض الدراسات العربية والأجنبية في هذا المجال وذلك على النحو التالي:

1- الدراسات العربية:

- دراسة (الفرا)⁽¹³⁾، بعنوان: "دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية (1995-2011)" هدفت الدراسة إلى قياس وتقدير مدى مساهمة الائتمان المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية خلال الفترة (1995-2011)، من خلال استخدام السلاسل الزمنية اعتماداً على نموذج دالة الانتاج المعتمد على دالة كوب دوجلاس وذلك على النحو التالي:

$$LN\ GDP = \ln A + \alpha LNL + \beta LNK + \gamma LNBC + DUM + U_i$$

حيث إن: (GDP): إجمالي الناتج المحلي، I: عنصر العمل، k: راس المال المقدر، BC: التسهيلات الائتمانية المباشرة). وتوصلت الدراسة للنتائج التالية: بلغت مرونة الانتاج

لرأس المال (0.28)، وهذا يعني أن زيادة رأس المال بنسبة 100% سيؤدي لزيادة الناتج الإجمالي المحلي بمقدار 28%، كما بلغت مرونة الإنتاج للعمل (0.49)، وهذا يعني أن زيادة العمل بنسبة 100% ستؤدي لزيادة الناتج الإجمالي المحلي بمقدار 49%، أما مرونة التسهيلات الائتمانية المباشرة قد بلغت (0.19)، كما فسرت هذه المتغيرات ما نسبته (92%) من التغير الحاصل في الناتج الإجمالي المحلي.

دراسة (عودة)⁽¹⁴⁾، بعنوان: "دور القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الفلسطيني" هدفت الدراسة إلى إيضاح الدور التنموي للقطاع المصرفي، وذلك من خلال قنوات السيولة الائتمان حشد الادخار وقناة الارتباط بين القطاع المصرفي وبورصة فلسطين، ولقد توصلت الدراسة إلى وجود ارتباط قوي بين التسهيلات الائتمانية واجمالي الناتج المحلي، بالإضافة إلى نجاح القطاع المصرفي الفلسطيني في استقطاب الودائع واستقرارها.

دراسة (يوسف)⁽¹⁵⁾، بعنوان: "دور النظام المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية" هدفت الدراسة إلى توضيح الآليات والسبل والطرق المؤدية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، ولقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين كل من الاستثمار والموجودات الأجنبية والودائع المصرفية من جهة وبين الناتج الإجمالي المحلي من جهة أخرى.

دراسة (عبدالله)⁽¹⁶⁾، بعنوان: "دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الجزائرية" ركزت الدراسة على قياس العلاقة بين التمويل المصرفي والتنمية الاقتصادية في الجزائر، ولقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين كل من التمويل المصرفي والتنمية الاقتصادية في الجزائر.

دراسة (العامري)⁽¹⁷⁾، بعنوان: أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن" دراسة قياسية للفترة 1990-2001 هدفت الدراسة إلى تقدير أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن خلال الفترة (1990-2001)، واعتمدت الدراسة على دالة الإنتاج من خلال بيانات ربعية خلال فترة الدراسة، وذلك من خلال النموذج التالي:

$$LN\ GDP = \ln\beta_6 + \beta_7LNL + \beta_8LNK + \beta_9LNBC + \beta_{10}LNUBC + U_i$$

حيث إن: (GDP: إجمالي الناتج المحلي، l: عنصر العمل، k: رأس المال المقدر، BC: الائتمان المقدر من دالة الائتمان، UBC: دالة الائتمان المصرفي غير المخطط (بواقى) انحدار دالة الائتمان)، وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر إيجابي لكل من رأس المال العمل الائتمان المصرفي المقدر، والائتمان المصرفي غير المخطط، إذ بلغت مرونة المتغيرات السابقة على التوالي (0.004, 0.08, 0.33, 0.35)، كما بلغ معامل التحديد المعدل 0.71.

2-الدراسات الأجنبية:

- دراسة (pelesai & pearce)⁽¹⁸⁾، بعنوان: التطور المالي والنمو الاقتصادي في نيجيريا
Financial Development and Economic Growth in Nigeria
هدفت الدراسة إلى تقييم دور التنمية المالية على النمو الاقتصادي خلال الفترة الزمنية (1970-2012)، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين الائتمان المصرفي التجاري في القطاع الخاص وبين النمو الاقتصادي، وأوصت الدراسة السلطات النقدية في نيجيريا بالسعي لجعل السياسات التي تزيد من معدل الإقراض لتأثيره الإيجابي على النمو الاقتصادي في نيجيريا.

- دراسة (Ndlovu)⁽¹⁹⁾، بعنوان: تنمية القطاع المالي والنمو الاقتصادي أدلة من زيمبابوي
Financial Sector Development and Economic Growth: Evidence from Zimbabwe"

هدفت الدراسة إلى قياس العلاقة بين تنمية النظام المالي والتنمية الاقتصادية في زيمبابوي، وتوصلت الدراسة إلى وجود اتجاه أحادي من النمو الاقتصادي في التنمية المالية.

- دراسة (wadud)⁽²⁰⁾، بعنوان: التطور المالي والنمو الاقتصادي منهجية التكامل المشترك وتصحيح الخطأ لبلدان جنوب آسيا
Financial development and economic growth: a cointegration and error correction modeling approach for south Asian countries.
ركزت الدراسة على تفسير وإيضاح العلاقة السببية بين التنمية المالية والنمو الاقتصادي لجنوب آسيا (الهند، بنغلادش، باكستان)، خلال الفترة الزمنية (1976-2008)، وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة مستقرة بين التنمية المالية والنمو الاقتصادي لدول الدراسة وكان اتجاه العلاقة من التنمية المالية إلى التنمية الاقتصادية.

رابعاً: إجراءات ومنهجية الدراسة:

1-النموذج القياسي:

بناءً على ما سبق شرحه في الإطار النظري، واستخدام العديد من الدراسات التطبيقية لدالة الانتاج لكوب دوغلاس (Cob-Douglas)، فقد اعتمدت الدراسة على هذه الدالة لتقدير مدى مساهمة التسهيلات الائتمانية المباشرة في النمو الاقتصادي الفلسطيني، والمتمثلة في رأس المال المادي والقوى العاملة والتسهيلات الائتمانية المباشرة وذلك وفق النموذج التالي⁽²¹⁾:

$$GDP = AK^{\alpha}L^{\beta}bc^{\gamma} \dots \dots (1)$$

وبأخذ اللوغاريتم الطبيعي لطرفي دالة كوب دوغلاس السابقة⁽²²⁾:

$$LNGDP = \alpha LNK + \beta LN L + \gamma Lbc + \varepsilon \dots \dots (2)$$

وبإضافة متغير وهمي يعكس الأوضاع السياسية التي تمر بها الأراضي الفلسطينية تصبح المعادلة كما يلي واعتبار ان LNA يمكن اضافتها للبواقي تصبح المعادلة كالتالي:

$$\text{LNGDP} = \alpha \text{LNK} + \beta \text{LNL} + \gamma \ln bc + D + \varepsilon \dots \dots (3)$$

حيث إن:

GDP: إجمالي الناتج المحلي بالأسعار الثابتة (ممثلاً للتنمية الاقتصادية).

K: رأس المال المادي.

L: عدد العاملين (عمالة التامة)، المشاركين في العملية الإنتاجية.

D: متغير وهمي (Dummy Variable) يمثل الأوضاع السياسية.

bc: التسهيلات الائتمانية المباشرة.

ε: تمثل البواقي.

γ, α, β: مرونة الإنتاج بالنسبة لرأس المال المقدر والعمل والتسهيلات الائتمانية المباشرة على التوالي.

وفيما يلي تعريف المتغيرات السابقة للنموذج القياسي:

1- إجمالي الناتج المحلي (بالأسعار الثابتة) (Gross domestic product):

هو عبارة عن مجموع القيم النقدية للسلع والخدمات المنتجة نهائياً خلال فترة زمنية معينة، وقد تم استخدام الناتج المحلي بالأسعار الثابتة من أجل عكس النمو الاقتصادي في فلسطين⁽²³⁾.

2- رأس المال المادي (physical Capital):

يقصد به كل المدخلات العينية والملموسة من أراضي مباني ماكينات وغيره. ويرمز له بالرمز (k)⁽²⁴⁾. ونظراً لعدم توفر بيانات عن مخزون رأس المال (K)، قام الباحث بتقدير رأس المال سنوياً خلال الفترة (1995-2012) بطريقة الجرد الدائم (Perpetual Inventory Method)، ومن ثم تم تقسيم البيانات لبيانات ربعية، باستخدام طريقة (Diz approach)⁽²⁵⁾.

3- العمالة (Labor):

ويتمثل هذا العنصر في عدد العاملين داخل الاقتصاد الفلسطيني. الذين يعملون 35 ساعة فأكثر خلال الأسبوع.

4- التسهيلات الائتمانية المباشرة (Direct Credit Facilities):

تتمثل في تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة لتسهيل أنشطتها على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وما يترتب عليها من مصاريف وعمولات على دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة⁽²⁶⁾.

5- الأوضاع السياسية:

نظراً للتأثير الكبير للأوضاع السياسية والأمنية على تطورات الاقتصاد الفلسطيني فقد تم إدراج، متغير وهمي D حيث إن إدراج هذا المتغير يمكننا من معرفة مدى تأثير التغيرات السياسية والاجتماعية الناجمة عن توتر الأوضاع السياسية، على مساهمة

عناصر الإنتاج في النمو الاقتصادي، ويأخذ هذا المتغير القيمة (1) للسنوات (2000-2002)، وكذلك في عام 2006م، وتتصف هذه السنوات بحالة عدم الاستقرار السياسي.

2- مصادر جمع البيانات المستخدمة في تقدير النموذج القياسي:

ستعتمد هذه الدراسة على بيانات السلاسل الزمنية للاقتصاد الفلسطيني المتمثلة في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، ورأس المال المادي، والعمل والتسهيلات الائتمانية المباشرة، خلال الفترة من الربع الأول عام 1995 إلى الربع الرابع من عام 2012م. وقد تم تجميع البيانات الربعية للتسهيلات الائتمانية المباشرة استناداً إلى بيانات سلطة النقد الفلسطينية، أما بيانات إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، وعدد العاملين استناداً إلى بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وبيانات سلطة النقد الفلسطينية. أما بيانات رأس المال المادي فقد تم تقديرها باستخدام طريقة الجرد الدائم (Perpetual Inventory Method) كما سبق ذكره، استناداً إلى بيانات إجمالي الاستثمار السنوية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ثم تحويلها إلى بيانات ربعيه باستخدام طريقة (Diz approach) استناداً إلى بيانات الناتج المحلي الحقيقي السنوية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

3- الطريقة القياسية المستخدمة في النموذج القياسي:

تعتبر التسهيلات الائتمانية المباشرة عنصراً أساسياً من عناصر تمويل النمو الاقتصادي، وسيتم تقدير هذا المتغير من واقع النموذج القياسي، وذلك من خلال تحليل السلاسل الزمنية باستخدام أسلوب التكامل المشترك، ويعتبر اختبار سكون السلسلة الإجراء الأول ضمن إجراءات تحليل السلاسل الزمنية، ويستخدم في اختبار السكون عادة اختبار وجود جذر الوحدة (Unit Root Test) في السلسلة الزمنية بواسطة اختبار ديكي فولر (Augmented Dickey Fuller: ADF) أو اختبار فيلبس بيرون (Phillips Peron, PP). ويعد اختبار فيلبس بيرون (P.P) من الاختبارات المهمة للكشف عن سكون السلاسل الزمنية، ويعتمد على الفرق الأول في السلسلة، وذلك على النحو الآتي:

$$\Delta y_t = \alpha_0 + \lambda y_{t-1} + U_t \dots \dots (1)$$

$$\Delta y_t = \alpha_1 + \alpha_2 t + \lambda y_{t-1} + U_t \dots \dots (2)$$

ويعتمد اختبار (P.P) على اختبار (t) للمعلمة λ ، ويتم اختبار الفرضيتين الاتيتين:

1-الفرضية العدمية التي تدل على عدم سكون السلسلة الزمنية

$$H_0: \lambda = 0$$

2-الفرضية البديلة التي تدل على سكون السلسلة الزمنية

$$H_1: \lambda \neq 0$$

فإذا كانت λ سالبة ومعنوية نقبل الفرض البديل الذي يدل على سكون السلسلة الزمنية عند مستوياتها، أما إذا كانت غير معنوية فإن ذلك يدل على عدم سكون السلسلة الزمنية⁽²⁷⁾. إلا أن الاختبار الأكثر شيوعاً في اختبار سكون السلاسل الزمنية هو اختبار ديكي فولر (Dickey-Fuller) البسيط والموسع، وتعتبر الصيغة الموسعة لاختبار

ديكي فولار (Augmented Dickey Fuller) تصحيح للصيغة البسيطة وذلك من خلال إضافة عدد مناسب من حدود الإبطاء الزمني للتخلص من مشكلة الارتباط الذاتي، باستخدام الصيغة الآتية:

$$\Delta y_t = \beta_1 + \beta_2 t + \lambda y_{t-1} + \alpha_i \sum_{i=1}^m \Delta y_{t-1} + u_t \dots \dots (3)$$

حيث m تمثل طول الفجوة الزمنية، y_t تمثل أي سلسلة زمنية يراد اختبار السكون لها و β_1 تمثل الحد الثابت لمعادلة الانحدار الذاتي و t تمثل الاتجاه الزمني، Δ يمثل الفرق الأول للسلسلة الزمنية المدروسة، y_{t-1} تمثل الفترة المتباطئة للسلسلة الزمنية، u_t تمثل الحد العشوائي⁽²⁸⁾. وعندما تكون السلاسل الزمنية متكاملة من نفس الدرجة (Integration) - وفقاً لاختبارات السكون السابقة- يمكن استخدام أساليب التكامل المشترك لدراسة العلاقة الانحدارية للمتغيرات المراد دراستها في المدى الطويل، ويعتبر اختبار جوهانسون (Johanson) الأفضل في حالة احتواء النموذج على أكثر من متغيرين، وذلك لإمكانية وجود أكثر من متجه للتكامل المشترك⁽²⁹⁾. وبعد التأكد من سكون السلاسل الزمنية، سيتم تقدير نموذج مصادر النمو باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (Ordinary Least Squares-OLS)، والتي تعتبر الأكثر استخداماً من قبل الباحثين لتقدير دالة الإنتاج لكوب دوغلاس، حيث تعتمد طريقة (OLS) على إيجاد قيم المقدرات α ، β التي تكون فيها مجموع مربعات الأخطاء $\sum_{i=1}^n u_i^2$ عند قيمتها الدنيا⁽³⁰⁾.

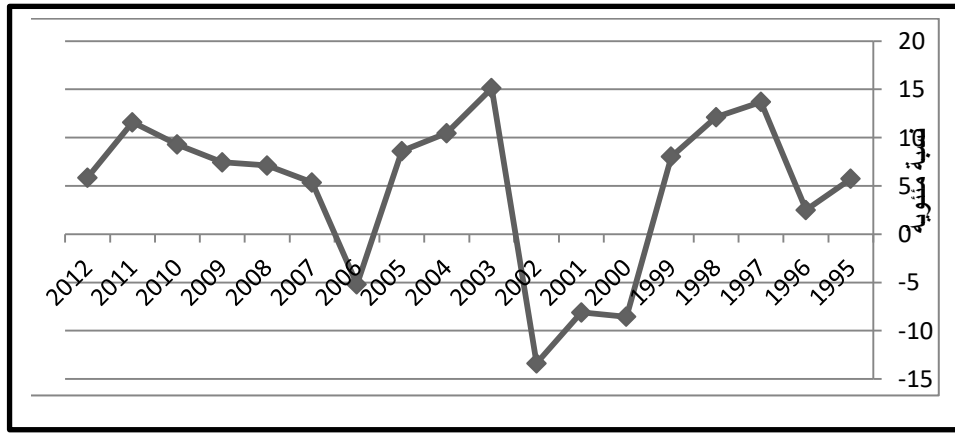
رابعاً: التحليل الوصفي لمتغيرات النموذج القياسي خلال الفترة (1995-2012): من المفيد التعرف الى المتغيرات الأساسية المدرجة في النموذج القياسي المراد تقديره، الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، رأس المال المادي، عدد العمال، والتسهيلات الائتمانية المباشرة. وفيما يلي عرض مختصر لهذه المتغيرات.

1- الناتج المحلي الحقيقي:

شهد معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي في الاقتصاد الفلسطيني تذبذباً واضحاً خلال الفترة (1995-2012)، نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها المناطق الفلسطينية، ففي أول عامين من عملية السلام بعد توقيع اتفاق أوسلو-1993 13-9، حيث وافق المجتمع الدولي على تقديم الدعم المادي للسلطة الفلسطينية لتأهيل البنية التحتية، والبناء المؤسساتي لدفع عجلة الاقتصاد للأمام، حيث حقق الاقتصاد الفلسطيني نتائج إيجابية في المؤشرات الاقتصادية مما أدى إلي رفع معدلات النمو، ففي عام 1995 سجل الناتج المحلي الحقيقي نمواً بمقدار (5.8%)، وفي العام الذي تلاه تراجع معدل النمو الاقتصادي نتيجة للإغلاقات المشددة على الأراضي

الفلسطينية، حيث وصل معدل النمو إلى (2.48%)⁽³¹⁾، وقد عاد الاقتصاد الفلسطيني للانتعاش من جديد وبشكل ملحوظ في عامي 1997، 1998م حيث سجل الناتج المحلي الحقيقي نمواً بمعدل (13.7%)، (12.1%) على التوالي⁽³²⁾، أما في عام 1999م، بلغ معدل النمو (8.03%). ومع اندلاع الانتفاضة الثانية بتاريخ 2000/9/28 أصبحت الأوضاع في اتجاه مخالف، وأصيب الاقتصاد الفلسطيني بالشلل التام في كافة المجالات الاقتصادية، جراء الممارسات الإسرائيلية من تدمير المصانع، وإغلاق المعابر والحدود، ومنع حركة البضائع والسلع والموارد الأولية من وإلى الأراضي الفلسطينية، مما انعكس بالسلب على أداء الاقتصاد الفلسطيني، حيث سجل الناتج المحلي الحقيقي تراجعاً بمعدل (8.5%)، ومع تشديد الحصار الإسرائيلي وإغلاق المعابر وتدمير الجزء الأكبر من البنية التحتية والمؤسسات العامة والخاصة، ازداد تراجع معدل النمو الحقيقي وصولاً إلى (-13.3%) عام 2002م، وخلال عام 2003 بدأ يتعافى الاقتصاد الفلسطيني حيث سجل الناتج المحلي الحقيقي نمواً بمقدار (15.1%)، وفي عام 2004م بلغ معدل نمو الناتج الحقيقي (10.4%) نتيجة للاستقرار النسبي في هذا العام، كما شهد معدل نمو الناتج الحقيقي أدنى معدل بعد عام 2004م، حيث سجل الناتج المحلي الحقيقي تراجعاً بمعدل (-5.2%) نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية المترتبة على نتائج انتخابات عام 2006م.

شكل (1): معدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي للاقتصاد الفلسطيني خلال الفترة (1995-2012)



الأمر الذي أدى لوقف المساعدات الدولية وفرض الحصار الشامل على قطاع غزة وتقطيع أوصال المدن في الضفة الغربية، بالإضافة إلى امتناع إسرائيل عن تحويل عائدات الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية، وفرض حصار مالي وسياسي شامل على الحكومة الفلسطينية العاشرة مما أدخل الاقتصاد الفلسطيني في أزمة مركبة وعميقة تلاشت معها مكاسب عامي (2004-2005)⁽³³⁾.

أما الأعوام التالية (2007-2012): شهدت المنطقة حالة من الاستقرار السياسي وإفراج (إسرائيل) عن العائدات الضريبية وإعادة الدعم للسلطة الفلسطينية، مما أدى إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي إلى (7.77%)⁽³⁴⁾، واستمر الوضع الاقتصادي في التحسن خلال الأعوام الثلاثة اللاحقة لعام 2007م، وسجل الناتج الحقيقي أعلى معدل نمو خلال السنوات الخمس عام 2011م، حيث سجل الناتج الحقيقي نمواً بمقدار (11.59%) وذلك بسبب الإصلاحات التي أجرتها الحكومة الفلسطينية، وانخفاض القيود المفروضة على الحركة الداخلية للسلع والسكان.

2- رأس المال المادي:

نظراً لعدم توفر بيانات عن متغير رأس المال المادي في الاقتصاد الفلسطيني فقد اعتمدت الدراسة طريقة الجرد الدائم (Perpetual Inventory Method) لتقدير رأس المال المادي في الاقتصاد الفلسطيني، ويتم تقدير مخزون رأس المال وفق المعادلة التالية (Nehru , hareshwar, 1993)⁽³⁵⁾:

$$k_t = I_t + (1 - \partial)k_{t-1} \dots \dots (1)$$

حيث:

I_t : هي عبارة عن إجمالي الاستثمار (إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت)، و (∂) معدل اهتلاك رأس المال، ولبناء سلسلة زمنية لمخزون رأس المال تستخدم الصيغة التالية:

$$K_t = (1 - \partial)^t K_0 + \sum_{t=0}^{t-1} (1 - \partial)^t I_{t-1} \dots (2)$$

وهذه العلاقة تتطلب احتساب مخزون رأس المال في الفترة الابتدائية أي (K_0) ، واختيار معدل الاهتلاك. ولتقدير مخزون رأس المال في بداية الفترة استخدم الباحث طريقة هاربرجر، ويتم ذلك من خلال المعادلة رقم (1) بعد إعادة صياغتها لتصبح كالتالي:

$$\frac{K_t - K_{t-1}}{K_t} = \partial + \frac{I_t}{K_{t-1}} \dots \dots (3)$$

وبافتراض ثبات معامل رأس المال خلال فترة الدراسة، فإن معدل نمو مخزون رأس المال $(\dot{K})$ يساوي معدل نمو الناتج (g) ويكون معدل نمو رأس المال وفقاً للعلاقة السابقة كالتالي:

$$\dot{K} = g = \partial + \frac{I_t}{K_{t-1}} \dots \dots (4)$$

ويمكن إيجاد مخزون رأس المال من المعادلة السابقة بنقل مخزون رأس المال للفترة السابقة ليسار لتصبح المعادلة كالتالي:

$$K_{t-1} = \frac{I_t}{g + \partial} \dots \dots (5)$$

ولإيجاد مخزون رأس المال في الفترة الابتدائية يفترض أن (t=1) وبالتالي (t-1=0) أي أن:

$$sK_0 = \frac{I_t}{g + \partial} \dots \dots (6)$$

وعادة يؤخذ معدل نمو الناتج لفترة ثلاث أو خمس سنوات في بداية الفترة الزمنية محل الدراسة لتفادي تقلبات نمو الناتج، ولقد تقلبت معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الأراضي الفلسطينية في الفترة الابتدائية، فقد بلغ معدل نمو الناتج الإجمالي المحلي الحقيقي (5.73%) عام 1995، وانخفض هذا المعدل إلى (2.5%) عام 1996، ثم عاد للارتفاع إلى (13.7%) عام 1997، وبلغ (12.2%) عام 1998، ولكنه انخفض ليصل إلى (8.03%) عام 1999. أما معدل الاهتلاك فقد استخدم الباحث معدل اهتلاك يساوي (4%) وهذا ما يتفق مع العديد من الدراسات كدراسة الخطيب⁽³⁶⁾، ودراسة (داودي، والمن، 2001)⁽³⁷⁾ [32] والأخيرة دراسة خاصة بالاقتصاد الفلسطيني.

3- العمالة الفلسطينية:

يعتبر عنصر العمل في الأراضي الفلسطينية الثروة الحقيقية والموارد الرئيسي المتوفر في ظل محدودية وندرة الموارد الطبيعية. ولقد شهد سوق العمل الفلسطيني العديد من التحولات والتغيرات منذ عام 1994، بسبب الظروف السياسية التي عاشتها الأراضي الفلسطينية، إذ شهدت هذه المرحلة تطوراً ملحوظاً في سوق العمل الفلسطيني، فخلال عام 1994 تسلمت السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور في الأراضي الفلسطينية، وبدأ حجم القوة العاملة الفلسطينية بالانخفاض، خاصة في سوق العمل الإسرائيلي والتذبذب هبوطاً وصعوداً من فترة لأخرى حسب الأوضاع السياسية وسياسات الإغلاق التي اتبعتها إسرائيل⁽³⁸⁾، وتشير الإحصاءات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء إلى حدوث العديد من التغيرات في مؤشرات سوق العمل خلال الفترة (1995-2012). حيث يتميز العنصر البشري في الأراضي الفلسطينية بانخفاض معدل العمر، إذ إن نسبة (44.73) هم من الفئة العمرية الأقل من الخامسة عشر عام خلال الفترة (1995-2012)، وبلغت نسبة القوى العاملة المشاركة (40.58%)، حيث تشمل القوى العاملة المشاركة جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل وينطبق عليهم مفهوم العمل أو البطالة، أما العمالة فتشمل جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل ويعملون⁽³⁹⁾. والجدول التالي يوضح توزيع الأفراد فوق سن الخامسة عشر في الأراضي الفلسطينية.

جدول (1) يوضح توزيع الأفراد فوق سن الخامسة عشر في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة (1995-2012) ⁽⁴⁰⁾:

السنة	عدد السكان	نسبة الأفراد	القوى العاملة المشاركة	عمالة تامة (%)	عمالة محدودة (%)
1995	2,556.90	51.63	39	60.7	21.1
1996	2,706.89	51.68	40	64.3	11.9
1997	2,783.08	53.14	40.5	70.4	9.3
1998	2,871.57	53.59	41.4	79.1	6.5
1999	2,962.23	54.15	41.6	82.8	5.4
2000	3,053.34	54.86	41.5	80.9	5
2001	3,138.47	55.57	38.7	70.9	3.9
2002	3,225.21	56.49	38.1	64.4	4.3
2003	3,314.51	56.75	40.3	68.2	6.2
2004	3,407.42	57.35	40.4	66.8	6.4
2005	3,508.13	57.89	40.7	69.9	6.6
2006	3,612.00	54.54	41.3	68.5	7.9
2007	3,719.19	54.45	41.9	70.5	8
2008	3,825.51	55.37	41.3	67.4	6.6
2009	3,935.25	58.14	41.6	69.5	5.9
2010	4,048.40	58.69	41.05	69.2	7.1
2011	4,168.9	59.15	42.9	71.3	7.8
2012	4,293.3	59.55	43.6	70.1	6.9
المتوسط	3,396.12	55.72	40.88	70.27	7.6

يتضح لنا من خلال الجدول (1) أن نسبة الأفراد فوق الخامسة عشر بلغت (55.27%) خلال الفترة (1995-2012)، وبلغ متوسط نسبة القوى العاملة المشاركة (40.58%) خلال الفترة نفسها، وبلغت نسبة العملة التامة (70.21%) خلال الفترة نفسها (العمالة التامة هي عبارة عن عدد العمال داخل الاقتصاد الفلسطيني الذين يعملون 35 ساعة فأكثر خلال الأسبوع الواحد)، في حين بلغت العمالة المحدودة (7.63%) خلال نفس الفترة (العمالة المحدودة هي عبارة عن عدد العمال داخل الاقتصاد الفلسطيني الذين يعملون أقل من 35 ساعة خلال الأسبوع الواحد)

1-4- التسهيلات الائتمانية المباشرة:

تعتبر التسهيلات الائتمانية المباشرة في غاية الأهمية لدورها البارز والهام بالنسبة للبنوك والاقتصاد الوطني لكل بلد، حيث تعتبر التسهيلات الائتمانية الرافد الرئيسي

للبنوك وللنظام المصرفي، ومن الجدير ذكره أن البنوك والقطاع المصرفي يعتبر أحد الركائز الأساسية في عملية النمو الاقتصادي ، لذلك تعتبر التسهيلات الائتمانية المباشرة غاية الأهمية لما لها من تأثير على الاقتصاد والقطاعات الاقتصادية باعتباره أهم الأنشطة التي تمارسها المصارف⁽⁴¹⁾. وحيث تذبذب معدل نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة في الاقتصاد الفلسطيني خلال الفترة (1995-2012)، حيث بلغ متوسط نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة خلال الفترة السابقة كلها، والجدول التالي يوضح حجم التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة من المصارف العاملة في الاقتصاد الفلسطيني ونسبة نموها خلال الفترة (1995-2012)، نلاحظ من جدول (2) ضعف التسهيلات الائتمانية المباشرة خلال عام 1995، حيث بلغت (257) مليون دولار وهذا يعود لحدثة سيطرة السلطة الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية، إذ بقيت المناطق الفلسطينية محرومة من الدور الاقتصادي الهام للمصارف فترة طويلة من الزمن منذ الاحتلال الإسرائيلي لبقية فلسطين) الضفة الغربية وقطاع غزة (عام 1967، وحتى عام 1994 عند قدوم وتأسيس السلطة الفلسطينية، ومن ثم تأسيس سلطة النقد والجهاز المصرفي الفلسطيني.

جدول (2): حجم التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة من المصارف العاملة في فلسطين ونسبة نموها خلال الفترة (1995-2012)⁽⁴²⁾

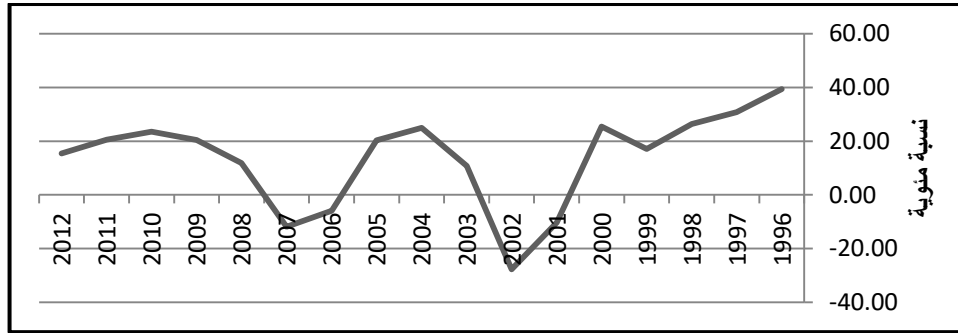
السنة	التسهيلات الائتمانية المباشرة مليون دولار أمريكي	نسبة النمو
1995	257	-
1996	424	39.39
1997	613	30.83
1998	833	26.41
1999	1005	17.11
2000	1347	25.39
2001	1221	-10.32
2002	956	-27.72
2003	1072	10.82
2004	1428	24.93
2005	1791	20.27
2006	1691.6	-5.88
2007	1512.7	-11.83
2008	1716.6	11.88
2009	2158.1	20.46

23.57	2823.6	2010
20.48	3550.7	2011
15.44	4199.1	2012
13.60	1588.85	المتوسطات

وبعد عام 1995م أخذت التسهيلات الائتمانية المباشرة بالتنامي والزيادة، ومن الجدير ذكره أنها بالرغم من الزيادة في عام 1997م، إلا أن نسبة نموها في ذلك العام كان أقل من نسبة النمو لعام 1996م، ويلاحظ أن نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة تذبذبت في بعض الفترات حسب الأوضاع السياسية والاقتصادية التي تمر بها الأراضي الفلسطينية، والشكل البياني التالي يوضح نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة من المصارف في فلسطين خلال الفترة 1996-2012.

شكل(2): نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة من المصارف العاملة في فلسطين

خلال الفترة(1996-2012)



المصدر: اعتماداً على بيانات جدول(2)، ص22.

نلاحظ من شكل(2) أن نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة انخفضت خلال الأعوام الثلاثة اللاحقة لعام 1996، إلا أنها في عام 2000 ارتفعت نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة، حيث بلغت (25.39%)، وذلك يعود للاستقرار السياسي في تلك الفترة خاصة في الثلاثة ارباع الأولى من عام 2000، بالإضافة إلى اجتذاب الاستثمار من الخارج، وزيادة المنح والمساعدات. أما في عامي 2000-2002 تراجعت نسبة النمو للتسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة من المصارف في فلسطين وكان عام 2002 هو الأكثر انخفاضاً في نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة، إذ بلغ نسبة نموها (-27.72%) خلال عام 2002، نتيجة انتفاضة الأقصى المباركة في تلك الفترة وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، والاضرابات المتكررة والاجتياحات المتكررة لقطاع غزة والضفة الغربية الأمر الذي انعكس على جميع المتغيرات الاقتصادية في فلسطين.

وشهد نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة نمواً متزايداً خلال الأعوام من (2003-2005) ويعتبر عام 2004 هو الأكثر نمواً، حيث بلغت نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة (24.93%) خلال عام 2004، وذلك يعود للاستقرار في تلك الفترة خاصة عام

2004 حيث يعتبر عام 2004 هو الأكثر استقراراً في تلك الفترة. وانخفضت نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة في عامي 2006 و2007، وذلك بسبب الحصار المالي الخانق على السلطة الفلسطينية على أثر فوز حركة حماس في انتخابات المجلس التشريعي في عام 2006، وبلغت نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة (- 11.83 %) في عام 2007، وعادت نسبة النمو في الارتفاع في عام 2008، وذلك بسبب انخفاض مخاطر البيئة الداخلية مقارنة مع مخاطر البيئة الخارجية في ظل التداعيات للأزمة المالية العالمية، بالإضافة لالتزام المصارف بتعليمات سلطة النقد الفلسطينية (سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي، 2008) ⁽⁴³⁾.

وواصلت نسبة نمو التسهيلات الائتمانية المباشرة بالارتفاع في الفترة من عام (2009-2012)، وذلك بنسب متفاوتة وكان عام 2010 هو الأكثر نمواً في نسبة التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة من المصارف في فلسطين خلال الفترة السابقة، حيث سجلت نمواً بمقدار (23.57%)، جاء ذلك في سياق خطة سلطة النقد الفلسطينية الهادفة إلى تعميق الروابط بين القطاع المصرفي وقطاعات الاقتصاد الحقيقي من أجل تعزيز معدلات النمو الاقتصادي والتنمية، وانسجاماً مع خطة التحول إلى بنك مركزي كامل الصلاحيات، وتحسين مؤشرات الاقتصاد الفلسطيني (سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي) ⁽⁴⁴⁾.

خامساً: تقدير النموذج القياسي (دالة الائتمان):

1- نتائج اختبار العلاقة السببية بين التسهيلات والنتائج المحلي الحقيقي:

سيتم التأكد من وجود علاقة ارتباط سببية بين التسهيلات الائتمانية المباشرة وإجمالي الناتج المحلي الحقيقي، حيث تم استخدام اختبار Causality Tests لاختبار السببية وكانت النتائج كما موضح في الجدول التالي:

جدول (3): اختبار العلاقة السببية

اتجاه العلاقة	F-statistic	P-value
$GDP \leftarrow BC$	*2.998	560.0
$BC \leftarrow GDP$	4.796*	0.0114

*معنوية عند مستوى 5%.

حيث إن:

$GDP \leftarrow BC$: تعني أن التغير في (BC) يسبب تغيراً في (GDP).

$BC \leftarrow GDP$: تعني أن التغير في (GDP) يسبب تغيراً في (BC).

حيث تشير النتائج الموضحة أعلاه أن نتيجة اختبار السببية كانت معنوية عند مستوى 5% وبذلك نرفض الفرضية العدمية التي تنص على عدم وجود علاقة سببية بين الناتج المحلي الإجمالي وبين التسهيلات الائتمانية المباشرة، ونستنتج أن التغيرات في التسهيلات الائتمانية المباشرة تسبب تغيرات جوهرية في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي، والعكس صحيح.

2- نتائج تقدير التسهيلات الائتمانية المباشرة في النمو الاقتصادي:

اعتمدت الدراسة على دالة الإنتاج لكوب دوغلاس، والمتمثلة في رأس المال المادي، والقوى العاملة، والتسهيلات الائتمانية المباشرة، بإضافة متغير وهمي لعكس خصوصية الظروف والأوضاع في الاقتصاد الفلسطيني. وهذا النموذج - يتمثل في المعادلة التالية:

$$\text{LNGDP} = \alpha \text{LNK} + \beta \text{LN L} + \gamma \ln bc + D + \varepsilon$$

أ- نتائج اختبارات السكون لمتغيرات النموذج:

يوضح الجدول التالي نتائج اختبار السكون لمتغيرات النموذج

جدول (4): نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغيرات دالة الائتمان

Variable	ADF		PP	
	Level	1st Difference	Level	1st Difference
lnGDP	-0.201	-9.62*	0.262	-9.72*
lnK	-0.111	-2.27	1.29	-9.16*
lnL	-2.58	-9.34*	-2.53	-9.41*
Ln bc	1.19	-13.29*	1.07	-14.72*

* معنوي عند مستوى 1%.

يتضح من الجدو (2) أن جميع متغيرات الدراسة غير ساكنة في المستوى (Level)، وقد تحقق شرط السكون للمتغيرات بعد أخذ الفرق الأول لها من خلال اختبار (pp)، وبناءً عليه فإن السلاسل الزمنية لمتغيرات النموذج متكاملة (Integration) من الدرجة الأولى.

ب- نتائج اختبار التكامل المشترك باستخدام طريقة جوهانسون Johansson:

بعد تحقق شرط السكون في السلاسل الزمنية تم إجراء اختبار التكامل المشترك من أجل اختبار مدى وجود علاقة بين متغيرات النموذج. والجدول التالي يوضح نتائج اختبار جوهانسون للتكامل المشترك.

جدول (5): نتائج اختبار التكامل المشترك بطريقة (جوهانسون)

اختبار القيمة العظمى Maximum		
معدل الإمكانية Likelihood Ratio	القيمة الحرجة Critical value	فرض العدم متجهات التكامل المشترك
	1%	
49.76	46.57	لا يوجد (None*)
18.39	29.51	على الأكثر يوجد متجه واحد
* تشير لرفض الفرضية العدمية عند مستوى 1%.		

يتضح من خلال الجدول السابق أن القيمة المحسوبة لنسبة الإمكانية العظمى (Likelihood Ratio) بلغت (49.76) وهي أكبر من القيمة الحرجة (46.57) عند مستوى دلالة 1%، وبالتالي نرفض الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود متجه للتكامل المشترك في نموذج سولو. ومن خلال النتائج في الجدول يتضح وجود متجه للتكامل المشترك عند مستوى معنوية 1%، إذ بلغت القيمة المحسوبة لنسبة الإمكانية العظمى (18.39) وهي أصغر من القيمة الحرجة البالغة (29.51).

ج- تقدير معاملات الانحدار لنموذج الدراسة:

في ضوء نتائج اختبارات السكون والتكامل المشترك السابقة تم تقدير العلاقة الانحدارية للمتغير التابع على المتغيرات المستقلة باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS)، وذلك كما في الجدول التالي:

جدول (6): نتائج تقدير معاملات الانحدار في نموذج دالة الائتمان

variable	coefficient	S.E	t-statistics	P.value
$LN\hat{K}_{it}$	0.25*	0.083	3.007	0.0037
$LN L_{it}$	0.93*	0.110	8.469	0.0000
$LNbc_{it}$	0.12**	0.068	1.757	0.0835
D_{it}	-0.10*	0.031	-3.471	0.0009
DW=2.20 (ajd R2: 0.926) (R2: 0.921)				

* معنوي عند مستوى 1%، ** معنوي عند مستوى 10%.

د- تحليل النتائج:

بلغت قيمة معامل التحديد المعدل للنموذج (0.926)، وهذه القيمة تشير إلى أن المتغيرات المستقلة تفسر ما نسبته 92.6% من التغير الحاصل في نمو الناتج المحلي الحقيقي، وأن ما نسبته (7.4%) يعود لمتغيرات أخرى لم تدرج في النموذج. كما بلغت مرونة الناتج بالنسبة لرأس المال (0.25)، بمعنى أن زيادة رأس المال بنسبة 100%، سيؤدي لزيادة الناتج المحلي الحقيقي بمقدار (25%)، بينما بلغت مرونة الناتج بالنسبة لعنصر العمل (0.93) مما يعني أن زيادة العمل بنسبة 100% سيزداد الناتج المحلي الحقيقي بنسبة (93%)، في حين بلغت مرونة الناتج بالنسبة للتسهيلات الائتمانية المباشرة (0.12) مما يعني أن زيادة التسهيلات بنسبة 100% سيزداد الناتج المحلي الحقيقي بنسبة (12%).

سادساً: النتائج والتوصيات:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر التسهيلات الائتمانية المباشرة على النمو الاقتصادي في فلسطين خلال الفترة (1995-2012)، باستخدام نموذج سولو المعتمد على دالة الانتاج لكوب دوغلاس. وسعت لتقدير رأس المال المادي انطلاقاً من طريقة الجرد

الدائم، ثم قدرت مرونة الانتاج بالنسبة لرأس المال والعمل والتسهيلات الائتمانية المباشرة بتطبيق منهج التكامل المشترك، وقد توصلت الدراسة. الى النتائج التالية:

إن جميع معاملات الانحدار كانت معنوية وذات دلالة إحصائية، ووفقاً لقيمة معامل التحديد المعدل للنموذج فإن عنصر العمل ورأس المال والتسهيلات الائتمانية المباشرة يفسرا ما نسبته (92.6%) من التغير الحاصل في النمو الاقتصادي. كما بلغت مرونة الإنتاج لرأس المال (0.25) خلال الفترة (1995-2012م)، وهذا يعني أن زيادة رأس المال بنسبة 100%، سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الفلسطيني إلى 25% خلال الفترة (1995-2012)، وهذا ما يتفق مع دراسة الفراء⁽⁴⁵⁾، عبدالله⁽⁴⁶⁾، pelesai&pearce⁽⁴⁷⁾، في حين بلغت مرونة العمل (0.93) خلال الفترة 1995-2012، بمعنى أن زيادة العمل بنسبة 100%، سيؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي الفلسطيني بنسبة 93% خلال الفترة (1995-2012)، وهذه النتائج اتفقت مع نتائج دراسة الفراء⁽⁴⁸⁾، العامري⁽⁴⁹⁾. بينما بلغت مرونة التسهيلات الائتمانية المباشرة (0.12) خلال الفترة 1995-2012، وهذا يعني أن زيادة التسهيلات الائتمانية المباشرة بنسبة 100%، سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الحقيقي الفلسطيني بنسبة 12% خلال الفترة (1995-2012)، وهذه النتائج تتفق مع ودراسة سيف⁽⁵⁰⁾ ويوسف⁽⁵¹⁾.

بعد أن توصلت الدراسة إلى نتيجة هامة وهي أن للتسهيلات الائتمانية المباشرة أثراً إيجابياً على النمو الاقتصادية في فلسطين، إلا أن هذا الأثر لم يكن كافياً في إحداث دفعة قوية للاقتصاد، وبناء على النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تدخل سلطة النقد في تحديد هامش أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وعدم ترك الحرية المطلقة للبنوك في استنزاف المقترض الفلسطيني، وضرورة القيام بتوجيه وإلزام المصارف نحو تخصيص نسبة من حجم الائتمان للقطاعات الاقتصادية الإنتاجية الهامة، التي بحاجة إلى موارد مالية لتنشيطها، والعمل على توجيه الائتمان بشكل أكبر للقطاع الخاص وهو المعول عليه في إحداث عملية النمو والتنمية الاقتصادية.

الملاحق:

طريقة (DIZ)⁽⁵²⁾:

يتم تحويل البيانات السنوية إلى بيانات ربعيه ضمن طريقة (Diz Abrouch) على النحو التالي:

$$X_1 = Z_{t-1} + 7.5/12 (Z_t - Z_{t-1})$$

$$X_2 = Z_{t-1} + 10.5/12 (Z_t - Z_{t-1})$$

$$X_3 = Z_{t+1} + 1.5/12 (Z_{t+1} - Z_t)$$

$$X_4 = Z_{t+1} + 4.5/12 (Z_{t+1} - Z_t)$$

حيث إن:

Z_t : قيمة المتغير في السنة t .

Z_{t-1} : ترمز لقيمة المتغير في السنة السابقة للسنة t .

Z_{t+1} : ترمز لقيمة المتغير في السنة اللاحقة للسنة t .

X_i : القيمة الخام للربع i قبل التعديل $i=1, 2, 3, 4$

ويمكن الحصول على القيمة النهائية للربع Q_i بضرب X_i في معامل التعديل على النحو التالي:

$$Q_i = \left(4z_t / \sum X_i \right) * (X_i)$$

حيث تمثل $\left(4z_t / \sum X \right)$ معامل التعديل.

مع ملاحظة أن مجموع الأوزان النسبية يساوي $12/24$.

جدول (7): نمو الناتج المحلي الحقيقي في فلسطين خلال الفترة (1994-2012) ⁽⁵³⁾

السنة	الأراضي الفلسطينية	النمو (نسبة)	الضفة الغربية مليون دولار أمريكي	النمو (%)	قطاع غزة مليون دولار أمريكي	النمو (%)
1994	3038.4	-	1955	-	1083.4	-
1995	3212.4	5.73	2101.7	7.5	1110.7	2.52
1996	3292.8	2.5	2163.9	2.87	1128.9	1.64
1997	3744	13.7	2492.9	13.2	1251.1	10.82
1998	4197.7	12.12	2817.9	11.53	1379.8	10.29
1999	4534.9	8.03	3149.1	10.52	1385.8	0.43
2000	4146.7	-8.56	2928	-7.55	1218.7	-12.06
2001	3810.8	-8.1	2616	-11.93	1194.8	-1.96
2002	3301.4	-13.37	2234	-17.1	1067.4	-10.66
2003	3800.5	15.12	2451.9	8.89	1348.6	26.34
2004	4198.4	10.47	2807.4	12.66	1391	3.14

20.98	1682.8	2.41	2876.7	8.6	4559.5	2005
-20.10	1344.6	3.39	2977.7	-5.2	4322.3	2006
-8.01	1236.9	10.23	3317.2	5.36	4554.1	2007
-6.09	1161.6	10.75	3716.7	7.12	4878.3	2008
8.44	1259.7	11.27	3979.6	8.88	5239.3	2009
19.45	1504.8	6.87	4249.5	9.82	5754.3	2010
10.09	1656.7	12.12	4764.7	11.59	6421.4	2011
6.64	1766.8	5.57	5030.5	5.85	6797.3	2012

الهوامش

(¹) عجمية، عبدالعزيز، الليثي، محمد علي، التنمية الاقتصادية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، 2001م.

(²) an's, Economic Theory of Bank Credit, 2010, p10.

(³) Han's, Economic Theory of Bank Credit, 2010, p10.

(⁴) المعهد العربي للتخطيط، دور القطاع التمويلي في التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 85، 2009م، ص25..

(⁵) Murry, The Banking Sector on Economic Growth, A Case Study The Liberian, Economy (2004-2009), p34.

(⁶) Alomar, Ibrahim, Financial Intermediation and Economic Growth, Kansas State University, 2002, p15.

(⁷) Bagehot, 1873.

(⁸) Schmbeter, 1912.

(⁹) القريشي، مدحت، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007م، ص70.

(¹⁰) Gurly&shaw, 1955, 1960.

(¹¹) خلف، فليح، التنمية والتخطيط الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار جدار للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديثة، عمان، الأردن، 2006م، ص117.

(¹²) القحطاني، إبراهيم، الأرصد النقدية الخارجية عنصر من عناصر الإنتاج بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة فهد، كلية التجارة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1991م، ص25.

(¹³) الفراء، مرام، دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية (1995-2011)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012م.

(¹⁴) عودة، سيف، دور القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، ورقة عمل، سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، 2011م.

(¹⁵) يوسف، أحمد، دور النظام المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010م.

(¹⁶) عبدالله، محمد، دور القطاع المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009م.

- (¹⁷) العامري، عادل، أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن (دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990-2001)، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2003م، ص142.
- (¹⁸) Pelesai, Nathan&Pearce, Okumoko, **Financial Development and Economic Growth in Nigeria**, European Journal of Business and Management, 2013, Vol.5 No.19.
- (¹⁹) Ndlovu, Godfrey, **Financial Sector Development and Economic Growth**, Evidence from Zimbabwe, International Journal of Economics and Financial Issues, 2013, Vol. 3, No. 2.
- (²⁰)Wadud, Abdul, **Financial development and economic growth**, a cointegration and error-correction modeling approach for south Asian countries", Economics Bulletin, 2009, Vol. 29 no.3 pp, 1670-1677.
- (²¹) المعهد العربي للتخطيط بالكويت، الانتاجية وقياسها، العدد الواحد والستون، 2007م، ص6.
- (²²)الفتلاوي، كامل، والزبيدي، حسن، القياس الاقتصادي النظرية والتحليل، الطبعة الأولى. دار صفاء للنشر والتوزيع. عمان. الأردن، 2001م، ص262.
- (²³) خليل، سامي، نظرية اقتصادية كلية المفاهيم والنظريات الأساسية، الكتاب الأول، الكويت، 1994م، ص51.
- (²⁴) الحبيب، فايز، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، السعودية، ص401.
- (²⁵)انظر الملاحق، ص34.
- (²⁶) عودة، سيف، التسهيلات الائتمانية الممنوحة من المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الفلسطيني و فاعليتها في تنمية القطاعات الاقتصادية في فلسطين، بحث مقدم لمؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006م، ص289-332.
- (²⁷) حمزة، حسن، العولمة المالية والنمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص334.
- (²⁸)Gujarati, 2004
- (²⁹) Brooks, Chris, **Introductory Econometrics for Finance**, Second Edi , Cambridge University, New Yourk, 2008, p351.
- (³⁰) Yan, Xin&Gang Su, Xiao, **Linear Regresson Analysis Theory And Computing**, World Scientific Publishing Co, 2009, Pte.Ltd, P10.
- (³¹) الكفري، صالح، الخصائص العامة لسوق العمل الفلسطينية في الوقت الراهن، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، الضفة الغربية، فلسطين، 2006م، ص23.
- (³²) عبدالكريم، نصر، أهمية وسبل الاستثمارات العربية على طريق اندماج الاقتصاد الفلسطيني بالمحيط العربي، المجلة العربية للإدارة، مجلد24، العدد الأول، 2004م، ص83.
- (³³)عبدالكريم، نصر، تقييم وأداء الاقتصاد الفلسطيني في الفترة ما بين (1994-2007)، مجلة أوراق الفلسطينية، العدد الأول، 2008م، ص113.
- (³⁴) صندوق النقد الدولي، 2008م.
- (³⁵) Nehru, vicram&dhareshwar, ashok, **Anew Database On Physical Capital Stock**, Methodology And Results, Revista De Analisis Economico, 1993, vol Sources, 8,n1,p37-59.
- (³⁶) الخطيب، ممدوح، الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج في القطاع غير النفطي السعودي، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2010م، ص199-228.
- (³⁷) المصدر نفسه.

- (³⁸) أبو الشكر، عبدالفتاح، سوق العمل في إسرائيل، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس) الضفة الغربية، فلسطين، 2006م، ص55.
- (³⁹) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة، 2010م، ص30.
- (⁴⁰) سلطة النقد الفلسطينية، <http://www.pma.ps/index.php?option=com>.
- (⁴¹) الفليت، خلود، أثر التسهيلات المصرفية على قطاعات الاقتصاد المختلفة "دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية كلية التجارة، غزة، فلسطين، 2005م، ص27.
- (⁴²) المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، التقرير السنوي، اعداد مختلفة.
- (⁴³) الموقع الالكتروني لسلطة النقد الفلسطينية، <http://www.pma.ps/index.php?option=com>.
- (⁴⁴) الموقع الالكتروني لسلطة النقد الفلسطينية، <http://www.pma.ps/index.php?option=com>.
- (⁴⁵) الفراء، مرام، دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية (1995-2011)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012م.
- (⁴⁶) عبدالله، محمد، دور القطاع المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009م.
- (⁴⁷) Pelesai, Nathan & Pearce, Okumoko, **Financial Development and Economic Growth in Nigeria**, European Journal of Business and Management, 2013, Vol.5, No.19.
- (⁴⁸) الفراء، مرام، دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية (1995-2011)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012م.
- (⁴⁹) العامري، عادل، أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن (دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990-2001)، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2003م، ص142.
- (⁵⁰) عودة، سيف، دور القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، ورقة عمل، سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، 2011م.
- (⁵¹) يوسف، أحمد، دور النظام المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010م.
- (⁵²) Diz,a, 'mony and prices in argentina,1935-1962', journal of money credit and banking, 1971, pp245-262.
- نقلاً عن: العامري، عادل، اثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في اليمن (دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990-2001)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.
- (⁵³) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة، 2010م، ص30.
- http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/NationalAccounts/B1%2094-08.htm
- 2009-2012: أما من عام
- http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/NationalAccounts/B1%2009-10.htm



The World Islamic Sciences and
Education University (W.I.S.E)

Al-Mithqal

For Economic & Administrative Sciences

An International Research and Refereed Journal

Volume (1), Number (2), Dhu Hijja 1437, September 2016

The views and ideas expressed in the articles published in this journal are of their own authors and do not reflect the views of the editorial board or the World Islamic science and Education University or the policies of the Ministry of Higher Education and Scientific Research.

ISSN 2311-0988



All Correspondence Concerning this Journal should be addressed to:

Editor in Chief
Deanship of Academic Research
The World Islamic Sciences and Education University (W.I.S.E)
Amman- Jordan
p.o. Box: (1101), Post Code (11947)

Tel: 00962 6 5600230, Ext. 2013, Fax: 00962 6 5600237

Email: mithqal.journal@wise.edu.jo

Website: www.wise.edu.jo

Al- Mithqal

For Economic & Administrative Sciences

An International Research and Refereed Journal

Volume (1), Number (2), Dhu Hijja 1437, September 2016

Editor in Chief

Prof. Ghassan AL talleb

Editor

Prof. Hanaa H. Al- Huniti

Editorial Staff

Prof. Ahmed A. Al –katamin

Princes Sumaya University for Technology

Prof. Riad A. Al- Momani

Yarmouk University

Prof. Yaser A. Al Hourani

The World Islamic Science & Education University

Prof. Hanaa H. Al- Huniti

The World Islamic Science & Education University

English Language Editor

Dr. Layla Farouq

Abdeen



Arabic Language Editor

Dr. Hussein Mustafa

Ghawanmeh

Editor Secretary

Fatima Abdallah Atiyat

محتويات العدد

(باللغة الانجليزية)

الصفحات	عنوان البحث	الباحث/ الباحثون
22 – 5	Factors that Effect Successful Implementation of Data Warehouse	بلال علي ياسين النصار